ناصر عبد الرازق

الأنكحة الفاسدة

أنواع الزواج الفاسد قبل وبعد الإسلام



مدبولي الصغير

الأنكحة الفاسدة

أنواع الزواج الفاسد قبل وبعد الإسلام

• البدل • الخدن • البغايا • الرهط

• الاستبضاع • المعت • المحارم

• زواج المتعة • التحليل • المشركين

• السر • الشغار • العرفى • المسيار

الانكحة الفاسدة
أنواع الزواج الفاسد
قبل وبعد الإسلام

●●

المؤلف

ناصر عبدالرازق

●●

الناشر

مدبولى الصغير

٤٥ شارع البطل أحمد عبدالعزيز المهندسين

تليفون: ٣٤٥٩٥٧٥ ـ ٢٢٦٣٢١٢ ٠١٢

●●

التنفيذ الفنى

عفت إبراهيم

●●

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/٥٢٩٣

الترقيم الدولى: 977-286-226-3

●●

الطباعة . ستار برس

٤٠ ش المحولات . الهرم . ت: ٥٦٣٧٥٥٢

●●

الانكحة الفاسدة

أنواع الزواج الفاسد قبل وبعد الإسلام

• البدل • الخدن • البغايا • الرهط
• الاستبضاع • المعت • المحارم
• زواج المتعة • التحليل • المشركين
• السر • الشغار • العرفى • المسيار

ناصر عبد الرازق
ماجستير الشريعة الإسلامية
خطيب لمسجد محمود
عضو جمعية الاعجاز العلمى للقران والسنة

مدبولى الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾

«الأنعام ـ ١٥٣»

مقدمــة

الأسرة هى اللبنة الأولى فى البنيان الاجتماعى للبشرية، وإذا ما كانت هذه اللبنة على درجة من الهشاشة أو الضعف فإن المجتمع بأسره سيغدو ضعيفا متهالكا، لا يلبث أن يهوى ساقطا.

من أجل ذلك شرع الله تعالى التزاوج بين نوعى الجنس البشرى، وخص هذه العلاقة بكثير من الضوابط التى تحول دون الإنحراف نحو الهمجية، فإذا كانت العلاقة الزوجية بين جميع أنواع الخلائق لا يقيدها أى شىء فذلك لأن هذه الخلائق «الحيوانية» إنما يتم التزاوج بينها بغرض استمرار النوع فقط والمحافظة عليه من الإنقراض، لكن لأن الإنسان مخلوق ميزه الله تعالى عن كافة الخلائق، كان لابد أن تخضع عمليه التزاوج بين البشر بكثير من الضوابط التى تقيدها داخل إطار قوى ومتين، ولم تقتصر الشريعة الإسلامية الغراء على وضع ضوابط لهذه العلاقة فقط، بل أمتدت تعليماتها إلى توابع هذه العلاقة وآثارها، ورسم منهج كامل لها بلغ درجة من الكمال الذى يعجز البشر عن الإتيان بمثله، وهذا يفسر لماذا لجأت العديد من الدول الغير إسلامية إلى تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء فى مجال الأسرة على رعاياها، والإعتراف بأن المنهج الذى وضعه الإسلام فى أحكام الزواج والطلاق وآثار كل واقعة، هو منهج مثالى لأبعد الحدود.

لقد عاشت البشرية فترات من الزمان ـ فى بداية الخلق ـ بلا أية قوانين، وكانت العلاقات الجنسية تتم على المشاع، وينسب الإبن إلى أمه لأنها لا تعرف من أبيه من كثرة

من وطأوها، ووسط هذا الجو الهمجى كان الأخ يعاشر اخته، والابن يعاشر أمه، والأب يعاشر ابنته... وهكذا، وبالتالى كان كل من يأتى إلى الحياة لا يعرف له أبا يكون مسئولا عنه وينفق عليه ويتولاه بالرعاية والتربية، وأيضا يستند إليه الأب حين يشيخ، فإذا ما ماتت الأم يصبح الوليد وحيدا لا يعرف له أبا ولا اخا ولا عما.. ولما تطورت الحياة الإنسانية بشكل طبيعى بدت الحاجة ملحة إلى تكوين أسرة، وجعلوا الأسرة نواة لما عرف فيما بعد باسم القبيلة، ثم العشيرة ... وهكذا..

وتعارف البشر على أشكال غريبة للعلاقة الزوجية أغلبها كان فاسدا، ويخالف الفطرة الإنسانية، وله آثار سيئة، حتى جاء الإسلام، فهدم كل هذه الأنواع من الأنكحة الفاسدة، وأرسى القواعد الصحيحة للعلاقة الزوجية، التى تحفظ لطرفيها الكرامة والعزة..

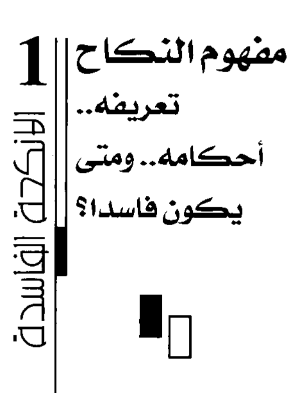
والغريب أننا فى هذا الزمن، الذى ينعت بالتقدم والمدنية، عدنا للوراء آلاف السنين، فها هى المجتمعات الغربية عادت لممارسة الجنس على الشيوع دون أية قيود، وأمسى الابن ينسب إلي أمه، وباتت آذاننا تتلوث من جراء ما نسمعه عما يتم في هذه المجتمعات من أنواع غريبة وعجيبة لعلاقات شاذة، بعضها بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة (!!!) ولا حول ولا قوة إلا بالله.. إنها الهمجية بعينها، والعودة بقطار التحضر الإنساني إلي حياة الغابة.

والغريبة وعجيبة لعلاقات شاذة، بعضها بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة (!!!) ولا حول ولا قوة إلا بالله.. إنها الهمجية بعينها، والعودة بقطار التحضر الإنسانى إلى حياة الغابة التى عاشها أجدادنا الأوائل.

وإنه ليحز فى نفسى أن تنتشر فى مجتمعاتنا الإسلامية أنواع من الزواج ما أنزل الله بها من سلطان، وإنها وليست بزواج صحيح، بل هى أمكحة فاسدة وباطلة، وما هى إلا مسميات براقة لممارسة الرزيلة من خلالها، عافانا الله والمسلمين جميعًا من شرها ورزقنا الهدى والتقى، والعفاف والغنام

المؤلــــف

والله ولى التوفيق



1 مفهوم النكاح تعريفه.. أحكامه.. ومتى يكون فاسدا؟

تعريف النكاح لغــــة:

يأتى بمعنى الضم، أو الجمع أو الوطء، فمن استعماله بمعنى الضم والجمع.

قول الشاعر:

ضـممت إلـى صـدرى مـعطر صـدرها

كـمـا نكحت أم الغـلام صـبـيـبـهـا

ومن استعماله بمعنى الوطء:

قول الشاعر:

التــاركـــين على طهـــر نســـاءهم

والنـاكـحـين بشطـى دجلة البـقـــرا

- ويأتى بمعنى الوطء كأن يقال: نكح فلان امرأة ينكحها: نكاحا: تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها أيضاً[(١)].
- ونكحها واستنكحها بمعنى، وأنكحها زوجها[(٢)].
- ويأتى بمعنى المخالطة كأن يقال: نكح المطر الأرض أى اختلط فى ثراها.
- ويأتى بمعنى الغلبة أيضا فيقال: نكح النعاس عينه غلبها.
- والرجل يقال له ناكح، وللمرأة ناكح وناكحة أيضا إذا كانت ذات زوج[(٣)].

---

(١) القاموس المحيط ج٤، ص٤٣٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) لسان العرب ج٤، ص٦٢٦

فيقال للمرأة ناكح كما يقال لها حائض وطاهر وطالق أى ذات حيض وطهر وطلاق.(١)

والاسم، النُّكح بالضم والكسر، والنَكح بالفتح فهو: البضع، والمناكح: النساء.(٢)

ومن هنا نستطيع القول أن النكاح تدور معانيه حول الضم، والإختلاط، والغلبة والولوج، وأن هذه المعانى كلها تتحقق فى هيئة الزواج، والصلة الاجتماعية، والرابطة الأسرية، والتلاقى الجنسى بين الرجل والمرأة، إذ بالتزاوج يتم دمج وحدتين من وحدات الجنس البشرى، لتكونا سببا فى خلق وحدات جديدة وفيه يختلط ماء الرجل بماء المرأة بالتلاقى الجنسى، وبه ينضم كلا منهما للآخر حسا ومعنى، ولماكانت كل هذه المعانى تتحقق فى التزاوج، سمته العرب بالنكاح لتحقيق معناه فى هذا الشكل من الممارسة الاجتماعية الإنسانية الراقية.

قال القونوى: «سمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعا، إما وطئاً وإما عقداً حتى صارا فيه كمصراعى الباب».(٣)

تعريف النكاح شرعا:

عند الحنفية: «عقد وضع لتمليك منافع البضع» (٤) وهذا هو تعريف صاحب العناية وزاد عليه صاحب فتح القدير كلمة قصدا، إذ ذكر أنه «عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً، وذكر أن الفائدة من هذا القيد إخراج شراء الأمة للتسرى (٥) أى أن العقد وضع أساسا لحل تلك المتعة بخلاف عقد شراء الأمة فهو يبيح ملكها والتمتع بها وهو ما لم يتحقق فى النكاح إذ بعقده لا يملكها، وهو ظاهر.

---

(١) المعجم الوسيط ج٢، ص٩١.
(٢) لسان العرب ج٢، ص٦٢٦.
(٣) الشيخ قاسم القونوى، أنيس الفقهاء ص١٥٤، تحقيق: أحمد الكبيسى ـ الطبعة الأولى، دار الوفاء ـ جدة ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م. مصراع الباب: أحد جزأيه وهما مصرعان أحدهما إلى اليمين والآخر إلى اليسار ـ المعجم الوسيط ج١، ص٥١٣.
(٤) أنظر أكمل الدين البابرتى، العناية شرح الهداية ج٣ ، ص١٨٧ دار الفكر.
(٥) أنظر ابن الهمام: شرح فتح القدير ج٣، ص١٨٦، دار الفكر

عند المالكية: عرفه ابن عرقة بأنه: «عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر [١].

عند الشافعية: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.[٢]

عند الحنابلة: هو «عقد التزويج «فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل[٣].

ونستطيع أن نستخلص من تعريفات الفقهاء السابقة أنهم يوضحون المقصد من عقد النكاح، وما يترتب عليه من حل التمتع بآدمية، وهذا ظاهر فى تعريف الحنفية، والمالكية، والشافعية، ويظهر لنا أن تعريف المالكية هو أدق هذه التعاريف وأحوطها بل وأقربها إلى الاحتياط، والإلمام بماهية العقد وهو التحديد القانونى فى لغة اليوم لماهية هذا العقد إذ هو يقرر فى النكاح الأمور الآتية:

١ ـ أن النكاح عقد.

٢ ـ العقد على حل المتعة فقط لا على ملك الرقبة.

٣ ـ هذا العقد بين متعاقدين يجوز لهما أن يعقدا هذا العقد بلا موانع شرعية فيهما.

وهذا المعنى قصر عنه تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة كما هو واضح، ونرى أن تعريف المالكية، قد حرص واضعه على تمثيل الزواج الإسلامى وشروطه فيه، وهو ما لم تبينه تعاريف المذاهب الأخرى التى اقتصرت على تبين معنى النكاح، والذى يمكن أن يكون المعنى المقصود منه فى كل قانون ومذهب إسلامى أو غيره أو على الأقل فى غالبية القوانين، إذ ليس فيه غير مجرد تحليل التمتع، وهو متحقق فى كثير من صور النكاح السائدة فى المجتمعات الإسلامية.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ج٥، ص١٩ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
(٢) أنظر: العلامة عبدالله الكوهجى، زاد المحتاج بشرح المنهاج ج٣، ص١٦٥ مراجعة الشيخ عبدالله الأنصارى ـ طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر الطبعة الأولى.
(٣) ابن قدامة، المغنى ج٩، ص١٣٤ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م. دار الحديث.

• هل النكاح أصل فى العقد أم الوطء؟!

اختلف اللغويون فى أصل النكاح: قال ابن سيده: النكاح: البضع وذلك فى نوع الإنسان خاصة، وقال الأزهرى: أصل النكاح فى كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح.

قال الجوهرى: النكاح: الوطء، وقد يكون للعقد(١).

وقد ذهب هذا المذهب الحنفية، قال صاحب العناية: «والنكاح فى اللغة عبارة عن الوطء» واختاره ابن رشد من المالكية حيث قال: «ولا خلاف أنه ـ النكاح ـ حقيقة فى الوطء عند أهل اللغة، وأما إطلاقه على العقد فقيل حقيقة، والصحيح أنه مجاز، وعليه فقيل مجاز مساو وقيل راجح وهو الصحيح (٢).

وهناك من قالوا أنه النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء:

وهم الشافعية والحنابلة، فقد جاء فى الحادى الكبير: وأما اسم النكاح فهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء عندنا(٣).

وقال القاضى فى المغنى: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة فى العقد والوطء جميعا، لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج لدخوله فى قوله تعالى: «ولا تكنحوا ما نكح أباؤكم من النساء» النساء : ٢٢(٤).

وهناك من قالوا أنه حقيقة فيهما:

وقال بهذا الرأى ابن فارس فى مجمل اللغة، اختاره الفيروز بادى فى القاموس المحيط حيث قال:

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٢، ص٦٢٥، ٦٢٦.
(٢) مواهب الجليل ج٥، ص١٨.
(٣) الماوردى أبوالحسن على بن محمد البصرى، الحادى الكبير ج٩، ص٧ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
(٤) المغنى على الشرح الكبير ج٩، ص١٣٤.

النكاح: الوطء، والعقد له [١] وهذا يقتضى تسويته بينهما، بلا شك كما هو واضح من قوله وعطفه دون صيغة تضعيف لأى منهما.

وقد أومأ إلى هذا الرأى ابن منظور عندما قال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا: تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها أيضا [٢].

ويستدل أصحاب الرأى الأول على رأيهم بالأتى:

١ - قول النبى صلى الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح لا سفاح» أى من وطء حلال لا من وطء حرام[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شىء إلا النكاح».

فمدعى الإشتراك اللفظى يقول تحقق الاستعمال، والأصل الحقيقة، والثانى يقول: كونه مجازا فى أحدهما حقيقة فى الآخر، ثم يدعى تبادر العقد عند إطلاق لفظ النكاح دون الوطء ويحيل فهم الوطء منه حيث فهم على القرينة، ففى الحديث الأول هى عطف السفاح، بل يصح حمل النكاح فيه على العقد وإن كانت الولادة بالذات من الوطء، وفى الحديث الثانى إضافة المرأة إلى ضمير الرجل، فإن امرأته هى المعقود عليها، فيلزم إرادة الوطء من النكاح المستثنى، وإلا فسد المعنى إذ يصير «يحل من المعقود عليها كل شىء إلا العقد[٤].. يعنى النكاح..

٢ - استدلوا بقوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» البقرة: ٢٣٠.

---

(١) القاموس المحيط ج٤، ص٤٣٦، وانظر مجمل اللغة لابن فارس ج٤ ص٨٨٤ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٩٤م مدرسة الرياض.

(٢) لسان العرب ج٢، ص٦٢.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٩٠/٧) والهيثمى فى مجمع الزوائد (٣١٤/٨) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط قيمة محمد بن جعفر بن محمدين على صحيح له الحاكم فى المستدرك وقد تكلم فيه، وبقية لرجال ثقات.

(٤) شرح فتح القدير ج٣، ص١٨٥، ١٨٦.

وكما هو معلوم من الأحاديث الصحيحة أن المقصود بالنكاح المحلل لتلك المطلقة الرجوع إلى زوجها الأول إنما هو الوطء، قال ابن كثير: فى هذه الآية «أى أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين، فإنما تُحرم عليه (حتى تنكح زوجا غيره) أى حتى يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح، فلو وطئها واطىء من غير نكاح ولو فى ملك اليمين لم تحل، للأول لأنه ليس بزوج، وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول[1].

واستدل أصحاب الرأى الثانى على رأيهم بأن:

١ ـ أن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد فى الكتاب والسنة ولسان أهل العرب، وقد قيل: ليس فى كتاب الله لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى «حتى تنكح زوجا غيره» [2].

٢ ـ يصح نفى النكاح عن الوطء فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، ويقال عن السرية ليست بزوجة ولا منكوحة [3].

٣ ـ النكاح أحد اللفظين الذين يعقد بهما عقد النكاح فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر[4].

٤ ـ قال الأزهرى فى قوله «الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك» النور: ٣، مشتدلا على أن النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء.

وقد قال قوم: «معنى النكاح هنا الوطء، فيكون المعنى عندهم الزانى لا يطأ إلا زانية والزانية لا يطأها إلا زان، قال: وهذا القول يبعد لأنه لا يعرف شىء من ذكر النكاح فى كتاب الله إلا بمعنى التزويج قال تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم» النور: ٣٢، فهذا تزويج لا شك فيه، وقال: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات» الأحزاب: ٤٩ فاعلم أن عقد

---

(١) ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن كثير ج١، ص٢٧٧، المكتبة التوفيقية بدون رقم طابعة.
(٢) المغنى لابن قدامة ج٩، ص١٣٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

التزويج يسمى النكاح، وأكثر المفسرين على أن هذه الآية نزلت فى قوم من المسلمين فقراء بالمدينة وكان بها بغايا يزنين ويأخذن الأجرة فأرادوا التزويج بهن وعولهن فأنزل الله تحريم ذلك (١).

● وهنا نرى أن الأزهرى يخالف رأيه السابق، فلعله رجع عنه حيث أنه قال من قبل أن أصل النكاح فى كلام العرب الوطء، وقيل التزويج نكاح لأنه سبب الوطء المباح وهذا ما نقله ابن منظور عنه، ولعله يرى أن أصل استعمال النكاح فى اللغة بمعنى الوطء وأصل استعماله فى الشرع بمعنى العقد، فيمكن الجمع بين قوليه.

٥ ـ رد ابن حجر على أدلة أصحاب الرأى الأول: بقوله تعالى: «حتى تنكح زوجا غيره» الدال أن النكاح المراد به الوطء بقوله: وفى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح، والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله: «حتى تنكح زوجا غيره لأن شرط الوطء فى التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لابد منه لأن قوله: حتى تنكح» معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة(٢).

٦ ـ وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء، وهو الصحيح بقوله تعالى: «فأنكحوهن بإذن أهلهن» والوطء لا يجوز بالإذن (٣).

ويتضح مما سبق أن غالبية العلماء قدامى ومحدثين قد أصطلحوا على أن النكاح أصل فى كل من العقد والوطء، وهذا الرأى قال به ابن منظور، وابن فارس، والفيروزبادى، وتردد فيه الأزهرى، بل إن ابن حجر نفسه قال: هذا الرأى، وهذا الذى

---

(١) لسان العرب ج٢، ص٦٢٥.
(٢) فتح البارى ج٩، ص٥.
(٣) أنظر الشوكلنى، نيل الأوطار ج٦، ص١١٠، ١١١ تحقيق د.كمال على الجمل وآخرون، مكتبة الإيمان بدون رقم طبعة.

يترجح فى نظرى أيضا وإن كان أكثر ما يستعمل فى العقد[1]، وهو أيضا ما ذهب إليه الزجاج والفراء والفارسى واختاره أيضا كثير من المحدثين والذى يظهر لى أنه حقيقة فى كل منهما، فهو حقيقة فى العقد وحقيقة فى الوطء، لأن المعنى الذى يدور عليه النكاح فى لغة العرب كما سبق بيانه الضم والجمع، والضم قد يكون بالعقد وقد يكون بالوطء[2].

هل النكاح عادة أم عبادة؟

العادة: هى كل ما أعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، وهى أيضا الحالة تتكرر على نهج واحد[3].

بينما العبادة هى عبارة عن الخضوع والتذلل فهى فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره، والفرق بينها وبين القربة والطاعة، أن القربة ما يتقرب به إلى الله تعالى فقط، مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمسجد، والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى، قال تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ [4]. النساء: ٥٢.

أما النكاح فظاهر المذاهب كلها استحبابه والترغيب فيه، ولكن لم أر من صرح بكونه عبادة فى كتبه غير أصحاب المذهب الحنفى، قال فى شرح فتح القدير : «هو أقرب إلى العبادات حتى إن الإشتعال به أفضل من التخلى عنه لمحض العبادة» [5].

وجاء فى الدر المختار: ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر فى الجنة إلا النكاح والإيمان[6].

وقال ابن عابدين: معللا تقدم ذكر النكاح عقب العبادات مباشرة لأنه بالنسبة إليها كالبسيط من المركب، فهو عبادة من وجه، ومعاملة من وجه آخر، وقدمه على الجهاد وإن

---

(١) ابن حجر: فتح البارى ج٩، ص٥

(٢) د.عمر سليمان الأشقر أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة ج١٢ دار النفائس الطبعة الثانية ١٤١٨/١٩٩٧م.

(٣) المعجم الوسيط ج١، ص٦٣٥.

(٤) حاشية بان عابدين ج٤ ص١٣.

(٥) شرح فتح القدير ج٣، ص١٨٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ج٤، ص٥٧.

اشتركا فى أن كلا منهما سبب لوجود المسلم والإسلام[1]، حتى قالوا: إن الإشتغال به أفضل من التخلى لنوافل العبادات: أى الاشتغال به وما يشتمل عليه من القيام بمصالحه وإعفافه النفس عن الحرام وتربية الولد ونحو ذلك، وذكر أيضا علة كونه عبادة فى الدنيا أن فيه تكثير المسلمين (٢).

ومع هذا فصاحب العناية يرى أنه من المعاملات وليس من العبادات، قال فى أول باب النكاح: لما فرغ من العبادات شرع فى المعاملات، وابتدأ من بينها بالنكاح لأن فيه مصالح الدين والدنيا (٣).

وخلاصة القول: أن النكاح من الأمور البشرية المشتركة بين كل البشر، والمجتمعات فهى فعل بشرى عام يتحدد بالنية، فمن كانت نيته الإقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله: «لما بلغه قول بعض أصحابه لا أتزوج، وقول بعضهم أصلى ولا أنام، وقول البعض: أصوم ولا أفطر فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى» (٤) أقول من أراد الاستنان بسنة النبى صلى الله عليه وسلم واتباع هديه، وإعفاف نفسه فهو له قربة وعبادة، ومن كان زواجه رغبة فى اللذة والمتعة وليس فى نفسه الاتباع، ولا فى نيته قصد البعد عن المحرمات ونحو ذلك فزواجه معاملة وعادة، وقد اختار صاحب الظلال كون الزواج عبادة حيث قال: «إنها العبادة، عبادة الله فى الزواج، وعبادته فى المباشرة والإمساك وعبادته فى الطلاق والإنفصال وعبادته فى العدة والرجعة وعبادته فى كل حركة وفى كل خطوة ومن ثم يجىء حكم الصلاة فى الخوف والأمن «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فإذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون» البقرة : ٢٣٩ يجىء هذا الحكم فى ثنايا تلك الأحكام، وقبل أن ينتهى

---

(١) وذلك لأن الجهاد سبب لدخول الناس فى الإسلام فهو أيضا سبب لوجود المسلم وانتشار الإسلام وهو ظاهر.
(٢) حاشية ابن عابدين ج٤، ص٥٧، ص٥٨.
(٣) العناية شرح الهداية ج٣، ص١٨٤.
(٤) أخرجه البخارى برقم ٥٠٦٣، وانظر فتح البارى ج٩ ص٥ كتاب النكاح لباب الترغيب فى النكاح.

منها ا لسياق، وتندمج عبادة الصلاة فى عبادات الحياة، الإندماج الذى ينبثق من طبيعة الإسلام ومن غاية الوجود الإنسانى فى التصور الإسلامى ويبدو السياق موجبا هذا الإيحاء اللطيف، وأن هذه عبادات[١]. وطاعة لله فيها من جنس طاعته فى الصلاة والحياة وحدة، والطاعات فيها جملة، والأمر كله من الله وهو منهج الله للحياة[٢] وهذا تعليل حسن، وإشارة لطيفة ولا تعارض ما ذكرنا سابقا إذ المراد بالعبادة والطاعة والقصد منهما إنما هو ثواب الله ورضاه فحيثما كان المراد بالزواج رضا الله وهداه وثوابه فهو عبادة وطاعة والله أعلم.

أهمية الزواج وفوائده:

مما لا شك فيه أن للزواج أهمية عظيمة فى حياة الأفراد والمجتمعات والأمم، وإنه صورة من أرقى الصور التى وصلت إليها الإنسانية بتكريم الله لهم، وهو الأساس المكون للأسر، وملاذ السكن والمودة ويمكننا أن نجمل الأهمية والمكانة والثمرة للعلاقة الزوجية فى النقاط التالية:

١ ـ أن الزواج من لوازم المدنية الصالحة، ومن لوازم أى حضارة تود لنفسها الاستمرار والتقدم والنضج إذ به «يقرر الوضع الصحيح للعلاقة بين الرجل والمرأة وتعين حقوقها بالعدل والإنصاف وتقسم بينهما التبعات والواجبات بالقسط وتحدد لهما المراتب والوظائف فى نظام الأسرة على نحو لا يخل بالتوازن والإعتدال»[٣].

٢ ـ الزواج قاعدة أصيلة من قواعد الله فى الكون إذ يقول تعالى: «وخلقناكم أزواجا» (النبأ: ٨) ويقول عز من قائل: «ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون» (الذاريات: ٤٩) وسبحان الله العظيم الذى جعل كل شىء زوجين، حتى النواة ففيها الموجب والسالب، فالزواج من سنن الله فى الأرض ومن هدايته لبنى آدم وإنعامه عليهم.

---

(١) اشارة إلى أحكام الأسرة من الحيض والجماع واليمين والطلاق والخلع والرضاع والخطبة وغيرها الواردة فى الآيات قبل تفسير هذه الآية فهى عبادة ذكرت فى سياق عبادات كما يرى الشيخ سيد قطب رحمه الله.

(٢) انظر، فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ج١، ص٢٣٨ دار الشروق الطبعة الرابعة والعشرين ١٩٩٥م ـ ١٤١٥هـ.

(٣) أبو على المودودى الحجارب ص١١٩ دار نهر النيل للطباعة بدون رقم طبعة.

٣ ـ عن طريق الزواج يتحقق السكن والمودة قال تعالى:﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (الروم: ٢١).

٤ ـ إن الزواج هو الطريق الأمثل للتغلب على غوائل الشهوة، وحبائل الشيطان، فهو السبيل لإعفاف كل من الزوجين نفسه وتحصينها حتى لا يقع فى فاحشة ولا يسلك سبيلا مشيناً وعن طريق الزواج يصل الإنسان إلى ما تهفو إليه نفسه وما يتوق إليه فؤاده من المتعة واللذة دون فعل فحشاء أو اتباع هوى، لذلك يقول ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة» [١]، وهذا المتاع المشار إليه يحض عليه الإسلام ويأمر به إذ به تتلافى المجتمعات مصائباً عديدة، وتتقى البشرية أخطارا جسيمة، وبه يحدث الاستقرار والسكن وهما مراد الله للإنسانية لتتفرغ لعبادته عز شأنه.

٥ ـ الزواج استجابة لدعوة أصيلة لا يمكن مخالفتها، ألا وهى دعوة الفطرة وقد أجمع العلماء أن غريزة الجنس من أقوى الغرائز وأشدها وهى تلح على صاحبها دائما فى إيجاد مجال لها فلما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان كثير من القلق والإضطراب ونزعت به إلى شر منزع والزواج هو أحسن وضع طبيعى، وأنسب مجال حيوى لإرواء الغريزة وإشباعها فيهدأ البدن من الاضطراب وتسكن النفس عن الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله[٢].

٦ ـ الزواج سبيل إلى عزة الأمة إذ به تكثر الأمة وتحافظ على كيانها ناهيك عن أن النبى صلى الله عليه وسلم يباهى بكثرة أمته يوم القيامة إذ يقول: «تناكحوا تكاثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة».

٧ ـ إن فى الزواج ترويح عن النفس وإيناس لها بالمجالسة والنظر والملاعبة وراحة القلب وتقويته على العبادة، فإن النفس ملول وهى من الحق تنفر لأنه على خلاف

---

(١) سابق، فقه السنة ج٢، ص٩ دار الفتح للإعلام العربى الطبعة ٢١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
(٢) سابق، فقد السنة ج٢ ص٩ دار الفتح للإعلام العربى الطبعة ٢١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

طبعها[1]. ولذلك قال تعالى: ﴿ليسكن إليه﴾ «الأعراف ١٨٩» وفيه مشاركة على مواجهة متاعب الدنيا وصعابها وصبر على عقباتها وغوائلها.

٨ ـ من ثمرات الزواج نشر المحبة بين الأسر، وربط عائلات المجتمع وتقوية الوشائج فيه وتوكيد العلاقات والصلات الاجتماعية وفى هذا كله اجتماع على كلمة الله ألا وهى الاعتصام به وعدم التشرزم، قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ «آل عمران: ١٠٣».

٩ ـ فى المحافظة على النظام الأسرى حفاظ على سلامة المجتمع من انتشار الأمراض الفتاكة به كالإيدز والسيلان والزهرى وغيرها من أمراض ناتجة عن الإنحلال الأخلاقى والإباحية الجنسية، ففى الزواج درء لكل هذه المفاسد والمخاطر التى تهدد البشرية ثم إن إشباع هذه الغرائز عن طريق الإباحية والإنحلال الجنسى والشذوذ لا ينشر المرض فحسب بل يؤدى إلى وأد الأجيال الجديدة، وإنهاء البشرية على الأرض «ويكاد يذهب فى المرأة عاطفة الأمومة الفطرية التى هى أشرف العواطف الروحية وأسماها، والتى لا يقف عليها بقاء الحضارة والتمدن فحسب، بل بقاء الإنسانية جمعاء وما نجمت سيئات منع الحمل وإسقاط الجنين وقتل الأولاد إلا بنضوب من العاطفة فى نفس المرأة» [2].

١٠ ـ وأخيرا إذا علمنا أن تقرير هيئة الأمم المتحدة المنشور بجريدة الشعب الصادر، يوم السبت ١٩٥٩/٦/٦ يقرر أن المتزوجين يعيشون مدة أطول من يعيشها غير المتزوجين سواء كانو غير المتزوجين أرامل أم عزاباً، وقال التقرير: إن الناس بدأوا يتزوجون فى سن أصغر فى جميع أنحاء العالم، وإن عمر المتزوجين أكثر طولا ـ واستطرق التقرير ذاكراً: وبناءاً على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شىء مفيد صحيا للرجل والمرأة على السواء حتى إن أخطار الحمل قد تضاءلت فأصبحت لا تشكل خطراً على حياة الأم[3].

---

(١) المرجع السابق ج٣ ص٤٠.
(٢) الحجاب للودودى ص٧٣.
(٣) فقه السنة ج٢، ص١٠.

فإذا علمنا هذا وأيقناه جيدا، أدركنا المغزى الإلهى فى سن الزواج والترغيب النبوى فى السعى إليه، بل والوعد الربانى بأن الزواج سبب فى الغنى والثراء قال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ النور: ٣٢.

فهذا هو توجيه القرآن وهدى النبى صلى الله عليه وسلم، ورأى العلم القاطع فى أهمية الزواج وضرورته لحفظ كيان المجتمع وسلامته فلا ريب أن يحتل الزواج أهمية عظيمة، ويكتسب طبيعة مميزة ويتبوأ مرتبة رفيعة فى الفكر الإسلامى والتراث الإسلامى، وطبيعة الديانة الإسلامية التى تأمر به وتحث عليه وتنهى عن التبتل[1] لأنه إحجاف وإذلال للنفس وحرمان دون مسوغ، وكذلك تنهى عن الإباحية البهيمية التى بها يفقد الإنسان إنسانيته وتفقد البشرية كرامتها وتنساق نحو الحيوانية والفناء.

مشروعية النكاح وحكمه:

أكدت النصوص الصريحة من القرآن والسنة، وأجمع العلماء فى كل الأزمنة والعصور على مشروعية الزواج، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه فى بعض الأحوال كما يتضح بعد، وذلك أنهم بفطرتهم السوية، ومزاجهم النقى فهموا المقصد القرآنى، والمغزى النبوى من الحث على الزواج والدفع إليه، لإصلاح حال الفرد والأمة. وتلافى مشكلات جمة.

أولا: دليل مشروعيته فى الكتاب

١ ـ قال تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ «النساء : ٣».

فهذه الآية دليل واضح على مشروعية النكاح، وحل العمل به، فعلاوة على ذلك فإن الله عز وجل يقول:﴿«هو الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ليسكن إليها﴾ «الأعراف: ١٨٩».

فهذه الآية تبين الحكمة فى خلق الأنثى، ألا وهى كونها زوجة يسكن الرجل إليها، وتسكن هى إلى الرجل، والعمل وفق نهج الله جائز بلا خوف، قال تعالى:﴿وخلقناكم

---

(١) الأصل فى التبتل الإنقطاع والمراد به هذا الإنقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ جنوحا إلى العبادة والطاعة.

أزواجا﴾ النبأ: ٨ فالنكاح إنما هو تحقيق لمنهج الله فى أرضه، والعمل على التناسق مع ما أراده سبحانه.

٢ ـ حث القرآن على الزواج ولو كانت الزوجة فقيرة، قال عز من قائل: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» النور: ٣٢. فهذا دليل واضح على مشروعية النكاح وعلى الحث عليه، بل إن القرآن أجاز لمن لا يستطيع أن يتحمل تكلفة نكاح الحرة أن يتزوج أمة من الإماء إعفافا لنفسه، قال تعالى:﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، والله أعلم بإيمانكم﴾ النساء: ٢٥.

٣ـ وعلاوة على ذلك فإن القرآن يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن النكاح هو سنة النبيين والمرسلين الذين هم أصفياء الله من خلقه، وخيرته بين عباده، ورسله إليهم وأقرب خلقه تعالى إليه، قال تعالى﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ الرعد: ٣٨.

٤ ـ يخبرنا القرآن أن نعم الله للمؤمنين فى الجنة تكون من فضائل الله على عباده فيه أن لهم أزواجا من الحور العين، ومن أزواجهن فى الدنيا قال تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا﴾ النساء: ٥٧.

وفى آية أخرى﴿قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين أتقو عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة﴾ آل عمران : ١٥.

وعن زواج المؤمنين الحور العين قال تعالى:﴿وزوجناهم بحور عين﴾ الدخان : ٥٤.

● وعن اصطحاب المؤمنين أزواجهم فى الجنة إذا كانوا صالحين وكن صالحات قال تعالى:﴿جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم، وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ الرعد: ٢٣ والآيات فى ذلك كثيرة.

ثانياً: دليل مشروعيته من السنة

١ - يكفى دليلاً على مشروعية الزواج فى السنة أن أحدا من أهل الحديث لم يجمع كتابا إلا وضع فيه بابا بعنوان: الترغيب فى النكاح والحث عليه فهذا شيخ المحدثين أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى يضع بابا تحت عنوان الترغيب فى النكاح ويذكر فيه حث النبى صلى الله عليه وسلم على الزواج وبيان أنه من سنته، روى البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر وأنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى»(١).

٢ - حث النبى صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج فور الاستطاعة فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٢) وأخرج البخارى تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»(٣).

والباءة شيئان: الأول القدرة على الجماع. والثانى: مؤن النكاح فمن تحققت فيه هاتان الخصلتان فزواجه مندوب بنص حديث النبى صلى الله عليه وسلم. وقد عنون الإمام مسلم فى صحيحه بابا فى استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم فذكر فيه ما ذكرناه سابقا من أحاديث (٤)، ورد رسول الله ﷺ على أصحابه التبتل فعن سعد قال: أراد عثمان ابن مظعون أن يتبتل،

---

(١) أخرجه البخارى برقم (٥٠٦٣) وانظر فتح البارى ج٩ ص٦٢٥.
(٢) أخرجه البخارى برقم (٥٠٦٥) وأنظر فتح البارى ج٩ ص٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أنظر صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه حديث رقم (١٤٠٠) وما بعده، وانظر مسلم شرح النووى ج٥ ص١٨٥ وما بعدها.

فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا، وفى رواية أخرى «رد على عثمان بن مظعون التبتل»(١).

ثالثا: دليل مشروعيته من الإجماع:

قال فى المغنى: والأصل فى مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع وأضاف: وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع (٢).

حكم النكــاح:

اختلف الفقهاء فى درجة مشروعية النكاح فذهب الجمهور إلى أنه مندوب إليه، وقال أهل الظاهر هو واجب، وتفصيله على الوجه التالى:

أولا: رأى الجمهور

يرى جمهور الفقهاء استحباب الزواج قال فى المغنى: وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع واختلف أصحابنا فى وجوبه فالمشهور فى المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى محظور يتركه فيلزم إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء.

أدلتهم: (١) قول الله تعالى:﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾فقد علق أمر النكاح على الاستطابة والواجب لا يقف على الاستطابة.

(٢) قوله تعالى: «مثنى وثلاث ورباع» فذلك التعدد لا يجب بالاتفاق، فدل على أن المراد بالأمر الندب، وكذلك الخبر يحمل على الندب أو على من يخشى على نفسه الوقوع فى المحذور بترك النكاح»(٣).

ثانيا: رأى الظاهرية

يرى الظاهرية أن النكاح واجب، قال ابن حزم: «وفرض على كل قادر الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى، أن يفعل أحدهما ولابد من ذلك، فإن عجز عن ذلك فليكثروا الصوم» (٤).

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (١٤٠٢) باب إستحباب النكاح.
(٢) المغنى ج٩ ص١٣٥.
(٣) المغنى ج٩ ص١٣٥، ١٣٦.
(٤) ابن حزم الظاهرى، المحلى ج٩ ص٤٤٠ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ دار التراث.

وقد استدل بالأمر بالنكاح فى القرآن والسنة، وهى الآيات والأحاديث التى ذكرناها سابقا، فحمل الأمر فيها على الوجوب لا الندب.

● هذا الذى ذكرنا إنما بالنسبة إلى حكم النكاح، والراجح التفصيل الذى اختاره الجمهور بلا منازع بناء على مصلحة الناس وأحوالهم وذلك أن الناس فى النكاح على ثلاث أضرب:

الأول: منهم من يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح فى عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقة النكاح.

الثانى: من له شهوة يأمن معها الوقوع فى محظور فهذا الإشتغال به أولى من التخلى لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأى (الحنفية) وظاهر قول الصحابة رضى الله عنهم وفعلهم.

● قال ابن مسعود لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت فى آخرها يوما ولى طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة.

● وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثر نساء [1].

● وقال إبراهيم بن ميسرة، قال لى طاووس لتنكحن أو لأقولن لك ما قال ابن عمر لأبى الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور».

وقال أحمد بن حنبل فى رواية المروزى: «ليست العزبة من أمر الإسلام فى شىء».

وقال: «من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشر كان قد تم أمره».

رأى الشافعى: وقد خالف الشافعى فقال التخلى لعبادة الله أفضل، لأن الله مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وسيداً وحصوراً﴾ آل عمران: ٣٩، والحصور: الذى لا يأتى النساء فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه، وقال «زين للناس حب الشهوات من النساء

---

(١) أخرجه البخارى برقم (٦٥٠٦٩) وانظر فتح البارى ج٩ ص١٥.

والبنين» آل عمران: ١٤ وهذا فى معرض الذم ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع.

ورد بأنه ذكر يحيى عليه السلام، ونسى محمد صلى الله عليه وسلم، وقد رغب فيه أى الزواج ومدحه وحث عليه، وما ورد فى أمر الله به وأمر الرسول به دليل على استحبابه ونهيه صلى الله عليه وسلم عد التبتل دليل على ندب النكاح ولو كان غيره أفضل لأرشدنا إلى ذلك الغير، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم قد تزوج وفعل ذلك الصحابة بعده ولا يشتغل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى، ثم إن مصالح النكاح أكثر فهو يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المصالح.الراجح أحدها على نوافل العبادة بمجموعها.

الثالث: من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين (المصاب بالعنة) أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ففيه وجهان:

أحدهما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا.

ثانيهما: التخلى له أفضل لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصن بغيره ويضر بها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأخبار تُحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها، هذا لمن قدر على الإنفاق على الزواج، فأما من لا استطاعة له فقد قال الله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ النور: ٣٢ (١).

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى المغنى لابن قدامه ج٩ ص١٣٦ وما بعدها وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٣بتحقيق رضوان جامع رضوان الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م مكتبة الإيمان، وحاشية بن عابدين على الدر المختار ج٤ ص٦٢ وما بعدها.

أركان النكاح وشروط إنعقاده:

أولا: أركان النكاح

أجمع جمهور العلماء على أن ركنا النكاح إنما هما الإيجاب والقبول وفى ذلك يقول ابن الهمام معلقا على صاحب الهداية عند قوله: «النكاح منعقد بالإيجاب والقبول».

وقد قدمنا أن النكاح فى عرف الفقهاء هو العقد، وهذا بيان لأن هذا العقد لم يثبت انعقاده حتى يتم عقدا مستعقباً لأحكامه فلفظ النكاح ينعقد بمعنى العقد أى ذلك العقد الخاص ينعقد حتى تتم حقيقته فى الوجود بالإيجاب والقبول.

والانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا ويستعقب الأحكام[١].

ويبدو أن المالكية وحدهم قد خالفوا فجعلوا أركان النكاح ثلاثة:

الأولى: الولى: وهو من يلى عقد النكاح على المرأة ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه [٢].

الثانى: المحل، وهو الزوج والزوجة:

الثالث: الصيغة وهى الإيجاب والقبول [٣].

● وقد ذكر العلامة خليل ركنا رابعا فى مختصرة، وهو «الصداق» وتعقبه فى مواهب الجليل مبينا أن الصداق ينبغى ألا يعد فى الأركان ولا فى الشروط لوجود النكاح الشرعى بدونه وغاية الأمر أنه شرط فى صحة النكاح ألا يشترط فيه سقوط الصداق[٤].

---

(١) شرح فتح القدير ج٣ ص١٨٩.
(٢) المعجم الوسيط ج٢ ص١٠٥.
(٣) الشيخ أحمد الدرديرى، الشرح الصغير ج٢ ص١٥، طبق قطاع المعاهد الأزهرية ١٩٩٦/٢٠٠٠.
(٤) مواهب الجليل ج٥ ص٤٣.

وقد تعددت روايات المالكية فمنهم من يجعل الصداق ركنا، ومنهم من يخرج الصداق والولى ويجعلهما شرطان لا ركنان، ومنهم من يجعل الصداق شرط كمال لاصحة فى العقد لأن السكوت عنه لا يضر كالتفويض(١).

والظاهر أن العقود جميعها ومنها عقد النكاح بناها على اجتماع إرادة العاقدين على الرضا بموضوع العقد، ولماكانت الإرادة والرضا من الأمور الخفية التى لا يطلع عليها بنو البشر لزم أن يصدر من كل واحد من المتعاقدين مايدل على قبوله بالعقد وموافقته عليه، فإن كان موضوع العقد ليس من الأمور الخطيرة كشراء الخبز واللحم فإن البيع يتم بالتعاطى ولا يحتاج إلى التصريح بالإيجاب والقبول، أما العقود الخطيرة كعقد النكاح، والسلع الثمينة وما غلا ثمنه وارتفع قدره وخيف فيه النزاع والضرر فلا تصح فيه العقود إلا بالإيجاب والقبول.

والإيجاب هو نفس الصيغة الصالحة لإفادة العقد. والقبول هو وقوعها ثانيا من أى جانب كأن كل منهما، فلو قدم القبول على الإيجاب بأن قال: تزوجت بنتك، فقال: زوجتكما ينعقد به (٢).

والمراد بهما معا: الألفاظ التى يصدرها كل واحد من المتعاقدين للدلالة على رضاه بالمعقود عليه، والإيجاب مأخوذ من وجب الشىء يجب وجوبا إذا لزم وثبت (٣) ولفظ الإيجاب يوحى بأن العاقد ثبت فى ذمته ما ألزم نفسه به بقوله (٤).

والقبول هو العبارة بأن العاقد الصادرة من العاقد الدالة على رضاه بالمعقود عليه وفى المعجم الوسيط: القبول: الرضا بالشىء وميل النفس إليه (٥).

وعلى هذا فالإيجاب والقبول هما ركنا النكاح، ويجب صدورهما ممن يصح منه العقد للنكاح فمن المخاطبان إن كانا أهلا للعقد أو من وكيلهما بالنيابة عنهما.

---

(١) المرجع السابق ج٥ ص٤٣.
(٢) شرح فتح القدير ج١ ص٩٨٠.
(٣) المعجم الوسيط ج٢ ص١٠١٢.
(٤) أحكام الزواج ص٨٠.
(٥) المعجم الوسيط ج٢ ص١٠١٢.

ثانيا: شروط انعقاد عقد الزواج

ذكرنا أن ركنا النكاح إنما هو الإيجاب والقبول، ولكن يشترط لهذا الإنعقاد الذى هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا ويستعقب الأحكام شروطا هى:

١ ـ أن ينعقد ـ أى يتم ـ العقد بلفظ النكاح أو التزويج أو الهبة أو التمليك أو الصدقة[١].

٢ ـ أن يكون الثانى ـ أى القبول ـ جوابا معتبرا محققا لغرض الكلام السابق [٢].

٣ ـ أن يسمع كل من العاقدين كلام صاحبه والكلامان هما الإيجاب والقبول [٣].

٤ ـ أن يعبر عنهمابلفظ الماضى لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا دفعا للحاجة، أو بلفظين يعبر أحدهما عن الماضى والآخر عن المستقبل مثل أن يقول أتزوجك بألف فنقول قبلت على إرادة الحال[٤].

٥ ـ ويشترط فى الصيغة أن تدل على الدوام والتنجيز، لأن الغرض من الزواج إنما هو. دوام الاستقرار فإن كانت دالة على التأقيت والاستقبال لم يصح وهذا هو سبب بطلان النكاح المؤقت ونحوه.

٦ ـ ويشترط أن يتم القبول فى مجلس العقد وهذا عند الحنفية لا على الفور كما يرى الشافعية، فإ اختلف المجلس لا ينعقد لأن الانعقاد وهو ارتباط أحد الكلامين بالآخر وباختلاف المجلس يتفرقان حقيقة وحكما [٥].

فإذا وقع الفصل بين الايجاب والقبول لا نستطيع أن نجزم باتفاق الإرادتين لإمكان أن يكون الموجب قد تراجع عن إيجابه فى فترة الفصل بين الإيجاب والقبول فإن كان الفصل

---

(١) الهداية أعلى شرح فتح القدير للمر غينانى ج٣ ص١٩٣.
(٢) شرح فتح القدير ج٣ ص١٩٠.
(٣) المرجع السابق ج٣ ص١٩١.
(٤) المرجع السابق ج٣ ص١٩١.
(٥) المرجع السابق ج٣ ص١٩٢.

يسيرا فلا يضر، وهذا هو مذهب الشافعية، وفى ذلك يقول النووى: تشترط الموالاه بين الإيجاب والقبول على الفور ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل [١].

وكما رأينا فإن الأحناف لم يشترطوا الفورية، بل اشترطوا اتحاد المجلس، فإذا وقع التفرق بعد الإيجاب وقبل القبول لم يصح العقد، حتى لو صرح الطرف الآخر بالقبول بعد وقوع التفرق، ويشترط الحنابلة مع المجلس الواحد أن لا يتشاغل العاقدان عن العقد بغيره ويعبر كثير من الفقهاء عن هذا الشرط بإتحاد المجلس والسبب أن وقوع الإيجاب والقبول فى وقت واحد مع اختلاف الأمكنة وتباعد الديار لم يكن ممكنا فى العصور الماضية، وقد أصبح وقوع مثل هذا ممكنا فى هذه العصور بعد هذا التقدم الهائل فى وسائل الاتصالات، وأصبحت العقود تجرى بين المتعاقدين عبر وسائل الاتصال الحديثة فى أماكن شتى ولا يوجد فى الشريعة ما يمنع من إجراء العقود مع اختلاف المجالس إذا تحققت الفورية وتحقق كل واحد من العاقدين من هوية الطرف الآخر وأُمن التزوير[٢].

تعريف الفاسد والباطل:

الفاسد لغة: من فسد يفسد. وفسُد فسوداً وفساداً فهو فاسد وفسيد والجمع فسد[٣].

وفسده تفسيداً: ضد أصلحه.

وتفاسد القوم: تدابروا، وقطعوا الأرحام، قال تعالى: «فهل عسيتم إن توليتهم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم» محمد: ٢٢.

والمفسدة: ضد المصلحة [٤] فهى ما فيه فساد يقال هذا الأمر مفسدة أى فيه فساد، قال الراجز:

---

(١) النووى يحيى بن شرف الدين: ووصفه الطالبين جـ صـ الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ /١٩٦٤م المكتب الإسلامى.
(٢) انظر أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة ص٨٣.
(٣) مجمل اللغة العربية لابن فارس ج٣ ص٧٢١.
(٤) مختار الصحاح للرازى ص٢١١ مكتبة لبنان ـ إخراج دائرة المعاجم ـ بيروت.

واستفسد إليه، ضد استصلح واستفسد السلطان قائده: أساء إليه حتى استعصى عليه.

وأيضا هو أخذ المال ظلما، والابتداع فى الدين أيضا فساد[1].

أما «الفاسد» فى اصطلاح الشرع فيرى الفقهاء أن الفاسد فى العبادات: هو عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء، وكل عبادة فعلت على وجه لم يجزىء ولم يسقط القضاء فهى فاسدة.

أما فى المعاملات فيقصد به عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد فكل نكاح لم يفد إباحة التلذذ بالمنكوحة فهو فاسد وكل شراء لم يجز إباحة التصرف فى المشترى فهو فاسد وعلى هذا فكل عقد لم يفد المقصود منه فاسد.

أما الباطل لغة فيقصد به: الضائع الخاسر، والفاسد والساقط أيضا، يقال: بطل الشىء بطلا وبطولا وبطلانا: ذهب ضياعا، ويقال: بطل دم القتيل وذهب دمه بطلا: إذا قتل ولم يؤخذ له ثأر ولا دية وبطل: فسد وسقط حكمه، وبطل البيع وبطل الدليل فهو باطل[2].

والباطل كما ذكر صاحب الوافى: ضد الحق، وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه، ويجمع على أباطيل وبواطل.

وأبطل الرجل: إذا جاء بالباطل وادعى الكذب وأبطل العمل بالشىء: إذا أوقف العمل به[3].

---

(١) الوافى، معجم وسيط للغة العربية للشيخ عبدالله البستانى مكتبة لبنان وبيروت طبعة ١٩٩٢م.
(٢) المعجم الوسيط ج١ ص٦١.
(٣) الوافى ص٤٢.

ومنه مسمى البطل وهو الشجاع[1]، وإنما سمى به الشجاع، لأنه يبطل بسيفه العظائم، أو لأنه تبطل عنده دماء الأقران فلا يدرك عنده من ثأر[2].

وفى الاصطلاح الشرعى فإن الباطل عند الفقهاء يعنى ما وقع غير صحيح من أصله بخلاف الفاسد الذى يقع صحيحا فى جملته، ويعوزه بعض الشرط [3].

وعرفه صاحب المعجم المحيط بقوله: البطلان: «هو وقوع الفعل غير كاف لاسقاط القضاء» [4].

وعرفه ابن عابدين بقوله: المراد بالباطل ما وجوده كعدمه ولا يثبت النسب ولا العدة[5].

الفرق بين الفاسد والباطل:

يتبين لنا من مطالعة كتب العلماء أن جمهورهم يعتبر الباطل مرادفا للفاسد، ولا فرق عندهم بين الباطل والفاسد، فكل باطل فاسد، وكل فاسد باطل.

وفى ذلك يقول الشنقيطى: «الفاسد والباطل مترادفان فمعناهما واحد عند الجمهور»[6] ويقول الزركشى الشافعى: «الفاسد عندنا مرادف للباطل، فهما اسمان لمسمى واحد» [7].

وإذا كانت الصحة عند الفقهاء فى المعاملات:

هى ترتيب الأثر المقصود من العقد على العقد[8].

---

(١) مختار الصحاح ص٢٣.
(٢) الوافى ص٤٢.
(٣) المعجم الوسيط ج١ ص٦١.
(٤) انظر الزركشى البحر المحيط ج١ ص٣٢٠ تحقيق عبدالقادر العلنى ود. عمر سليمان الأشقر د. عبدالستار أبوغدة وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨ طبعة أولى.
(٥) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٧٤.
(٦) مذكرة فى أصول الفقه للشنقيطى ص٥٥.
(٧) البحر المحيط ج١ ص٣٢٠.
(٨) مذكرة فى أصول الفقه للشنقيطى ص٥٥.

وإن كل عقد لم يترتب عليه الأثر المقصود هو باطل وفاسد، فكل عقد بيع لم يترتب عليه نقل الملك فاسد، وكل عقد نكاح لم يتضمن إباحة الوطء فهو فاسد، فالباطل والفاسد ما لا يترتب عليه أثره.

وخالف الأحناف الجمهور، ففرقوا بين الفاسد والباطل قال الشنقيطى: وخالف رأى الجمهور فى ذلك الإمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت فجعل الباطل ما منع بوصفه وأصله كبيع الخنزير بالدم وجعل الفاسد هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين فهو مشروع بأصله وهو بيع بدرهم ممنوع بوصفه الذى هو الزيادة التى سببت الربا، ولذا لو حذف الدراهم الزائدة عنده صح البيع فى الدرهم الباقى بالدرهم على الأصل أى أصل بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد قال فى مراقى السعود:

وقابل الصحة البطلان
وخالف النعمان فى الفساد
وهو الفساد عند أهل الشأن
ما نصعبه بالوصف يستفاد[(١)]

ويقول: د.فرج الدمرداش: لا خلاف بين جمهور الفقهاء بين الباطل والفاسد لا فى العبادات ولا فى المعاملات فالباطل والفاسد بمعنى واحد عندهم، فمتى فقد الركن أو تخلف الشرط كانت العبادة باطلة وكذلك المعاملة.

أما الأحناف فالفاسد عندهم يغاير الباطل، فالباطل ما لم يشرع بأصله، ولا وصفه، كبيع الملاقيح وهى الأجنحة فى بطون أمهاتها فلا يجوز لشخص أن يشترى من آخر الجنين الذى فى بطن البهيمة أى بدفع ثمنه معجلا على أن يأخذه بعد ولادته فهذا بيع باطل لانعدام ركن من أركان البيع وهو المبيع أو المثمن لأنه بيع فيه غرر فربما تموت الأم قبل الولادة أو خلالها وربما ينزل الجنين ميتا وربما تلد أكثر من واحد، وهكذا إلى آخر الأمور التى تؤدى إلى النزاع والمخاصمة بين البائع والمشترى بسبب جهالة المبيع.

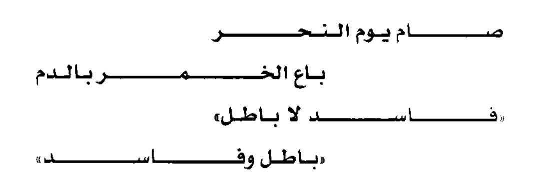
---

(١) المصدر السابق ص٥٥.

أما الفاسد فهو ما شرع بأصله دون وصفه كصوم يوم النحر فإن الصوم فى حد ذاته مشروع لكنه يوم النحر يكون فاسدا لما فيه من الإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحى التى شرعها فيه فهذا الصوم فاسد لهذه الصنعة فقط وهى كونه وقع يوم النحر، ويؤجر الصائم بالفطر فيه ليتخلص من المعصية، لكن لو صامه يكون قد خرج من عهده النذر لأنه أدى الصوم كما التزمه [1].

ومع هذا فإن الحنفية يرون أن الأمر فى النكاح يختلف وانه لا فرق فى النكاح بين الباطل والفاسد قال ابن عابدين: نقلا عن صاحب شرح فتح القدير فى مسألة ثبوت النسب ووجوب العدة على امرأة مسلمة نكحت كافرا أنه فى مجمع الفتاوى لا يثبت النسب منه ولها تجب العدة، وهذا يقتضى الفرق بين الفاسد والباطل فى النكاح، يقول ابن عابدين معقبا: لكن فى الفتح قبيل التكلم على نكاح المتعة أنه لا فرق بينهما فى النكاح بخلاف البيع أ. هـ [2].

وعلى هذا نرى أن الأحناف يعتبرون الفاسد والباطل مترادفان فى كل مسائل النكاح إلا فى العدة، بينما يرى بعضهم كابن الهمام أنه لا فرق بين الفاسد والباطل فى النكاح أصلا، وأن ضابط الفاسد عندهم ما فقد شرطا من شرائط الصحة [3] وأن الفاسد عندهم أعم من الباطل فكل باطل عندهم فاسد وليس كل فاسد عندهم باطل كما يوضحه المثال التالى على هيئة قضية منطقية.



---

(١) د. فرج زهران الدمرداش، الشروط المعتبرة فى عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ج١ ص١٠٤، بإشراف أ. د. محمد أنيس عبادة ١٣٩٨هـ/١٩٨٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٧٤.
(٣) المرجع السابق.

إذن كل فاسد باطل وليس كل باطل فاسد وتأسيسا على ما سبق فيمكننا تلخيص الفرق بين العقد الباطل والعقد الفاسد على النحو التالى:

١ - النكاح الباطل المجمع على بطلانه كنكاح الكافر للمسلمة يقام حد الزنا فيه إن علم بالتحريم أما الفاسد وهو المختلف فيه فلا يوجب حدا.

قال فى المغنى: أما الأنكحة الباطلة كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة أو شبهه فإذا علما الحل والتحريم فهما زانيان وعليهما الحد ولا يلحق النسب به [١].

٢ - النكاح الباطل لا يثبت العدة، ولا النفقة ولا يثبت به النسب والتوارث، أما الفاسد فلا يترتب عليه شيء من آثار العقد الصحيح قبل الدخول ويثبت به بعد الدخول آثار العقد الصحيح [٢].

٣ - النكاح الباطل لا يقر عليه إن حكم به حاكم، أما الفاسد فلا ينقض إن حكم حاكم به ولا يجوز تزويج المرأة فى العقد الفاسد حتى يطلقها زوجها أو يفسخ حاكم عقدها[٣].

ما يساوى بين النكاح الفاسد والنكاح الصحيح وما يفرق بينهما:

يساوى النكاح الفاسد الذى فقد أحد شروط صحته النكاح الصحيح فى الأحكام الآتية:

الأول: اللعان، إذا كان بينهما ولد يريد نفيه ـ أى نفى نسبة ـ عنه يكون النسب لاحقا به، فإن لم يكن ولد فلا لعان بينهما لعدم الحاجة إليه.

الثانى: تجب العدة فى الفاسد كما تجب فى الصحيح بالخلوة فيه، وكذلك عدة الوفاة بالموت والإحداد وكل ذلك احتياطا [٤].

بينما يختلف النكاح الفاسد عن النكاح الصحيح من حيث:

---

(١) المغنى لابن قدامه ج٩ ص١٥٢.
(٢) أحكام الزواج ص٩٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المعتنى ج٩ ص١٥٢.

أولا: النكاح الصحيح يثبت التوارث والفاسد لا يثبته

ثانيا: النكاح الصحيح يحل لذات الطلاق البائن الرجوع لزوجها الأول، إذ يحصل بالنكاح الصحيح التحليل، ولا يحصل بالنكاح الفاسد ذلك التحليل، ولا تحل للزوج المطلق ثلاث بالوطء فيه.

ثالثا: النكاح الصحيح يحصل به الإحصان فلو زنى الناكح نكاحا صحيحا يرجم ولا يحصل هذا فى النكاح الفاسد فلو زنى من نكح نكاحًا فاسدًا يجلد ولا يرجم.

رابعا: النكاح الصحيح يثبت فيه حكم الإيلاء باليمين ولا يثبت هذا فى النكاح الفاسد.

خامسا: يحرم عمل الناكح نكاحا صحيحا أن يطلق امرأته زمن حيضتها بل ينتظر الطهر ولا هكذا فى النكاح الفاسد إذ يجوز له أى الناكح نكاحا فاسدا أن يطلقها أثناء حيضها (١).

نماذج من الأنكحة التى هدمها الإسلام:

لقد جاء الإسلام بينما كانت شبه جزيرة العرب تخوض فترة من أحلك فتراتها وأحكامها، فالظلم يخيم فوق حياتها كليل حالك، والغارات والقتال هما ديدن أهلها، والباطل يموج كالمحيط المظلم، والبدع تنتشر ولم يبق فى العرب من الخير إلا ما ورد عن كرمهم، وسخائهم وحفظهم للجوار ومراعاتهم للعهود.

وكانت شبه الجزيرة العربية تتوسط دولتى النفوذ، وقطبى العالم، إذ ذاك كانت دولتى فارس والروم تسودان العالم، ومن ورائهما اليونان والهند، وكان الوضع الدينى والخلقى على الوجه التالى:

أولا: فى بلاد فارس: حيث كانت حقلا لوساوس دينية فلسفية متصارعة مختلقة، كان فيها الزرادشتية التى اعتنقتها ذوى السلطة الحاكمة، وكان من فلسفتها تفضيل زواج الرجل بأمه أو ابنته أو أخته، حتى إن يزدجرد الثانى الذى حكم فى أواسط القرن الخامس الميلادى تزوج بابنته (٢).

---

(١) راجع المغنى ج٥ ص١٥٢.

(٢) محمد سعيد رمضان البوطى، فقه السيرة النبوية ص٣٠ الطبعة الحادية عشر ١٤١٢هـ/١٩٩١م دار السلام.

ثانيا: فى بلاد الروم: حيث كانت تسيطر عليها الروح الاستعمارية وكانت منهمكة فى خلاف دينى بينها من جهة وبين نصارى الشام ومصر من جهة أخرى وكانت تعتمد على قوتها العسكرية، وطموحها الاستعمارى فى مغامرة عجيبة من أجل تطويرها للمسيحية والتلاعب بها حسبما توحى به مطامعها وأهواؤها المستشرية ولم تكن هذه الدولة فى الوقت نفسه أقل إنحلالا من دولة الفرس فقد كانت تسودها حياة التبذل والانحطاط[١]. فقد كانوا يعدون الزنا شيئا عاديا، وكانت المرأة تتزوج الرجل تلو الآخر وتمضى فى ذلك دون حياء، فقد ذكر مارش (أن امرأة تزوجت عشر رجال وأعجب من ذلك ما ذكره القديس جروم (٣٤٠ ـ ٤٢٠ هـ) عن امرأة تزوجت فى المرة الأخيرة الثالث والعشرين من أزواجها وكانت هى أيضا الزوجة الحادية والعشرين لبعلها [٢].

ثالثا: فى اليونان: أما فى اليونان فقد كانت الشهوة قد تغلبت عليها، وكانت غارقة فى هوسات من خرافاتها وأساطيرها الكلامية التى منيت بها دون أن ترقى منها إلى ثمرة ولا إلى نتيجة مفيدة[٣] وقد سيطر على اليونان تيار الغرائز البهيمية والأهواء الجامحة (فتبوأت العاهرات والموميسات مكانة عالية فى المجتمع لا نظير لها فى تاريخ البشرية كلها)، ومرجعا يرجع إليه الأدباء والشعراء والفلاسفة فكانت العاهرات شموسا فى سماء العلم والأدب يدور حولها كواكب الفلسفة والأدب وكانوا لا يرون فى الزنا وارتكاب الفحشاء غضاضة يلام عليها المرء ويعاب، وأصبح عامتهم ينظرون إلى عقد الزواج نظرة من لا يهتم به ولا يرى إليه حاجة ولا يرون بأسا بأن يعاشر الرجل المرأة ويخادنها علنا من غير عقد ولا نكاح، ثم تقهقرت غرائزهم أسوأ فأسوأ فأصيبوا بسوءة قوم لوط، ورحبت بها ديانتهم وأخلاقهم بل إن اليونانيان اللذان هم أول من عظمتهم هذه الأمة الفاحشة وأكرمتهم ببناء تماثيل هما: هرموديس وأرستوحيتين كانا من اللذين جمع بينهما ذلك الحب الشاذ عن الفطرة على مائدة تلك العلاقة الشاذة وهى اللواط [٤].

---

(١) الحجاب للمودودى ص١٣.
(٢) المرجع السابق ص٣٠.
(٣) البوطى، فقه السيرة ص٣١.
(٤) الحجاب للمودودى ص١١.

رابعا: فى الهند: أما فى الهند فقد كانت كما اتفقت عليه كلمة المؤرخين والمؤلفين فى تاريخها أن تلك الفترة كانت أخط أدوارها ديانة وخلقا واجتماعا فقد ساهمت الهند مع جارتها فى التدهور الأخلاقى والاجتماعى (١).

خامسا: أما فى شبه الجزيرة العربية: بالرغم من الظلم البالغ، والغارات الشنعاء والقتال الدائم والجهل المخيم، والوثنية الحمقاء فقد ظلوا يعرفون الزواج الصحيح إلى جانب أنواع عدة من العلاقات المنكرة كما سنذكرها فقد كانت فاحشة الزنا سائدة فى جميع الأوساط لا نستطيع أن نخص منها وسطا دون وسط أو صنفا دون صنف إلا أفراد من الرجال والنساء ممن كان تعاظم نفوسهم يأبى الوقوع فى هذه الرزيلة وكانت الحرائر أحسن حالا من الإماء، والطامة الكبرى هى الإماء ويبدو أن الأغلبية الساحقة من أهل الجاهلية لم تكن تحس بعار الانتساب إلى هذ الفاحشة.

وقصارى الكلام أن الحالة الاجتماعية كانت فى الحضيض والعماية فالجهل ضارب أطنابه، والخرافات لها جولة وصولة، والناس يعيشون كالأنعام والمرأة تباع وتشترى وتعامل كالجمادات أحيانا والعلاقة بين الأمة واهية مبتوتة (٢).

وكان أهل الجاهلية يتزوجون دون حد، ويطلقون دون ردع وتحتل المرأة عندهم المكانة السفلى، ومع هذا فقد كانت تسل السيوف دونها عند الدفاع عن الشرف وحماية الذمار ونحن لا نستطيع أن ننكر أن فترة الجاهلية العربية شهدت العديد من الأمور الفاحشة والعلاقات التى لا يمكن وصفها بأقل من داعرة وماجنة، وسلوكيات يأباها كل ذى لب ومع هذا كله فقد كانت لديهم بعض الأخلاق الحميدة والصفات الكريمة كما ذكرنا من الكرم، والوفاء وعزة النفس وحماية الذمار وإباء الذل وفعل المكارم.

فإذا علمنا هذه الحالة أمكن لنا أن نستشف الحكمة التى جاء بها الإسلام والنور الذى بدد الظلمات وصدق الله العظيم «لقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم» المائدة: ١٥، ١٦.

---

(١) فقه السيرة ص٣١.
(٢) صفى الدين المباركفورى، الرحيق المختوم ص٣٧، ٣٨ بتصرف واختصار، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧.

نماذج من الأنكحة التى كانت سائدة عند العرب وهدمها الإسلام

○ نكاح البدل:

البدل لغة: هو الخلف والعوض، مأخوذ من بدل الشىء شيئا آخر، وبدله مكان غيره حوله بدله وعوضا عنه، وتبدل الشىء بالشىء أخذه بدله وفى التنزيل العزيز:

«وإذا بدلنا آية مكان آية»[1] النحل: ١٠١.

ومن أمثلة البدل أن يقول الرجل للرجل: أنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك [2].

وكما نرى فاسمه مأخوذ من صفته التى تشمل مبادلة زوجة بزوجة سواء أكانت فيها أى المبادلة دفع مال أم لا، إذ ربما يكون دافعها الهوى والبهيمية الغريزية، وهو كما نلاحظ إجتحاف لحق المرأة، وهدر لمعانى الإنسانية، وصورة مشينة من صور التخبط الجاهلى المقيت، بل هو صورة فاحشة لانعدام المرؤة وفشل المزاج وانحرافه، وتدهور العلاقات الأسرية، وهو بعد هذا وذاك دليل واضح على إهدار حق المرأة وإيماء فاضح للصورة الجاهلية الداعرة. وتبيان لمكرمة الله على العرب والبشرية بالإسلام، وأوضح برهان على تكريم الله للمرأة أن حرم مثل هذا السلوك الشنيع الذى تُعامل فيه المرأة على أنها سلعة تباع وتشترى ويقايض عليها بلا اعتبار لإنسانيتها ولا مراعاة لحقوقها.

○ نكاح الخدن:

والخدن فى اللغة هو الصديق فى السر للذكر والأنثى، من خادنه صادقه، فهو مخادن وخدين[3].

---

(١) المعجم الوسيط ج١ ص٤٤.
(٢) فقه السنة ج٢ ص٥.
(٣) المعجم الوسيط ج١ ص٢٢٢.

ونكاح الخدن يقصد به المعاشرة الجنسية التى تتم فى الخفاء فقد كان العرب يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم[١]، ومن هنا كانوا لا يرون غضاضة من الزنا الذى يقع فى السر وهذه المعاشرة هى التى حرمها الله تعالى فى قوله: «ولا متخذات أخدان» النساء: ٢٥.

قال ابن عباس: ولا متخذات أخدان: يعنى أخلاء وورد أيضا تحريمهما فى قوله تعالى: ﴿إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان﴾ المائدة: ٥.

فالسفاح وهو أن تكون المرأة لأى رجل، وهو نكاح البغاء وسنذكره، أما المخادنة أن تكون المرأة لخدين خاص بغير زواج كانا معروفين فى الجاهلية العربية ومعترفا من قبيل المجتمع الجاهلى قبل أن يطهره الإسلام.

والعجب أن هذا النوع من العلاقات الشاذة أصبح سمة بارزة فى الحضارة الغربية المعاصرة، ذات الطابع المادى المتطرف فأصبح النظام الأسرى بدعة والزواج المبكر جريمة، وأصبحت الإنسانية التى تدعى حقوق الإنسان، ومبادىء الحرية والمساواة والتحدث، والتحضر تتخبط فى ظلمات جاهلية أردأ وأنكى من الظلمات الجاهلية الأولى وأصبح الوضع أكثر من جاهلى، وأقسى من حيوانى وللأسف فكثير من الناس كقطيع من الأغنام سائرون خلف هذه البهيمية متردون من سفحها، مندفعون إلى اكتساب سلوكياتها، متنافسون فى التسرع إلى اعتناق مبادئها وأمسى لدينا أقلام تتبنى هذه الجاهلية، وكما يقول صاحب الظلال: «إن أقلاما دنسة رخيصة وأجهزة خبيثة لئيمة توحى لكل زوجة ينحرف قلبها قليلا عن زوجها أن تسارع إلى خدين، ويسمون ارتباطها بخدينها هذا رباطا مقدسا» بينما يسمون ارتباطها بذلك الزوج عقد بيع للجسد» ويستطرد قائلا: «وإن جهودا منظمة تبذل موجهة لإنشاء موازين وقيم وتصورات للمجتمع غير تلك التى يردها الله ولإقامة أسس للحياة والارتباطات غير تلك التى أقرها الله، ولتوجيه الناس والحياة وجها غير تلك التى قررها الله [٢]».

---

(١) فقه السنة ج١ ص٥.

(٢) فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ج٢، ص٦٢١.

وهذه مقتطفات من مقال لواحد من كتاب هذا الزمن يشار إليه بالبنان على أنه فيلسوف مبدع، وكاتب معجز يقول فى مقاله:

«هل الحياة ممكنة من غير المرأة: نعم وأفضل»

«لا حرية مع الزواج، ولا زواج مع الحرية»

«إذا كان الحب غاية الشباب فالزواج بيت المسنين[(١)]»

فالحياة يمكن أن تستمر بلا زواج ولا امرأة، والمرأة (الزوجة) هى مشكلة المشاكل، والزواج نوع من العبودية والتقيد، فالحرية، والحرية أولا وأخيرا، ودع الزواج فما له من فائدة هكذا توحى هذه الكلمات وياليت قومى يعلمون ما فعلت هذه الإباحية، والتحررية فى الغرب المنكوب الذى يفقد كل يوم عشرات من أبنائه الذين ينتحرون، والآخرين الذين يصابون بأمراض نفسية، وأخرى مستعصية، كل هذا من جراء التخلف الجاهلى والعمى الحيوانى البغيض، ولذلك كان الإسلام محرماً لهذه العلاقة المشينة منذ الوهلة الأولى، بل إنه يشترط فى ا لمرأة التى تريد أن تتزوجها أن لا تكون خدينة لأحد (النساء: ٢٥، والمائدة: ٥).

○ نكاح البغايا أو السفاح:

نكاح البغايا أو السفاح أو ما يسمى أحيانا بنكاح الرايات كان هو البهيمية الحيوانية بعينها.

البغاء فى اللغة يعنى: الفجور والتعدى من بغت المرأة بغاء: فجرت وتكسبت بفجورها[(٢)].

فالبغىّ الفاجرة التى تتكسب بفجورها.

وأما السفاح فى اللغة فيعنى: الإنصباب والسفك.

---

(١) جريدة الأهرام المصرية القاهرة يوم ٢٠٠١/٢/٢٣، من مقال مواقف لأنيس منصور ص٤٨.

(٢) المعجم الوجيز ص٥٧، مجمع اللغة العربية بمصر، ١٩٩٩م.

من سفح الدم سفحاً وسفوحاً: سفكه.

وسفح الدمع والماء: صبهما[1].

فهو مفاعلة من السفح وهو إراقة فى المنحدر الواطى[2].

ومن صور هذا النوع من النكاح كما رواه أبو داود فى سننه:

«يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن، فإذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرونه فالتاطه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك[3].

ولذلك سمى هذا «نكاح الرايات» قال الماوردى: وأما نكاح الرايات فهو أن العاهرة فى الجاهلية كانت تنصب على بابها راية ليعلم المار بها عهرها فيزنى بها فقد قيل فى قوله تعالى: «وذروا ظاهر الأثم وباطنه» الأنعام: ١٢٠ تأويلين.

أحدهما: أن ظاهر الإثم أولات الرايات من الزوانى وباطنه ذوات الأحداث[4].

قال ابن السعدى: (غير مسافحين): أى زانين مع كل أحد «ولا متخذات أخدان» وهو الزنا مع العشيقات لأن الزناة فى الجاهلية، منهم من يزنى مع من كان فهذا هو المسافح[5].

فهذه العلاقة التى حرمها الإسلام فى قوله تعالى: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا» الإسراء: ٣٢.

وهو تعد صارخ على المبادىء الإنسانية، حيث يتبادل عدد لا محدود من الأفراد المعاشرة مع امرأة فى جو بهيمى كامل دون مراعاة لأدنى معانى الإنسانية، ولا محافظة على الحياء والشرف، ولذلك فهى علاقة تريق ماء الحياء وماء الحياة أيضا، والعلاقة

---

(١) المعجم الوسيط ج١ ص٤٣٢.
(٢) فى ظلال القرآن ٢/٦٢٥.
(٣) رواه أبوداوود ـ كتاب النكاح، باب وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية.
(٤) الحادى الكبير ج١ ص٦.
(٥) ابن السعدى: تيسير الكريم الرحمى ص٢٢٢ من مؤسسة الرسالة طبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الجنسية التى أصلها الحفاظ على النوع الإنسانى وتحقيق السكن والمودة، تتبدل لتصبح إراقة لماء الحياة. «الذى جعله الله لامتداد النوع الإنسانى ورقيه عن طريق اشتراك الرجل والمرأة فى إنجاب الذرية وتربيتها وحضانتها وصيانتها، فإذا هما يريقانه للذة العابرة والنزوة العارضة، يريقانه فى السفح الواطىء! فلا يحصنها من الدنس، ولا يحصن الذرية من التلف ولا يحصن البيت من البوار»(١).

ولهذه الأسباب حرم الإسلام هذه العلاقة الجنسية اللاسوية تحريما قاطعا ووضع أقسى العقوبات لفاعليها حفاظا على المجتمع والأمة من الإنهيار وتقويما للأخلاق من التدهور والإنحلال، وأخذ بيد الإنسانية فى طريقها العاثر إلى شاطىء النجاة بعيدا عن البهيمية وتحصينا لها من اتباع الهوى وترك النفس إلى لجاجتها.

وصدق الله العظيم: ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا﴾.النساء: ١٦٧.

○ **نكاح الرهط:**

أولا: الرهط لغة: الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة ويجمع على أرهط. وأرهاط. ورهط الرجل: قومه وقبيلته الأقربون(٢).

وقد اختلفت الآثار فى صورته فذكر صاحب الرحيق المختوم أن صورته أن يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم، قد عرفتم الذى كان أمركم، وقد ولدت، وهو ابنك يا فلان فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها (٣).

وذكر صاحب الحاوى الكبير صورة غير هذه الصور فقال: وأما نكاح الرهط فهو أن القبيلة أو القبائل كانوا يشتركون فى إصابة المرأة فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم (٤).

---

(١) فى ظلال القرآن ج٢ ص٦٢٥.
(٢) المعجم الوسيط ج١ ص٣٧٧.
(٣) الرحيق المختو مص٣٦، وانظر صحيح البخارى حديثا رقم ٥١٢٧، وفتح البارى ج٩ ص٨٨.
(٤) الحاوى الكبير ج٩ ص٦.

والظاهر أن الأمر قد اختلط على صاحب الحاوى الكبير فهذا نكاح البغايا إذ العدد كبير جداً كما هو واضح من تعبيره، وإنما أخذ نكاح الرهط من العدد المحدد الذى هو عشر أو ما دونها ليس أكثر من ذلك فإن زاد عن ذلك فهو نكاح البغايا ولعل بعض البغايا كن يضعن رايات فتسمين صواحب الرايات، ونكاح الرايات وبعضهن لم يكن يضعن هذه الرايات فأشبه الأمر على صاحب الحاوى إذ هو قد ذكر نكاح الرايات قبيل ذكره صورة نكاح الرهط (١).

وهذا النكاح كما نرى صورة واضحة للزنا والدعارة، وهو وإن كان فيه إلحاق النسب إلا أنه صورة مقيتة لإنحراف السلوك الإنسانى، وهل المقصد من العلاقة الزوجية الأصيلة فى النية الرئيسية هو إلحاق النسب أو حتى استمرار الجنس البشرى فقط مع المتعة وإرضاء شهوات النفس وميولها، ثم أى نسب هذا الذى يلحقونه هؤلاء الجاهليون؟ وما مصير ذلك المولود عندما يكبر فيعرف تارخ أمه وبغاءها. وسوأة أبيه وإنحراف سلوكه وشذوذه، أو ليس هذا مهانة لذلك المولود؟ أليس مدعاة إلى تحميله وزراً لم يقترفه، وإثما ليس له فيه يد، ووصمة عار لا مناص منه ولا خلوص له!! كيف لا والنسب هو موضع الفخر والإنسان يعتز بنسبه الشريف، ومنبعه النقى، ومورده الأصيل، وأجداده الكرام، وأمهاته الطاهرات الشريفات وهكذا نرى أن هذه الأنواع الشاذة من العلاقات الجنسية تسبب ألما لحصيلتها وعارا لا يمحى ودنسا وحقارة لمرتكبيها لا يمكن للأيام أن تطمسه، ولا للذاكرة أن تتناساها فهى خزى مشين فى الدنيا ثم عذاب أليم فى الآخرة.

وثمة نقطة هامة أخرى، ما موقف هذه المرأة الباغية إذا ظلت على هذا الحال وتقدمت بها السنون، وذهب عنها جمالها وخفت لمعانها، وراحت فتنتها هل ترمى فى الجبال لتكون طعاماً لهوام الأرض أم تترك لإحسان المحسنين الذين يرونها جرما وإثماً!!.

لكل هذه المعاناة الصعبة، والأسباب الظاهرة على فحش هذه الأنواع من السلوكيات المنحرفة نجد أن الإسلام قد حرمها تحريما قاطعا حفاظا على معانى الإنسانية الحقة، ونشراً للأخلاق الحميدة، وتقويما للمنهج الإنسانى فى الأرض حتى تستمر الخلافة فى الأرض ويرقى الجنس الإنسانى فى سماء السمو والتسامى والعفة والحياء.

---

(١) الحاوى الكبير ج٩ ص٦.

○ **نكاح الاستبضاع:**

الاستبضاع لغة: هو طلب البضع وهو الفرج. مأخوذ من أنبضع اللحم إذا انقطع، مكانهم جعلوا أخذ البضعة قطعا لها من ذلك المأخوذ منه.

والبضعة (بالفتح) القطعة من اللحم، والجمع «بضع» كثمرة وثمر، وأبضع الشىء واستبضعه جعله بضاعة. وباضع الرجل زوجته: باشرها(١).

صورته فهى أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من حيضها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد(٢).

وتقف الأقلام عاجزة عن هذه الدناءة والنقص البشريين اللذين يدفعان الرجل ليتنازل عن رجولته وشرفه رغبة فى أمر لا يد لأحد فيه إلا الله عز وجل. وهذه الصورة إن دلت على شىء فإنما تدل على تدنى الأخلاق وتدهور القيم ثم تدل بصورة غير مباشرة وتومىء إلى حالة الغارة والقتال التى كان العرب يعيشون فيها فالرجل لا يريد ذلك الابن النجيب الذى سوف ينسبه إلى نفسه لتقع الولد بل لكى يكن ابنه على حد زعمه رجلا نجيبا قويا مقاتلا سيدا صنديدا، يدفع عنه غارات الأعداء، ويصد عنه كيد المغيرين. ثم لا يخفى ما فيه من تحميل رجل نسب ولد غيره، وتكفله بتربية ابن ليس ابنه وليس عن خفاء بل عن علم وهذا نوع من السلوك لا يمكن لأى كلمات قاسية دنت أم قصت أن تعبر عن بشاعته.

○ **الجمع بين أكثر من أربعة:**

والأصل فى تحريم هذا النكاح قول الله عز وجل: «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» النساء: ٣.

قال ابن كثير: أى انكحوا ما شئتم من النساء، إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعاً كما قال تعالى: «جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع»

---

(١) المعجم الوسيط ج١ ص٦٠ والمختار الصحاح ص٢٢، والوافى للبستانى ص٤١.
(٢) فقه السنة ج٢ ص٥ وانظر فتح البارى ج٩ ص٨٨.

فاطر: ١، أى منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاث ومنهم من له أربعة ولا ينفى ما عدا ذلك فى الملائكة لدلالة الدليل عليه بخلاف قصر الرجال على أربع.

قال الشافعى: وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة.

وأضاف ابن كثير: وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربعة إلى تسع وقال بعضهم: بلا حصر[١].

هذا وقد وردت الأحاديث الدالة على تحريم الجمع بين أكثر من أربعة، روى مالك فى الموطأ أخبر ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة ـ حين أسلم الثقفى ـ فقال له: أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن».

قال محمد بن الحسن: وبهذا نأخذ، يختار منهن أربعا أيتهن شاء ويفارق ما بقى[٢] وهذا الحديث مرسل كما هو ظاهر ولكن قد ذكر ابن كثير عدة أحاديث رواها جمهرة من علماء الفقه والحديث، منهم الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وأبو داوود وغيرهم عن جمهرة من فضلاء التابعين، وقال ابن كثير: وهذه كلها شواهد لحديث غيلان الثقفى كما قال البيهقى[٣]، وقد صحح ابن حزم كما يبدو من كلامه حديث غيلان الثقفى الذى أسلم وتحته عشر نسوة وهو من رواية معمر حيث قال: فإن قيل إن معمراً اخطأ فى هذا الحديث قلنا معمر ثقة مأمون فمن أدعى عليه أنه أخطأ فى هذا الحديث فعليه البرهان بذلك ولا سبيل له إليه، وايضا فلم يختلف فى أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربعة نسوة أحد من أهل الإسلام [٤].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج١ ص٤٥٠.
(٢) الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن رقم ٥٢٠ ص١٦٥، ١٦٦.
(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٥٠، ٤٥١.
(٤) المحلى لابن حزم ج٩ ص٤٤١.

وعلى هذا، فهذا الحديث ثابت لتعدد شواهده وكثرة طرقه وضعف ما قيل فى سنده. ولإباحة التعدد فضائل عدة، ولتحديده أيضا حكم كثيرة ليس المحل محل سرد لها ويكفى أن نعرف، أن الرجل قد لا تكفيه واحدة فيجوز له أن يتزوج ليعف نفسه، وقد تكون زوجته عاقراً أو مريضة فخير له ولها أن تظل فى عصمته ويتزوج بأخرى من أن يطلقها ويتركها كئيبة حزينة فى حياة موحشة منفردة.

○ **نكاح المقت:**

المقت فى اللغة: هو البغض الشديد ومقت فلان إلى الناس ـ مقاته: كان بغيضا عندهم (١).

وصورته: أن ينكح الابن المرأة التى نكحها أبوه.

دليل حرمته: قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا» النساء: ٢٢.

ذكر الواحدى فى سبب نزول هذه الآية أنها نزلت فى حصن بن أبى قيس تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن، وفى الأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه، وصفوان بن أميه تزوج امرأة أبيه: فاخته بنت الأسود بن عبدالمطلب، وفى منظور بن زيان تزوج امرأة أبيه «مليكة بنت خارجة» وقال أشعث بن سوار: توفى أبوقيس وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إنى أعدك ولداً، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمره، فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية(٢) «هذا وقد كان نكاح زوجات الآباء معروفا عند العرب، ومن فعل ذلك قيس بن الأسلت المذكور، فقد تزوج أم عبيد الله وكانت تحت أبيه الأسلت، وتزوج عمرو بن أمية زوجة أبيه بعده فولدت له مسافرا وأبا معيط وكان لها من أميه: أبوالعيص وغيره، فكانوا إخوة مسافر.

وأبى معيط وأعمامها وتزوج منظور بن زيان الغزارى زوجة أبيه مليكة» إلخ (٣).

---

(١) المعجم الوسيط ج٢ ص٨٨٠.

(٢) النيسابورى، أسباب النزول ص١٠٤ تحقيق رضوان جامع رضوان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٣) الشنقيطى، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطى ج١ ص١٩٥.الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م بيروت.

وقد أجمع العلماء على حرمة نكاح المقت، قال ابن كثير عن تفسيره للآية السابقة: يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظاما واحتراما أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن لمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه، وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبيه فعن أحمد أنها تحرم أيضا بذلك (١).

والحاصل أن عقد الأب على امرأة يحرمها على ابنه ولو لم يمسها، وكذلك عقد الابن محرم على الأب اجماعا وإن لم يمسها الابن قال تعالى: «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» النساء: ٢٣ أى حرم أيضا حلائل أبنائكم، وقد أطلق الله النكاح وأراد به العقد فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» الأحزاب: ٤٩، فصرح بأنه نكاح ولا مسيس فيه ولا وطء فدل على أن العقد يحرم ولو بلا وطء.

وقد نسخ عمر بن الخطاب نكاح منظور بن زيان من زوجة أبيه مليكة بنت خارجة كما نقله القرطبى وغيره ومليكة هذه هى التى قال فيها ابن منظور المذكور بعد أن نسخ نكاحها عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

الا لا أبالى اليوم ما فعل الدهر
فإن تك قد أمست بعيدا مزارها
إذا منعت منى مليكة والخمر
فحى ابنة المرى ما طلع الفجر

وقد روى أن عمر بن الخطاب حلفه خمسين يمينا بعد العصر فى المسجد أنه لم يبلغه نسخ ماكان عليه أهل الجاهلية من نكاح أزواج الآباء(٢) وذلك أن من فعل ذلك عالما حُدَّ حَدَّ الزنا بلا خلاف.

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٨.
(٢) أضواء البيان ج١ ص١٩٥.

○ نكاح المحارم:

وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المحرمات من جهة النسب وهن سبع ذكرهن الله فى قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ النساء: ٢٣.

فالأمهات: كل امرأة انتسبت إليها بولادة وهى الأم والجدات من جهة الأم وجهة الأب وإن علوان.

والبنات: كل من انتسب إليك بولادة وهى ابنة الصلب وأولادها وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن.

والأخت: من الجهات الثلاث، سواء كانت لأب، أو لأم أو من نفس الأب والأم.

والعمات: كل من أدت بالعمومة من أخوات الأم الجدات وإن علوان من جهة الأب والأم.

والخالات: كل من أدلى بالخؤولة من أخوات الأم وأخوات الجدات وإن علوان من جهة الأب والأم.

وبنات الأخ: كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الدكتور والإناث وإن نزلت درجتهن.

وبنات الأخت: كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولاد أولادها الذكور والإناث وإن نزلت درجتهن [١].

القسم الثانى: المحرمات بالرضاع وهن مثل المحرمات بالنسب. قال ابن قدامه: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [٢].

(١) الكافى فى فقه الإمام أحمد ج٣ ص٢٦.
(٢) المغنى ج٩ ص٣٣٤.

وقد بين الله المحرمات بالرضاعة حيث قال:﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ النساء: ٢٣.

قال فى المغنى: كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت لقوله صلى الله عليه وسلم: (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) (١)، فالآية نصت على تحريم الأمهات والأخوات ويقاس عليها سائر المحرمات من النسب (٢).

القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة. وهن أربع:

١ ـ **أمهات النساء**، قال تعالى:﴿وأمهات نسائكم﴾ النساء: ٢٣ فمتى عقد النكاح على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع.

٢ ـ **الربائب**: وهن بنات النساء، ولا تحرم الربيبة إلا أن يدخل بأمها فإ فارق أمها قبل الدخول بها فلا تحرم، وتحل له لقوله عز من قائل: «وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» النساء: ٢٣.

فلو ماتت الأم قبل الدخول بها لم تحرم البنت للآية وكذا لو طلقها قبل الدخول وهوما ارتضاه مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم، وقيل: تحرم وبه قال زيد بن ثابت وهو اختيار أبى بكر لأن الموت أقيم مقام الدخول فى تكميل العدة والصداق فيقوم مقامه فى تحريم الربيبة (٣) .

وهذا قياس ضعيف لا نرجحة على النص الثابت فى القرآن.

٣ ـ حلائل الأبناء: وهو زوجات أبنائه وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا من نسب أو رضاع لقوله:﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ النساء: ٢٣ ويحرمن بمجرد العقد لعموم الآية فيهن (٤).

---

(١) البخارى فى كتاب النكاح حديث رقم (٥٠٩٩) وانظر فتح البارى ج٩ ص٤٣.
(٢) الكافى ج٣ ص٢٦.
(٣) المغنى ج٩ ص٣٢١.
(٤) الكافى ج٣ ص٢٧.

٤ ـ زوجات الأب: القريب والبعيد من قبل الأب والأم من نسب أو رضاع لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ النساء : ٢٢ وسواء دخل بهن أو لم يدخل كما سبق وذكرنا وهذا هو نكاح المقت وقد أسلفناه لأهميته وخصصناه بمطلب وحده لأنه كان منتشرا عند العرب.

• ما يحرم الجمع بينهما من النساء:

١ ـ يحرم الجمع بين الأختين: لقوله تعالى: «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» النساء: ٢٣. وسواء كانتا من أبوين أو من أحدهما أو من نسب أو رضاع.

٢ ـ يحرم الجمع بين الأم وبنتها: لأن تحريم الجمع بين الأختين تنبيه على تحريم الجمع بين الأم وبنتها من باب أولى.

٣ ـ الجمع بين المرأة وعمتها.

٤ ـ الجمع بين المرأة وخالتها.

وهذان الأخيران لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» (١) ولأنهما امرأتان لو كانت أحدهما ذكرا حرمت على الأخرى فحرم الجمع بينهما، كالأختين ولأنه يفضى إلى قطيعة الرحم المحرم، لما بين الزوجات من التغاير والتنافر والقريبة والبعيدة سواء فى التحريم (٢).

■■■

---

(١) البخارى فى رقم ٥١٨٠، باب لا تنكح المرأة على عمتها، فتح البارى ج٩ ص٦٤.
(٢) الكافى ج٣ ص٢٩.

2

الأنكحة الفاسدة
..قبل الإسلام..
التى حرمها الإسلام

الأنكحة الفاسدة



أولا: نكاح المتعـــة

معنى نكاح المتعة: قال ابن الهمام: هو عقد مؤقت ينتهى بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضا فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التى تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى [١]، وصورته ما ذكرها صاحب المغنى بقوله: أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتى شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة [٢].

وقد اختلفت آراء العلماء فى نكاح المتعة على النحو التالى:

أولا: رأى جمهور العلماء:

يرى جمهور العلماء أن المتعة حرام وأن العمل بها كان فى أول الإسلام ثم نسخ حكم الإباحة وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والملاكية والحنابلة.

وجاء فى الهداية: ونكاح المتعة باطل، وهو أ ن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال [٣].

---

(١) شرح فتح القدرى ج٣ ص٢٤٧.
(٢) المغنى ج٩ ص٤٥٩.
(٣) انظر البداية ج٣ ص٢٤٦ بأعلى شرح فتح القدير.

وجاء فى الحاوى الكبير: نكاح المتعة حرام وهو قول العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء [1].

وجاء فى المغنى: أن الراجح عند أحمد روايته فيها التحريم، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء وممن روى عنه تحريمها عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير، قال ابن عبدالبر: وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة: فى أهل الكوفة والأوزاعى فى أهل الشام والليث فى أهل مصر والشافعى وسائر أصحاب الآثار[2].

ثانيا: رأى ابن عباس ومن تبعه:

رغم أن جمهور العلماء يرون حرمة المتعة فقد حُكى عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه، عطاء وطاووس وبه قال ابن جريح وحكى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وجابر وذهب إليه الشيعة، وفى رواية عن أحمد كراهيتها لا تحريمها لأن ابن منصور سأله عنها فقال: يجتنبها أحب إلى، قال فظاهر هذا الكراهة دون تحريم [3].

○ **أدلة الجمهور على تحريم المتعة:**

١ ـ ما أخرجه البخارى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال لابن عباس «إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» [4].

٢ ـ ما رواه أبو داوود عن الربيع بن سبرة أنه قال: أشهد على أبى أنه حدث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه ـ نكاح المتعة ـ فى حجة الوداع [5].

٣ ـ ما رواه أبو داوود أيضا بلفظ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء [6].

---

(١) الحاوى الكبير ج٩ ص٣٢٨.
(٢) انظر المغنى لابن قدامة ج٩ ص٤٦٠.
(٣) المغنى لابن قدامه ج٩ ص٤٥٩.
(٤) البخارى كتاب النكاح حديث رقم ٥١١٥ ومالك فى الوطأ رقم ٥٨٤، باب المتعة.
(٥) أخرجه أبوداود برقم ٢٠٧٢، كتاب النكاح.
(٦) أخرجه أبوداود برقم ٢٠٧٣.

٤ ـ ما رواه مسلم وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فقال: ﴿يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا﴾(١).

٥ ـ قال الشافعى: أحل النبى صلى الله عليه وسلم المتعة ثم قال: هى حرام إلى يوم القيامة وفى القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى: «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الأحزاب: ٤٩ فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وقال تعالى: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بينا والله أعلم ـ أن نكاح المتعة المنسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه وليس فيه أحكام الأزواج (٢).

ونقل عنه ابن قدامة قوله: لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة، فحمل الأمر على ظاهره وأن النبى صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ثم أباحها فى حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها (٣).

٦ ـ ما برهن به الماوردى: وهو قول الحق تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (المؤمنون: ٦، ٥). وليست هذه زوجته ولا ملك يمين فوجب أن يكون فيها ملوما ثم قال الله تعالى:﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ فوجب أن يكون عاديا(٤).

٧ ـ ثم إنه ـ نكاح المتعة ـ لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة (٥).

٨ ـ قد رجع ابن عباس عن قوله فى نكاح المتعة (٦).

---

(١) مسلم فى كتاب النكاح، باب نكاح المتعة/٢١ (وانظر مسلم ج٥/١٩٦/نووى) وابن ماجة رقم ١٩٦٢.
(٢) الحاوى الكبير ج٩ ص٣٢٨.
(٣) المغنى ج٩ ص٤٦١.
(٤) الحاوى الكبير ج٩ ص٣٢٩.
(٥) المغنى لابن قدامه ج٩ ص٤٦٢.
(٦) المغنى لابن قدامة ج٩ ص٤٦٢.

○أدلة أصحاب الرأى الثانى:

١ ـ ما روى أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليها متعة النساء ومتعة الحج. فأخبر عمر بإباحتها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن لعمر ولا لغيرة أن يحرمه بالاجتهاد.

٢ ـ هو عقد منفعة فصح تقديره بمدة كالإجارة.

٣ ـ ثبت إباحتها بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بالإجماع [١].

٤ ـ قوله تعالى:﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ وفى قراءة ابن مسعود: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل»[٢].

المناقشة والترجيح:

رد جمهور العلماء على هذه الأدلة بما ثبت فى الصحيح من نسخ حكم حل المتعة وتحريمها كما ورد فى نص حديث النبى صلى الله عليه وسلم: إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة.

فدل ذلك على تأبيد حرمتها، وعن على بن أبى طالب، إنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل الله النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت وعن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح المتعة ثلاثا ثم حرمها وكان هذا فى حجة الوداع فدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم أحلها بعد خيبر بعد تحريمها فى يوم خيبر بنص الحديث الصحيح فى البخارى وكان هذا التحليل يوم الفتح بدليل ما رواه الربيع بن سيرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء، فخرجت أناورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال، وهو قريب من الدمامة. مع كل واحد منا برد فبردى خلق ـ بالى قديم ـ وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة القنطنطة[٣]، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك

---

(١) الحاوى الكبير ج٩ ص٣٢٨.

(٢) مسلم بشرح النووى ج٥ ص٢٠٠.

(٣) القنطنطة: العيطاء: وهى المرأة الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام، والعيط: طول العنق. انظر شرح مسلم النووى ج٥ ص٢٠٢.

أحدنا؟ قالت: وما تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبى ينظر إلى عطفها[1] قال: إن برد هذا خلق وبردى جديد غض فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

فقوله فى الحديث: «فأذن لنا رسول الله» دليل على أن التحريم كان مستمرا حتى يوم الفتح حتى إذن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم أحلها النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بنص الحديث السابق ثم حرمها ثانية، وروى عن النبى تحريمها يوم تبوك أيضا وهو بعد الفتح [3].

فإن قيل: قد تعارضت الأحاديث واضطربت وبعضها يخالف بعضا لأنه روى فى بعضها أن التحريم كان يوم خيبر، وفى بعضها كان يوم الفتح. وفى بعضها أنه كان فى غزوة تبوك وفى بعضها أنه كان فى حجة الوداع وبين كل وقت وزمان ممتد فيجاب عليه بالآتى:

١ ـ أن التحريم كرر فى مواضع ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن قد علمه،لأنه قد يحضر فى بعض المواضع من لم يحضر معه فى غيره فكان ذلك أبلغ فى التحريم وأوكد.

٢ ـ أنها المتعة ـ كانت حلالا فحرمت فى عام خيبر ثم أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها، ثم حرما فى حجة الوداع، ولذلك قال فيها: «وهى حرام إلى يوم القيامة» تنبيها على أن ماكان من التحريم المتقدم مؤقت تعقبته إباحة، وهذا تحريم مؤبد لا تتعقبه إباحة ولأنه إجماع الصحابة، روى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير وأبى هريرة.

---

(١) العيف: الجانب وهو فى الإنسان من لدن ـ رأسه إلى وركه. انظر المعجم الوسيط ج٢ ص٦٠٨.
(٢) رواه مسلم فى باب نكاح المتعة ج٩ رقم ١٤٠٦، انظر شرح النووى ١٩٥/٥.
(٣) الحاوى ج٩ ص٣٢٩.

قال ابن عمر: لا أعلمه إلا السفاح نفسه.

وقال ابن الزبير: المتعة هى الزنا الصريح (١).

٣ ـ ورد الماوردى على هذا الزعم فقال: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لأنه يصح أن ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وإضافة إلى زمان سماعه (٢).

ورد الجمهور دليلهم الأول فى استدلالهم بحديث عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ».

فقالوا: إن هذا القول الناهى الذى أقدم عليه عمر وافقه عليه الصحابة، وإنما كان إماما فنسب النهى إلى نفسه بالإعلان عنها وبيان حرمتها والتأديب ولم يكن بالذى يقدم على تحريم بغير دليل، ولكان الصحابة أول من قام ينهاه، ألا ترى عمر يقول على المنبر: لا تغالوا فى صدقات النساء فلو كانت تكرمة لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاكم بها، فتقول له امرأة: أعطانا الله ويمنعنا ابن الخطاب، فقال عمر: وأين أعطاكن، فقالت: بقوله:﴿وءاتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا﴾ النساء: ٢٠

فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر حتى امرأة (٣).

ورد الجمهور على دليلهم الثانى بأن قياسهم بعقد النكاح على عقد الإجارة فاسد، لأن الإجارة لا تصح مؤبدة فصحت مؤقتة، وأما النكاح فلما صح مؤبداً لم يصح مؤقتا.

وردوا على دليلهم الثالث: وهو ثبوت إباحتها بالإجماع فلا يعدل إلى تحريمها إلا بالإجماع بقولهم: أولا: ما ثبت به إباحتها هو ما ثبت به تحريمها، فإن كان دليلا فى الإباحة وجب أن يكون دليلا فى التحريم.

ثانيا: إن الإباحة الثابتة بالإجماع هى إباحة مؤقتة تعقبها نسخ وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يتعقبها نسخ فلم يكن فيما قالوه إجماع (٤).

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج٩ص٣٣٠.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص٢٠٠.
(٣) الحاوى الكبير للماوردى ج٩ ص٣٣١.
(٤) الحاوى الكبير للماوردى ج٩ ص٣٣٢.

أما الدليل الرابع فقد رد عليه الجمهور بقولهم:

أولا: إن القراءة فى الآية بزيادة إلى أجل مسمى لم يثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتابتها فى المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابى على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شىء، لأنه باطل من أصله لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا، ظهر بطلانه من أصله.

ثانيا: لو مشينا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك فهو معارض بأقوى منه، لأن جمهور العلماء على خلافه، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة تحريم نكاح المتعة كما ورد فى صحيح مسلم أنه نهى عنها يوم فتح مكة، وفى رواية فى حجة الوداع، ولا تعارض لإمكان الجمع لأنه صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون قد قال ذلك فى يوم فتح مكة وفى حجة الوداع، والواجب واجب إذا أمكن كما تقرر فى علم الأصول والحديث(١).

وكما نرى فقد رد الجمهور ردا مبينا مفندا على كل ما أوردوه من شبهات ويبقى أن نذكر أن هناك رواية عن ابن عباس رضى الله عنه أنه لا يجيزها إلا فى الضرورة: روى المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير: أن رجلا أتى ابن عباس فقال: هل لك فيما صنعت نفسك فى المتعة حتى صارت به الركاب وقال الشاعر:

أقول للشيخ لما طال مجلسه
يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك فى بيضاء ...
يهنكه تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال ابن عباس: ما إلى هذا ذهبت، وقام يوم عرفة فقال: يا أيها الناس إنها والله لا تحل لكم إلا كما تحل لكم الميتة والدم ولحم الخنزير، يعنى إذا اضطررتم إليها.

---

(١) أضواء البيان ج١ ص١٩٩.

ويحكى أن عبدالله بن الزبير ناظره مناظرة مشهورة وقال له عروة بن الزبير: أهلكت نفسك قال: وما هو يا عروة، قال تفتى بإباحة المتعة وكان أبوبكر وعمر ينهيان عنها، فقال: عجبت منك أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتخبرنى عن أبى بكر وعمر، فقال له عروة: إنهما أعلم بالسنة منك، فسكت [1].

الحكم لو وقع نكاح المتعة هل يحد فاعلاه أم لا وما يترتب عليه:

إذا وقع نكاح المتعة فالراجح عدم إقامة الحد لمكان الشبهة، ويعزران أدبا إن علما بها، ولها مهر مثلها بالإصابة دون المسمى وعليها العدة، ويلحق به نسب ولدها منه، لأنها صارت بإصابة الشبهة فراشا. ويفرق بينها بطلاق لأنه ليس بنكاح يلزم ويثبت بهذه الإصابة تحريم المصاهرة[2] وعن زفر يلغى التوقيت ويتأبد النكاح، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فإنها تلغى ويصح النكاح [3].

ولكن ما الحكم إذا لم يصرح بالتوقيت إذا تم نكاح المتعة ولم يصرح فيه بالتوقيت فى العقد، فإذا نواه ولم يصرح به لا يبطل النكاح لأنه تم على كل شروطه الصحيحة المطلوبة.

قال عياض، فأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعى فإنه أبطله [4].

ثانيا: نكاح التحليل:

● المحلل لغة: يصير الشىء مباحا، من حل الشىء - حلالاً: صار مباحا، وفيه حل المحرم: إذا صار له حلالا ما كان ممنوعا عليه ويأتى حل: بمعنى أرجع الشىء إلى عناصره الأولية [5]، ويمكن أن يكون مأخوذا من هذا المعنى أو سابقة لأن المحلل يجعل

---

(١) انظر الحاوى الكبير ج٩ ص٣٣٠.
(٢) انظر الحادى الكبير ج٩ ص٣٣٢.
(٣) انظر صحيح مسلم شرح النووى ج٥ ص٢٠٠.
(٤) أنظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٦ ص١٤٩.
(٥) المعجم الوسيط ١/١٩٤.

ابروجه حلالا رجوعها لزوجها بعد أن كان محرما فهذا تصير الشئ إلى الإباحة، ويردها إلى ما كانت عليه سابقا فهذا رجوع إلى الحالة الأولى.

○ صور نكاح التحليل وأقسامه:

قال الماوردى: وصورته فى امرأة طلقها زوجها ثلاث حرمت بهن عليه بعد زواج، فنكحت بعده زوجا ليحلها للأول فيرجع إلى نكاحها فهذا على ثلاث أقسام:

أحدهما: أن يشترطا فى عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما. أى بمجرد أن يصيبها (يجامعها) يفسخ النكاح وينتهى عقده.

ثانيا: أن يتزوجها ويشترط فى العقد أنه إذا أحلها للأول طلقها.

ثالثهما: أن يشترط عليه ذلك قبل العقد، ويتزوجها مطلقا من غير شرط لكنه ينوى ويعتقده(١).

○ الحكم فى نكاح التحليل:

ذكر ابن قدامة هذه الصور الثلاث إجمالا وبين حرمتها فقال عن حكم نكاح المحلل: نكاح المحلل «حرام باطل فى قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعى وقتادة ومالك والليث والثورى وابن المبارك والشافعى، سواء قال زوجتكها إلى أن تطأ أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها للأول طلقها(٢).

والمثال الأول يشير إلى الصورة الثانية المذكورة سابقا، والمثال الثانى يشير إلى الحالة الأولى والثالث إلى الصورة الثالثة بيد أنه لم يحدد أشرط عليه ذلك قبل العقد أم حينه؟ ولم يوضح هل اشترطه فى العقد أم لا؟ والظاهر المراد هو أنهما شرطاه قبل العقد لا فيه.

وقد روى عن الشافعى فى الصورة الأولى (لا نكاح بمجرد الإصابة)، أنه باطل، ولكن روى عن أبى حنيفة قوله: النكاح صحيح والشرط باطل وله - أى زوجها فى هذا النكاح - أن يقيم معها (٣).

---

(١) الحاوى الكبير ج٩ ص٣٣٢، ٣٣٣.
(٢) المغنى لابن قدامه ج٩ ص٤٦٥.
(٣) نيل الأوطار ج٦ ص١٥٣.

وذكر الماوردى عن الشافعى قولين فى الصورة الثانية (إذا آحلها طلقها) احدهما: قوله فى القديم والإملاء: النكاح صحيح، ولأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزا وله أن يطلقها كذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح، ولا يلزمه أن يطلقها.

ثانيهما: نص عليه فى الجديد من الأم وهو الأصح - أن النكاح باطل، لأنه باشتراط النكاح مؤقت، والنكاح ما تأبد، ولم يتوقت، وبهذا المعنى فرقنا بين أن يشترط فيه أن لا يطلقها فيصح، لأنه مؤبد، وإذا شرطنا أن يطلقها لم يصح، بأنه مؤقت [(١)].

والصورة الثالثة صحح الشافعية النكاح فيها لخلو عقده من شرط يفسده هذا إذا لم يشترط حين العقد شيئا، وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره لأفسد النكاح، ولا يفسد بالنية، لأنه قد يفعل ما لا ينوى، وينوى ما لا يفعل.

وقد أبطله مالك. وقال: نكاح محلل واستحبه الإمام أبوحنيفة ويظهر، أن الشوكانى يستحبه أيضا إذ يقول: وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل [(٢)].

ومع هذا فقد أنكر شيخ الإسلام هذا التحايل إذ يقول: وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ورأوا أن فى ذلك إبطال حكمة الشريعة، وإبطال حقائق الإيمان المودعة فى آيات الله وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله حتى قال أيوب السختيانى فى مثل هؤلاء: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على [(٣)].

---

(١) الحاوى ج٩ ص٣٣٣.
(٢) نيل الأوطار ج٦ ص١٥٤ والحاوى ج٩ ص٣٣٣.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه ج٣٢/٣٩ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبدالعزيز مكتبة المعارف - الرباط.

○ ادله تحريم نكاح التحليل:

١ ـ ما رواه الترمذى عن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله المحلل والمحلل له» (١).

٢ ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله وسلم «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له (٢).

٣ ـ قال ابن قدامة: وعلى تحريم المحلل وبطلانه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبدالله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وورد ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣).

وعلى هذه الأدلة بنى فقهاء الإسلام قاعدة تحريم نكاح التحليل، والراجح فى الأمر أن نكاح التحليل إذا وقع بأى قصد وعلى أى صورة أريد به التحليل فهو فاسد، أما ما ذكر عن أبى حنيفة والشوكانى باستحبابه فهو مرجوح هذا وقد جوزه الشافعية مع الكراهية ـ النكاح مع عدم الشرط ـ ولكن الظاهر أنه بقرائن الأحوال لا يتصور أن يطلب رجل الزواج من امرأة وأن يصدقها صداقا ويبنى بها ويولم إلى آخر ما يفعله المتزوج ـ أقول ـ لا يتصور أن يكون كل هذا وهو يخفى فى نفسه نية تطليقها لزوجها الأول ثم إنها إن كانت تود الرجوع للأول فلن توافق على النكاح إلا إذا تواطأت مع محللها على التطليق بعده. وإلا فمن نقب عن قلبها وقلب مطلقها وعلم بنيتهما فى الرجوع لو تزوجت وطلقت ولو تم ذلك لم يكن إلا باتفاق فإن فرض حدوث هذا الذى استبعدناه فإن تزوج رجل بصورة عادية امرأة ونوى مع نفسه ـ دون علم زوجها الأول أو علمها.

---

(١) الترمذى فى باب النكاح ب (٢٧)، حديث ١٠٢٢، وأبوداود فى النكاح باب فى التحليل حديث ٢٠٧٦.
(٢) ابن ماجه فى سننه فى النكاح ب (٢٣)، حديث (١٩٣٦).
(٣) المغنى ج٩ ص٤٦٥.

- أن يطلقها ليحلها لزوجها الأول فلا بأس به كما قال الشعبى، والشافعى وابو ثور، بل عند الأخير أنه مأجور، وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل هذا[1].

أما إن حدث على صورة اعتيادية من نية الاستمرار والاستقرار ثم شاء الله أن يحدث الطلاق فهو أمر لا حرمة فيه.

شرط حدوث التحليل:

يشترط لأجل رجوع الزوجة لمطلقها الأول أن:

١ - تتزوج بعده زوجا غيره زواجا صحيحا لم يشترط فيه الطلاق ولا الفسخ بمجرد النكاح لتعود، بل على أن يقع بالصورة المعتادة الطبيعية دون تواطىء ولا نية تطليق.

٢ - أن يطأها فى هذا النكاح الصحيح، فقد روى سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها ألبته فيتزوجها زوج آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟ قال: لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها».

وعن ابن عمر أيضا قال: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول؟ قال: حتى تذوق العسيلة[2] فهذا دليل على اشتراط الوطء لحل العودة إذ هو المقصود فى قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» البقرة: ٢٣٠ أى حتى يطأها زوج فى نكاح صحيح.

نورد هنا مقتطفات مما قاله ابن القيم الجوزى عن نكاح التحليل، فقال عن هذه الصورة من النكاح أنها من أقبح القبائح، ويعدونها من أفظع الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيرت منه أسره، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بالتحليل ورغم أنه

---

(١) انظر: نيل الأوطار ج٦ ص١٥٣.
(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٧٧.

قد طيبها للحليل، فيا لله العجب! أى طيب أعارها هذا الملعون؟ وأى مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون؟ أترى وقوف الزوج المطلق أو الولى على الباب والتيس الملعون قد حل إزارها وكشف النقاب، وأخذ مع ذلك المرتع والزوج أو الولى يناديه لم يقدم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدوداً من الأزواج، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضا أو ابتهاج أ.هـ.

○ **يقول ابن القيم مخاطبا المحلل:**

«فسل التيس المستعار هل له من ذلك نصيب، أم هو من حكمه هذا العقد ومقصود، ومصلحته أجنبى غريب؟ وسله هل اتخذ هذه المصابة حليلة وفراشا يأوى إليه؟ ثم سلها: هل رضيت به قط زوجا وبعلا تعول فى نوائبها عليه؟ وسل أولى التمييز والعقول: هل تزوجت فلانة بفلان؟ وهل بعد هذا نكاحا فى شرع أو عقل أو فطرة إنسان، وسل التيس المستعار هل حدث نفسه بنفقة أو كسوة أو وزن صداق، وهل طمعت المصابة منه بشىء من ذلك أو حدثت نفسها به هنالك، وهل طلب منها ولدا نجيبا أو اتخذته عشيرا وحبيبا، وسل عقول العاملين وفطرهم، هل كان خير هذه الأمة أكثرهم تحليلا، وكان المحلل الذى لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهداهم سبيلا أ.هـ.

ثم يقول ابن القيم: كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الاخدان، وكان بعلها منفردا بوطئها فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان، فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء، وألقاها بين براثن العشراء والحرفاء، ولو لا التحليل لكان منال الثريا دون منا لها والتدرج بالأكفان دون التدرج بجمالها وعناق القنا دون عناقها فكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد ذلك بشملها أ.هـ.

ويؤكد ابن القيم أن زواج التحليل من الكبائر، إذ يقول: سل هذا التيس المستعار: هل دخل فى قول الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل

بينكم مودة ورحمة﴾ ـ الروم: ٢١. وهل دخل فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى[1].

أم قد حقت على الله لعنته تصديقا لرسوله فيما أخبر عنه؟ وسله هل يلعن الله من يفعل مستحبا أو جائزا أو مكروها أو صغيرة، أم لعنته مختصة بمن ارتكبت كبيرة أو ما هو أعظم منها؟ كما قال ابن عباس: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة[2].

وبعد هذا المقال الرائع، والبيان الساطع لا تخفى على عاقل الحكم التى من أجلها حرم التحليل، وعد الإقدام عليه خطبا جليلا وذنبا عظيما، فهو ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا للفساق: مكثروا إيقاع الطلاق رادع، وما لهم عند الله من مدافع، وقد ظهروا فى هذا النكاح من المساوىء والشنائع التى لا يرضاها عاقل.

- **ثالثا: نكاح المشركين والزناة**

نكاح المشركين:

المقصود بنكاح المشركين هو تزوج المسلم من المشركين أو تزوج المشرك من المسلمين، أما بالنسبة لنكاحهم فيما بينهم فلا كلام فيه وهم فيه أحرار ما داموا على شركهم.

حكم هذا النكاح:

الأصل تحريم التناكح بين المسلمين والمشركين لقوله تعالى:

- ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ البقرة: ٢١.
- وقال عز وجل:﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ الممتحنة: ١٠.

---

(١) البخارى، كتاب النكاح، باب الترغيب فى النكاح ح رقم ٥٠٦٣، فتح البارى ج٩ ص٦.

(٢) هذه المقتطفات أخذت بتصرف قليل فى كتاب إعلام الوقعيين عن رب العالمين للعلامة الربانى ابن القيم الجوزية ج٣ ص٤٠، وما بعدها تحقيق هانى الحاج، المكتبة التوفيقية بدون رقم طبعة.

● وقال عز وجل: ﴿فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفارلاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ الممتحنة ١٠.

وعلى هذا، فقد قال الماوردى: المسلمة لا تحل لكافر بحال سواء أكان كتابيا أو وثنيا فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات من اليهود والنصارى أ. هـ [١].

وهذا التحليل كماقال ابن حزم بدليل خصص الحكم العام السابق، وهذا الدليل هو قول الله عز وجل ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان﴾ المائدة : ٥.

ومع هذا النص الصريح فقد روى عن ابن عمر انه سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أنه تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل، هذا وقد أباح مالك والشافعى نكاح اليهودية والنصرانية ووطء الأمة اليهودية والنصرانية بملك اليمين [٢].

قال ابن حزم بعد ذكر الآيتين فى التحريم العام والتخصيص بعده لأهل الكتاب: فكان الواجب الطاعة لكلتا الآيتين وأن لا يترك إحداهما للأخرى، ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد حالف هذه الآية وهذا لا يجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم **المشركات** وينبغى سائر ذلك على التحريم بالآية [٣].

وعلى هذا وكما هو ظاهر يجوز للمسلم نكاح اليهودية أو ا لنصرانية وهما مستثيان من عموم المشركين إذ هم فى الأصل مشركون أيضا ويحرم على المسلم سائر المشركين أى نكاحهم وأما المسلمة فلا يجوز لها بحال الزواج من غير المسلم كتابيا كان أم غير كتابى.

---

(١) الحاوى الكبير ج٩ ص٢٥٥.
(٢) المحلى ج٩ ص٤٤٥.
(٣) المحلى ج٩ ص ٤٤٥.

نكاح الزنـــاة:

الأصل فى تحريم نكاح الزناه قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾ النور: ٢.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله»(١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلا من المسلمين أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فأستأذن نبى الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر أمرها، فقرأ عليه النبى صلى الله عليه وسلم «الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك» (٢).

وعلى هذا فقد استدل العلماء بتحريم هذا الزواج.

قال الشوكانى معلقا على حل الحديث الأول:

﴿وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا وكذلك لا يحل للرجل ان يتزوج بمن ظهر منها الزنا ويدل على ذلك الآية المذكورة فى الكتاب لأن فى آخرها. «وحرم ذلك على المؤمنين﴾ النور :٣.

وممن ذهب إلى تحريمه ابن القيم حيث قال:

وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه فى سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك، فهو إماأن يلتزم بحكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا فإن لم يعتقد فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال: «وحرم ذلك على المؤمنين» وأما جعل الإشارة فى قوله «وحرم ذلك إلى الزنا» فضعيف جدا إذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغى أن يصان عنه القرآن (٣).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وانظر نيل الأوطار ج٦ ص١٥٨.
(٢) رواه أحمد ٢/٣٢٤، وانظر نيل الأوكار ج٦ ص١٥٩.
(٣) أضواء البيان ج٤ ص٤١، ٤٢.

ومع هذا فقد ذهب الجمهور إلى إجازة زواج الزانية، وسبب اختلافهم هو ما ذكره ابن رشد فقال: اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى: «الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين» هل خرج مخرج الذم، أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة فى قوله تعالى: «وحرم ذلك على المؤمنين» إلى الزنا أو إلى النكاح، وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم، لما جاء فى الحديث أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم فى زوجته: إنها لا ترد يد لا مس قال له النبى صلى الله عليه وسلم: طلقها فقال: إنى أحبها، فقال له: فأمسكها [١].

وقد نقل الشنقيطى عن الأئمة الثلاثة الجواز فى نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه ومن وافقهم، محتجين بعموم قوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ النور: ٣٢، وعموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ النساء: ٢٤ وهوشامل بعموم الزانية أيضا والعفيفة [٢] ويبدو أن هذا هو ما ذهب إليه ابن كثير فقال فى تفسير الآية (النور:٣).

هذا خبر من الله تعالى بأن الزانى لا يطأ إلا زانية أو مشركة أى لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك وكذلك «الزانية لا ينكحها إلا زان» أى عاص بزناه «أو مشرك» لا يعتقد تحريمه، وعن ابن عباس فى الآية: هذا ليس النكاح إنما هو الجماع: لا يزنى بها إلا زان أو مشرك [٣].

والحاصل هو ما ذكره المنذرى أن للعلماء فى الآية خمسة أقوال: أنها منسوخة.

قال سعيد بن المسيب وبه قال الشافعى، والناسخ «وأنكحوا الأيامى منكم» فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، والثانى: أن النكاح هنا الوطء والمراد أن الزنى لا يطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا وتمام الفائدة فى قوله سبحانه «وحرم ذلك على المؤمنين». يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهى.

---

(١) بداية المجتهد ج٣ ص٤٩.
(٢) أضواء البيان ج٤ ص٣٨.
(٣) ابن كثير ج٣ ص٢٧٠.

والراجح هو رأى الجمهور حيث تقوى بحديث الرجل الذى قال: لا ترد زوجته يدلامس. والآية الناسخة، ويحمل التحريم على من احترفت الزنا وتكسبت به كما هو القول الرابع فى تفسر الآية وهذا النوع هو ما جاء به المنع فى الأحاديث وعليه فإذا تاب الزانى أو الزانية[١] جاز نكاحها على الراجح من رأى الجمهور ويحمل التحريم الوارد فى الآية على العزم وهو ما حمله عليه الجمهور.

نكاح السر:

يختلف نكاح السر عن نكاح الخدن الذى سبق ذكره حيث أن المخادنة إنما هى نوع من أنواع الزنا الذى يتفق عليه الزانيان سرا وحدهما دون ولى ولا شهود أما نكاح السر فالأمر فيه مختلف وهذا ما سنتبينه بعد عرض معناه وصورته.

السر لغة: الكتمان والخفاء والسر : ما أخفيت وما أسررت به، وما يسره المرء في نفسه من الأمور التى عزم عليها[٢].

نكاح السر هو ما استكتم فيه الشاهدان عن أن يعلنا النكاح[٣] أو لم يستكمل الشهادة.

دليل حرمته:

- **ما رواه مالك فى الموطأ عن أبى الزبير أن عمر أتى برجل فى نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر، ولا نجيزه لو كنت تقدمت فيه لرجمت[٤].**
- **قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف»[٥].**

وقد اختلف العلماء فى نكاح السر الوارد فى تلك الصورة المذكورة فقال ابن رشد: واختلفوا (أى العلماء) إذا أشهد الشاهدين، ووصيا بالكتمان: أهو سر؟ أو ليس سر؟ وسبب اختلافهم: هل الشهادة فى ذلك حكم شرعى؟ أم المقصود منها سد الذريعة

---

(١) نيل الأوطار ج٦ ص١٦١.
(٢) لسان العرب ج٤/٣٥٧ المعجم الوسيط ج١ ص٤٢٦.
(٣) الشرح الصغير ج٢ ص٣٩، المحلى ج٩ ص٤٦٥.
(٤) الموطأ ص١٦٧ ج رقم ٥٣٤.
(٥) أخرجه الترمزى برقم ١٠٨٩.

للإختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعى؟ فهى شرط من شروط الصحة، ومن قال: توثق قال: من شروط التمام[1] وقد أجاز هذا النوع من النكاح كل من الحنفية والشافعية والظاهرية.

فقال محمد بن الحسن: إنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت الشهادة فهذا نكاح العلانية وإن كانوا أسروه [2].

وقال ابن حزم الظاهرى: قال قوم: إذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر باطل، وهذا خطا لوجهين:

الأول: أنه لم يصح قط نهى عن نكاح اسر إذا شهد عليه عدلان.

الثانى: أنه ليس سرا ما علمه خمس الناكح، والمنكح والشاهدان قال الشاعر:

الا كل سر جاوز اثنين شائع

وقال غيره:

السر يكتمه الإثنان بينهما
وكل سر عدا الأثنين منتشر

وأضاف ابن حزم قوله: وممن أباح النكاح الذى استكتم فيه الشاهدان أبوحنيفة والشافعى وأبوسليمان وغيرهم، وقد ذكر ابن رشد إباحة أبوحنيفة والشفاعية له أيضا[3].

ثانيا: من قال بفساد هذا النكاح: اختار المالكية فساد هذا النكاح، قال مالك: هو سر ويفسخ [4].

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٢٢.
(٢) الموطأ ص١٦٧.
(٣) المحلى لا حزم ج٩ ص٤٦٦، وبداية المجتهد ج٢ ص٢٢.
(٤) بداية المجتهد ج٢ ص٢٢.

وقال ابن عرفة: نكاح السر باطل، والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه.

وعن الباجى: هو ما اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك.

وعندهم أن هذا النكاح يجب فسخه إن لم يدخل بها، فإن دخل بها فسخ أيضا إن لم يبطل بالعرف فإن بطل بالعرف لم يفسخ والعرف يقصد به هنا: الإشتهار بين الخاص والعام، وعنهم معاقبة الزوجين إن توطئا علَى الكتم (١).

نكاح الشــغار:

الشغار لغة: الرفع، والطرد، والبعد والخلاء والفراغ فهو يأتى بمعنى الرفع فى قولهم: شغر الكلب يشغر شغراً: إذا رفع إحدى رجليه ليبول:

ويأتى معنى الطرد من مثل قولهم: شغروا فلانا من بلده: طردوه وشغرت بنى فلان عن موضع أى أخرجتهم.

ويأتى بمعنى البعد عن قولهم بلد شاغر: أى بعيد من السلطان والناصر، قاله الفراء ويأتى بمعنى الخلاء والفراغ من قولهم: شغر المكان ونحوه: خلا وفرغ، وشغر الكرسى أو المنصب خلا، وشغر البلد خلا من حافظ يحميه(٢).

وصورة هذا النوع من النكاح ما ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث صحيح أخرجه البخارى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق (٣).

ورغم أن بعض الآراء تقول أن هذا التعريف الوارد فى الحديث ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو تفسير ذكره الإمام مالك رضى الله عنه أو غيره من رجال السند، فقد قال الشافعى: لا أدرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك «ونسبة محرز بن عون وغيره لمالك» (٤).

---

(١) الشرح الصغير ج٢ ص٢٩.
(٢) انظر لسان العرب ج٤ ص٤١٨، والمعجم الوسيط ص٤٨٦.
(٣) صحيح البخارى حيث رقم (٥١١٢)، كتاب النكاح، باب الشغار.
(٤) فتح البارى ج٩ ص٥١٢.

رغم هذا فلا خلاف بين العلماء على أن هذه هى الصورة للشغار فقد ذكر هذه الصورة، العلماء بألفاظ مترادفة، قال فى حاشية بن عابدين نقلا عن كتاب النهر الفائق لابن نجيم الحنفى: «هو أن يشاغر الرجل أى يزوجه حريمته على أن يزوجه الآخر حريمته ولا مهر إلا هذا، كذا فى المغرب: أى على أن يكون بضع كل صداقٍ عن الآخر، وهذا القيد لابد منه فى مسمى الشغار(١).

وذكر الصورة نفسها ابن قدامة: الحنبلى فى الكافى(٢).

وإنما سموه شغارا لأنه تتحقق فيه معانى الشغار كلها فيتحقق فيه الرفع فى قولهم شغر المرأة يشغر شغراً وأشغرها رفع رجليها للنكاح، ويتحقق فيه معنى البعد والطرد لبعدهم المهر وطردهم له، ويتحقق فيه معنى الفراغ والخلاء لخلوه عن المهر وفراغه منه.

قال ابن عابدين: وأصل الشغور: الخلو، يقال: بلدة شاغرة إذا خلت من السكان والمراد هنا الخلو من المهر، لأنهما بهذا الشرط كأنهما أخليا البضع عنه(٣).

حكمه: هذا النكاح منهى عنه كما سبق بنص الحديث، ولا خلاف بين فقهاء الإسلام على حرمته.

قال صاحب الدر المختار عن الشغار: وهو منهى عنه لخلوه من المهر، فأوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا (٤).

وقال ابن قدامه: لا تختلف الرواية عن أحمد فى فساده أى فساد نكاح الشغار واستطرد: لأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا فى الآخر فلم يصح كما لو قال: بعنى ثوبك على أن أبيعك ثوبى (٥).

---

(١) حاشية بن عابدين ج٤ ص٢٣٨.
(٢) الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدس ج٣ ص٤١، تحقيق الشيخ سليم يوسف، سعيد اللحام، ومراجعة صدقى محمد جميل دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨.
(٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٣٨.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الكافى لابن قدامه ج٣ ص٤١.

وذكر صاحب الحاوى الكبير عن الشافعى قوله:

«إذا أنكح ا لرجل ابنته أو المرأة التى تلى أمرها الرجل على أن ينكحه ابنته أو المرأة التى أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

وقد سبق ما ذكرنا عند الحديث الوارد من رواية مالك رضى الله عنه فى النهى عن الشغار وكذلك خرجت كتب المالكية بالتحريم.

قال الشيخ خليل: زوجنى أختك بمائة على أن أزوجك أختى بمائة هو وجه الشغار وإن لم يسم صريحة وفسخ فيه وإن فى و احدة.

وقال ابن عرفة: نكاح الشغار محرم(٢) وسبب إجماع العلماء على هذا النهى هو تلك الأخبار الصحيحة التى نذكر منها ما يلى:

١ ـ ما رواه مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

٢ ـ ما رواه الترمذى وأبو داوود وابن ماجة عن عمران بن الحصن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شغار فى الإسلام» (٣).

٣- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :«لا شغار في الإسلام»(٤).

آراء الفقهاء فى نكاح الشغار بعد وقوعه:

أجمع الفقهاء على تحريم الشغار ولكن إذا وقع فماذا يكون حكمه؟

أولا : اختار مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وروى عن عمر رضى الله عنه وزيد بن ثابت أنه فاسد، وعقد النكاح فيه باطل إلا أن الإمام مالك جعل النهى متوجها إلى

---

(١) الحاوى الكبير ج٩ ص٣٢٣.

(٢) انظر التاج والأكليل لمختصر خليل للموات ج٥ ص١٩٣ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٣٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) عبدالوهاب عبداللطيف، طبق مزاره الأوقاف العمرية ـ السادسة سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٤) أخرجه مسلم فى باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه رقم ١٤١٥ ج٢ ص٢١٦.

الصداق وعنده فساد الصداق موجب لفساد النكاح، وعند الشافعية جعلوا النهى فيه متوجها إلى ا لنكاح دون الصداق وفساد الصداق عندهم لا يوجب فساد النكاح فصار مالك موافقا فى الحكم مخالفا فى معنى النهى [١].

ثانيا: جوّز أبو حنيفة هذا النكاح بعد وقوعه وذكر أن النهى فيه يتوجه إلى الصداق، وفساد الصداق لا يوجب فساد النكاح فصار مخالفا لمالك موافقا له فى معنى النهى، وعلى هذا فقد جوز الحنفية هذا النكاح بدفع مهر المثل وذكروا فى الرد على الشافعى فى إبطاله وفسخه وهو رأى مالك أيضا:

أن متعلق النهى مسمى الشغار المأخوذ من مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صداقا، ونحن ـ الحنفية ـ قائلون بنفى هذه المهية وما يصدق عليه شرعا، فلا نثبت النكاح بل نبطله، فيبقى نكاحا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالمسمى فيه خمر أو خنزير فما هو متعلق النهى لم نثبته وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته [٢].

ردُ الشافعية على حجة الأحناف:

رد الشافعية بأن النهى عندنا يقتضى الفساد للمنهى عنه ما لم يصرف عنه دليل، فإن قلتم بأن النهى متوجه للصداق دون النكاح فعنه جوابان:

أحدهما: النهى متوجه إلى النكاح لما رواه نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار.

والثانى: أن يحمل على عموم الأمرين[٣] أى أن يتوجه النهى إلى كل من النكاح والصداق فيبقى فاسدا من كل وجه.

ورد الشافعية أيضا على كون الشغار سمى بهذا الاسم لخلوه من المهر فإن أثبت المهر فيه امتنع أن يكون شغارا بقولهم هذا فاسد، لأنه ليس يمنع ما أوجبتموه من الصداق عند العقد بعد أن يكون نكاح الشغار وقت العقد قد توجه النهى إليه فاقتضى فساده[٤].

---

(١) الحاوى الكبير ج٩ ص٣٢٤. المغنى لابن قدامة ج٩ ص٢٥٤، الكافى ج٣ ص٤١.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٣٨، والحادى ج٩ ص٣٢٤.
(٣) الحاوى ج٩ ص٣٢٤، ٣٢٥.
(٤) المرجع السابق.

قال ابن حجر: ذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهى هى الاشتراك فى البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لإيراد عقد النكاح (١).

وهذا يشير إلى العلة وهى خلو العقد عن المهر الصحيح.

ومع هذا فقد رد ابن عابدين قول الشافعى بما حاصله:

(١) مع إيجاب مهر المثل لم يبق شغاراً حقيقة.

(٢) يمكن حمل النهى على معنى الكراهة فيكون الشرع قد أوجب فيه أمرين أحدهما: الكراهة وهى مأخوذة من النهى الوارد . وثانيهما : مهر المثل وهو مأخوذ من الأدلة الدالة على أن ما سمى فيه مالا يصلح مهر ينعقد موجبا لمهر المثل وهذا دليل على النهى على الكراهة دون الفساد(٢).

ومع قوة أدلة الجمهور وسلامته فإنى أرجح رأى جمهور الحنفية وذلك لأنه من الممكن حمل النهى على الكراهة مثل الكثير من الأحاديث الأخرى التى وردت بصيغة النهى وحملت على الكراهة، كالنهى عن أكل الثوم والبصل، ومس الذكر باليمين حين التبول، والتنفس فى الإناء وغيرها، ثم لأن الأخذ برأيهم فيه مصلحة استمرار العقد صحيحا وهذا مقصد شرعى إذ بناء الأسر والحفاظ عليها من أهداف الإسلام التى جاء أساسا للحفاظ عليها.

خامسا: مسائل فى باب الشغار

١ ـ لو سميا صداقا موحدا كل زوجة بأن قالا: زوجتك أختى أو بنتى على أن تزوجنى أختك أو ابنتك ومهر كل واحدة مائة.

فاختار أبو حنيفة وأصحابه والليث أنه صحيح، ولكل واحدة مهر المثل.

وأما المالكية فقالوا: إن زوج كل صاحبة بمهر مسمى ولم يفهم وقف أحدهما على الآخر جاز كزوجنى وأزوجك لا إن زوجتنى زوجتك.

وقال المواف: عن المدونة يفسخ قبل البناء فإن دخلا فلكل واحد منهما مهر مثلها لا المسمى قال سحنون، إلا أن يكون المسمى أكثر (٣).

---

(١) فتح البارى ج٩ ص٦٨.

(٢) حاشية بن عابدين ج٤ ص٢٣٨.

(٣) انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل ج٥ ص١٩٤.

وأما الشافعية: فيرون: أنه عند التسمية ليس شغاراً والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول (١).

وأما الحنابلة: فقال ابن قدامة: المنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه صحته، وهو قول الشافعى لأنه قد سمى صداقا فصح كما لو لم يشرط ذلك (٢).

وأما ابن حزم: فقد قال: لا يحل نكاح الشغار سواء ذكرا فى كل ذلك صداقا لكل واحدة منهما أو لأحدهما دون الأخرى أو لم يذكر فى شىء من ذلك صداقا كل ذلك سواء يفسخ أبدا ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق ولا شىء من أحكام الزوجية ولا عدة(٣).

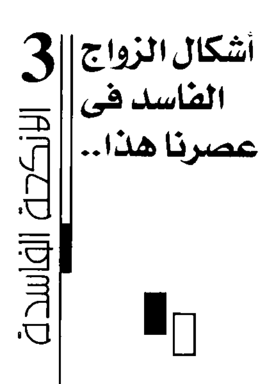
المسألة الثانية لو سمى لواحدة دون أخرى: فالحنفية والشافعية يجيزونه أيضا ويوجبان مهر المثل للتى لم يسمى لها أيضا، وعن المالكية فى المدونة: إن سمى لأحدهما دون الأخرى ودخلا، مضى نكاح المسمى لها ونسخ نكاح الأخرى وإن دخلت (٤).

وأما الحنابلة فقد قال أبو بكر: يفسد النكاح فيهما، لأنه فسد فى إحداهما ففسد فى الأخرى أ. هـ وتعقبه ابن قدامه بقوله: والأولى أن يفسد فى التى لم يسم لها صداقا، لأن نكاحها خلاص صداق سوى نكاح الأخرى ويكون فى التى سمى لها صداق «روايتان» لأن فيه تسمية وشرطا فأشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهرا (٥).

■ ■ ■

---

(١) الحاوى الكبير ج٩ ص٣٢٥.
(٢) المغنى لابن قدامه ج٩ ص٤٥٧.
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج٩ ص٥١٤ تحقيق أحمد محمد شاكر دار التراث ـ بدون رقم طبعة.
(٤) انظر التاج والإكليل ج٥ ص١٩٤، والحادى الكبير ج٩ ص٣٢٥.
(٥) ابن قدامة المغنى ج٩ ص٤٥٩.



أشكال الزواج الفاسد فى عصرنا هذا..

أولا: الزواج العرفى

موضوع الزواج العرفى هو واحد من أكثر المواضيع التى شغلت العالم الإسلامى فى الآونة الأخيرة على كل المستويات، سواء منهم المتخصصون من الفقهاء الذين هبوا يناقشون وينقحون هذا الأنموذج الوافد والغريب للحكم عليه، أم الاجتماعيين والنفسيين والتربويين الذين هبوا لاكتشاف ظهور هذا النوع ووضع الحلول له، وكذلك العامة الذين أصابهم سهم هذا الفعل المشين إذ عمت حالة من الهلع بين الأسر خوفا على أبنائهن وبناتهن من الوقوع فى شراك الرذيلة عن طريقة هذه الحيلة الدنيئة.

وظاهرة الزواج العرفى انتشرت بصورة مزعجة فى الآونة الأخيرة وخصوصا بين شباب الجامعات نتيجة للاختلاط وحرية اللقاء تحت ستار طلب العلم، وأيضا بين المطلقات والأرامل اللاتى لا يجدن من يعفهن من القادرين فيلجأ الرجل والمرأة إلى إخفاء النكاح تحسبا لما قد يحدث.

حقيقة الزواج العرفى:

قبل أن نتكلم عن حقيقة الزواج العرفى فإننا ينبغى أن نعطى تنبيها هاما ألا وهو أن الزواج العرفى له تعريف أصلى باعتباره علما يطلق على النكاح اللا مسجل أو اللاموثق، وله تعريف آخر هو الموضح لحقيقته كظاهرة حديثة ظهرت بشكل جديد، وغريب عن مجتمعنا وغير متأصل أساسا فى تراثنا.

أولا: تعريف الزواج العرفى باعتباره «علما»: (زواج غير موثق)

كان الزواج يتم قديما بين الزوجين دون تسجيل أو توثيق، فكان يجتمع الأهل والأقارب ويعلنون نكاح بنت فلان من فلان بن فلان على الملأ فى جو من السرور والفرح، وكان عرف الناس وشهرة الأمر كافيا وكفيلا بحفظ حقوق الزوجة، وإثبات حق النسب، وإثبات كل حقوقها على الزوج، ولكن لما خربت الذمم، وفسدت الضمائر والنفوس، وكثرت مشاكل الزواج والطلاق وكثر عدد السكان، وأصبحت هناك حاجة ماسة لحفظ الحقوق بشكل موثق بدا التوثيق للعقود، ولذلك أصبحت تلك الحالة السابقة غير موجودة الآن وأطلق الفقهاء عليها اسم الزواج العرفى ولكى نضع له تعريفا محددا فهو: «عقد مستكمل شروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أى بدن وثيقة رسمية كانت أو عرفية»(١).

وعرفه الدكتور سليمان الأشقر بأنه: «عقد لم يسجل فى المحكمة الشرعية ولم يجر على يد مأذون ولم تصدر فيه وثيقة زواج» (٢).

وعرفته مجلة البحوث الفقهية بأنه: «اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء أكان مكتوبا أو غير مكتوب» (٣).

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا أن نستخلص ما يأتى:

- الزواج العرفى عقد يحرره طرفان.
- انه عقد مستكمل لشروط التعاقد من الإشهار وغيره.
- يتوافر فيه ركن الزواج من الإيجاب والقبول.
- إنه غير موثق رسميا باعتبار الواقع المعاصر.
- كان قديما يترتب عليه كل الحقوق والالتزامات القانونية وغيرها.
- لا يشترط فيه الكتابة.

---

(١) عبدالفتاح عمرو، السياسة الشرعية فى الأحوال الشخصية ص٤٣، دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٦م.
(٢) أحكم الزواج ص١٧٥.
(٣) مستجدات فى قضايا الزواج والطلاق لأسئلة عمر سليمان الأشقر ص١٢٩ دار النقاش الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

وبمناقشة بسيطة للتعريفات السابقة نجد أن التعريف الأول غير دقيق لأن الدكتور عبدالفتاح عمرو ذكر قوله: «بدون وثيقة: رسمية كانت أو عرفية» وهذا غير صحيح إذا أنه لا يشترط فيه الوثيقة نعم، ولكن إذا وجدت ولم توثق فهى عرفية ولا يختلف الأمر وهذا ظاهر من تحليلنا لمضمون الزواج العرفى سابقا.

وبالنظر نلاحظ أنه لا فرق بينه وبين الزواج الحالى فى أى شىء من حقوق الزوجين والحاق النسب وترتب الإلتزامات المتعلقة به وثبوت الميراث كل هذا كان يحدث قديما إلا نقطة التوثيق التى ظهرت مع العصر الحديث بعد أن تعاظمت المشاكل وتفاقمت الأحوال بسبب عدم التوثيق:

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: «وقد نشأ عن عدم تسجيل عقود الزواج مشكلات كثيرة لا يخلو كتاب من كتب الفقه من الإشارة إليها والحديث عنها فبعض الذين يضعف الإيمان فى نفوسهم يدعون الزوجية باطلا وزورا، ويقيمون على ادعائهم شهادات ممن يشهد كذبا وزورا، وآخرون ينتفون من الزوجة، تهربا من الحقوق المترتبة عليها، وقد يكون مراد الزوج بنفيه الزوجة الانتفاء من أولاده، وقد تكون المشكلة ناتجة عن الاختلاف فى مقدار المهر، أو اشتراط أحد الزوجين شروطا يدعيها والآخر ينكرها» [1].

وهكذا بدأ توثيق الزواج وظهر مصطلح الزواج الرسمى أى الموثق كبديل عن العرف بالذى كان سائدا من قبل.

ونود أن نشير إلى أن العقد العرفى الذى يتم الآن بصورته القديمة من الإشهار والإعلان ووضع الصداق، وكان قائما على الإيجاب والقبول، واستكمل الشروط الشرعية للنكاح ولم يوثق هو عقد صحيح من الناحية الشرعية بلا أدنى شك، وما قيل فيه بعد ذلك فهو من قبيل التحفظات والاحتياطات التى تؤخذ لفساد الضمائر والذمم ليس إلا.

تعريف الزواج العرفى كظاهرة حديثة:

عرفه الدكتور محمد نبيل غنايم مبينا حقيقته بقوله: هو: اتفاق خاص بين شاب وفتاة أو رجل وامرأة بصورة سرية، قد يكتبان ورقة فذلك فيما بينهما، وقد لا يكتبان، وذلك

---

(١) أحكام الزواج للأشقر ص١٧٤، ١٧٥.

من وراء الأهل والأقارب وقد يستأجران شاهدين أو لا يفعلان ثم تمضى حياتهما فى هذا الإطار السرى البغيض [١].

وفى محاولة لتعريف أكثر ايضاحا، تقرر الدكتورة عزة كريم أن الزواج العرفى من خلال مشاكله المعروضة ينقسم إلى قسمين:

الأول: عبارة عن ورقة مكتوبة بين الطرفين دون شهادة الشهود، وهذا غير شرعى.

الثانى: ورقة مكتوبة بشهادة طالبين ويفتقد عنصر العلانية [٢]، ومن هنا فالزواج العرفى الذى نحن بصدده ليس ذلك النكاح المتعارف عليه بل هو حيلة قذرة لممارسة العلاقة الجنسية الشهوانية بطريقة مقبولة نفسيا لدى كل من الرجل والمرأة من خلال هذه الورقة وهو لا يختلف عن الزنا إذ الزنا يتم بنفس الطريقة التى هى الرضا من الزانى والزانية فى العام الغالب، وهذا النوع هو الذى أطلقوا عليه الزواج العرفى كظاهرة وجدت فى الآونة الأخيرة وفرضت نفسها على المجتمع العصرى ووضعت أولي الأمر فى حرج وجذبت أنظار المفكرين إلى أن المجتمع فى خطر وأن الأخلاق العامة تتهاوى إلى الإنحلال والإباحية.

وكما رأينا من خلال التعاريف السابقة فهذا النوع ليس عقداً، إذ ليس فيه الولى ولا الشهود، ولا الإعلان، ولو وجد الشهود فهم من القصر أو غير العدول وما شابههم من أهل الفسق والفجور، ولا يعدو أن يكون حيلة قذرة آثمة لممارسة العلاقات الجنسية بطريقة غير مشروعة.

ومن خلال عرضنا السابق تبين أن الزواج العرفى بمعناه الأول الحقيقى فى الأصل لا يختلف عن الزواج الشرعى أبدا فى أى شىء ويكاد ينطبق تعريفهما، فهما مسميات لماهية واحدة، وتترتب على هذا الزواج كل الأحكام المتعلقة به وعلى هذا فالزواج العرفى المستكمل لشروطه متى توفر فيه ركناه من الإيجاب والقبول الدالان على رضا الزوجين

---

(١) مجلة منبر الإسلام ص٩٦، من مقال بعنوان: الزواج العرفى ـ حقيقته ـ حكمه آثاره ـ العدد٢ ١٤١٨هـ /١٩٩٧م السنة ٥٦.

(٢) مجلة منبر الإسلام ص١٠٠، من مقال د. عزة كريم بالعدد السابق.

ولم يخل من المهر وتوافرت فيه شروط العقد وخلى من التأقيت فإنه عقد صحيح شرعا ولا يبطله عدم تسجيله (١).

الفرق بين الزواج العرفى والزواج الرسمى:

كما ذكرنا لم يكن توثيق الزواج ولا كتابته فى صك أو عقد مكتوب من العادات المتبعة عند السلف رضوان الله عليهم إلا أن الناس احتاجوا إلى التوثيق نتيجة لما ذكرت من ضعف الإيمان، وخراب الذمم وقلة الدين، وإنعدام التقوى، ثم اُلحت الحاجة بعد العرف الجارى الآن بتقديم بعض المهر وتأخير بعضه، وكثرة المشاكل المتعلقة بالحقوق عند الطلاق والموت وغيرها، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى: «ولم يكن الصحابة يكتبون، صداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة فى إثبات الصداق، وفى أنها زوجة له (٢)، وعلى هذا فقد صار التوثيق سنة متبعة من الناس فى هذه العصور الأخيرة والمقصود بالتوثيق هنا «التسجيل» ومن حيث الصحة والفساد فكلا العقدين صحيح من الناحية الشرعية إلا أن الرسمى أصبح هو المعنى به والذى يحفظ لكلا الزوجين حقوقهما. وتقدم حقوق كل منهما على شروطه وبنوده ولامراء أن التوثيق أدعى فى هذا العصر الذى تعقدت فيه المشكلات وتعددت فيه أسباب النزاع مما يقتضى توثيق العقود بالكتابة (٣).

عدة فوائد للتوثيق منها:

- حفظ الحقوق وعدم ضياعها وكفالة عدم التزوير أو الإدعاء بالكذب أو التحايل على أحد الزوجين بالإضافة إلى سهولة الرجوع إلى العقد عند النزاع، كما أنه هو أدعى للإشهار بين الناس مما يوفر شرط الإعلان.

---

(١) أحكام الزواج ص١٨٦.

(٢) انظر ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣٢ ص١٣١. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصى النجدى الحنبلى وابن محمد متكبة ابن تيمية طبعة الملك خالد بن عبد العزيز، بدون رقم طبعة.

(٣) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص١٣٤.

ثانيا: الفرق بين النكاح العرفى والنكاح السر: الجملة فى النقاط التالية:

- إذا حدث النكاح العرفى بصورته المعقودة الأصيلة من توفر أركانه وشروطه دون توثيق فهو صحيح.

أما إذا إذا حدث على سبيل الأتفاق بين رجل وامرأة وكتابة ورقة تدل على ذلك دون شهود فهذا هو شقيق نكاح المخادنة الجاهلى الباطل، وهو حرام شرعا.

وإن حدث شهود وتواصوا بالكتمان فإن هذا النكاح حدث كما هو ظاهر دون ولى فهو باطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولى»[(١)] وقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» [(٢)] وقد ذهب إلى بطلان هذا النكاح على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصرى، وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق والشافعى وجمهور أهل العلم، قالوا لا يصح العقد بدون ولى، وقال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. ولم يخالف فى هذا إلا أبو حنيفة إذا لم يعتبر الولى شرط لحديث الثيب أحق بنفسها وأجيب بأن المراد الجمع بين رضاها ورضا وليها لا انفرادها بالعقد بدليل الأحاديث السابقة وعن مالك يعتبر الولى فى الرفيق دون الوضيعة وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لا تفصل فهو تخصيص لا سند له[(٣)].

وإن حدث بولى وتواصوا مع الشهود على الكتمان فهو نكاح السر وقد سبق حكمه وهذا مخالف للزواج العرفى وفيه يقول ابن تيمية: هو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح قال الله تعالى ﴿وأُحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان﴾ [(٤)].

---

(١) رواه أبوداود فى النكاح رقم ٢٠٨٥ وابن ماجد رقم ١٨٨١، وقال الحفظ ابن حجر أخرجه أبوداود والترمزى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم أ. هـأنظر فتح البارى ج٩ ص٨٩.

(٢) أخرجه أبوداود والترمذى وحسنه وصححه أبوعوانه وابن ضريحة وابن صبان والحاكم كما ذكر الحافظ وانظر فتح البارى ج٩ ص٩٨.

(٣) انظر، نيل الأوطار ج٦ ص١٣١ حديث لا تزوج المرأة نفسها أخرجه ابن ماجة برقم ١٨٨٢، باب النكاح.

(٤) انظر، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٢ ص١٥٨.

- **صور الزواج العرفى وأسباب انتشاره:**

الصورة الأولى:

يتم يها العقد بين الرجل والمرأة بحضور الشهود دون ولى لسبب من الأسباب الاجتماعية أو الأخلاقية أو لعدم سماح الظروف الشخصية لهم بالإعلان.

الصورة الثانية:

أن يتم العقد بين رجل وامرأة فقط دون أى شهود ولا ولى كما يحدث فى كثير من الأحيان بين شباب الجامعات.

الصورة الثالثة:

يتم العقد على الشكل القديم بحضور الولى والشهود ودفع الصداق ولا يسجل العقد لسبب ما ولا ينشر ولا يعلن لسبب من الأسباب التى سوف نوردها.

أسباب انتشار الزواج العرفى:

الأسباب التى تؤدى إلى انتشار ظاهرة الزواج العرفى متعددة تنبع من مختلف مناحى الحياة فبعضها يرجع إلى الناحية القانونية والآخر إلى الناحية الاقتصادية وثالث إلى الناحية الاجتماعية.

أولا: الأسباب التى خلقتها ا لقوانين الوضعية:

الأول: القانون يعطى حق الزوجة فى طلب الطلاق فى الحالة التى يتزوج عليها زوجها. لذلك الضرر الواقع عليها أثر هذا الزواج الثانى، وفرض على الزوج إعلام المرأة بأنه سوف يتزوج ثانية، وجعل من حقها طلب الطلاق إذا كانت لا تعلم أن الزوج متزوج من قبل.

وإذا أضفنا أن القانون قد أعطى للمطلقة الحاضنة أن تستقل بمسكن الزوجية هى وطفلها، مما لا يخفى أن الزوج لا يستطيع تدبير السكن إلا بشق الأنفس وبعد عناء

السنين فى هذا العصر، وعلى هذا فيجد الزوج نفسه مدفوعا بل مرغما على الزواج العرفى الذى يتم فى كتمان خوفا مما يترتب على الزواج الرسمى من أضرار ومشكلات معضلات، وحفاظا على بيته وزوجته وأسرته من العدم والتشتت وصونا لنفسه وكرامته من الوقوف فى ساحات المحاكم أمام مطالب الزوجة الأولى بالطلاق والنفقات والمسكن والكسوة واحتضان الأطفال وهى المشاكل التى تظل أعوامها فى أدراج المحاكم وهى ذاتها الأعوام التى تزهق النفس، وتؤرق الإنسان، وتجلب له الحزن والتعاسة فقط لأنه أحب أن يستعمل حقا رضيه الله، وحسرته ظروف المجتمع التقليدى الآثم [١].

الثانى: قانون المعاشات

إذ يقول الفقيه القانونى الدكتور صوفى أبوطالب أن هذه ا لمشكلة بدأت تتفاقم نتيجة لقوانين المعاشات وهى قوانين منقولة عن قوانين أجنبية فبدأ يحدث التناقض بينها وبين الأفكار والنظم ا لإسلامية، فالزوجة التى توفى عنها زوجها ينقطع معاشها إذا ما تزوجت فيجد الطرفان هى والزوج الجديد أن من مصلحتهما كتمان هذا الزواج للإستمرار فى صرف المعاش [٢].

ويدخل تحت هذا السبب خوف المطلقة من فقدان شقة الزوجية، والحرمان من حضانة الأطفال إن هى تزوجت من غير مطلقها فتلجأ إلى الزواج السرى رغبة فى بقاء الشقة وحضانة الأطفال وذلك من خلال التحايل على القانون والمجتمع [٣].

السبب الثالث: هناك بعض الأزواج قد لا يملك الإثباتات الرسمية اللازمة لإجراء عقد الزواج، كأن لا يكون لديه جواز سفر، أو صورة شخصية لأنه دخل تلك الدولة من غير إذن أو لأنه مطارد فى الدولة التى يعيش فيها لسبب من الأسباب [٤].

---

(١) انظر مستجدات فى فقه الزواج والطلاق ص١٤٢، والزواج العرفى بين حسن التشريع وسوء التطبيق لربيع الفقير، ص ١٢٨ مكتبة الأسولى بدون رقم طبعة.

(٢) مجلة منبر الإسلام ص٩٣ من مقال الدكتور/ صوفى أبوطالب العدد السابق.

(٣) الزواج العرفى ص١٣٠ مرجع سابق.

(٤) أحكام الزواج للأشقر ص١٧٦.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

الأول: لقد أدى غلاء المهور والمبالغة المفزعة والمحزنة فى تكاليف الزواج بالإضافة إلى اتباعنا النموذج الغربى فى الدراسة والذى يأخذ أجمل فترات صباء الإنسان وهو فى حرمان جنسى تام، وإذا أضفنا إلى ذلك قلة الأجور فى العالم العربى باستثناء دول الخليج، وانخفاض مستوى المعيشة وغلاء الأسعار القاتل وعدم توافر المسكن الملائم ويأس الشباب من فرصة عمل فورية أدركنا الدافع وراء الزواج العرفى والوقود الذى يزكيه بشراهة.

الثانى: تفاقمت المشكلة هذه أكثر وأكثر بنزول المرأة إلى ساحة العمل لمجابهة أعباء الحياة الاقتصادية مما أدى إلى أن يتزوج رئيس العمل أو مدير الشركة أو المكتب من العاملة أو المهندسة أو السكرتيرة لديه، وحينئذ يكتم الرجل والمرأة هذا الزواج عن الزوجة والأولاد نظرا لأسباب عديدة قد تعود إلى وضعه الاجتماعى أو كون المرأة التى تزوجها تصغره سنا وهو قد تزوجها لسبب أو لآخر وهى وافقت لسبب أو لآخر وتفاقمت المسألة بصورة أكبر بين الشباب الذى لا يجد سبيلا لممارسة حق من حقوقه فيلجأ وزميلته فى العمل إلى ممارسة الجنس تحت عباءة الزواج العرفى السرى البغيض دون تحمل نفقات أو حدوث مشاكل ما يقابل كل من أراد الزواج (١).

الثالث : بعد تطور وسائل منع الحمل أصبح من السهل تجنب حدوث الحمل وهذا سهل بكثير على من يريدون هذه العلاقة أن يمارسوها دون خوف من حدوث مضاعفات لها، وبالنسبة للمرأة فمن المعلوم أن الطب أصبح بمقدوره إعادة غشاء البكارة للمرأة عن طريق عملية جراحية وهو الأمر الذى يسر لكل من يريد مثل هذه العلاقة أن ينغمس فيها دون خوف.

الرابع: ومن أهم العوامل التى ساعدت على انتشار الزواج العرفى هو الاختلاط المباح دون رقابة ولفترات طويلة بين الشباب، هذا الاختلاط ملحوظ بدءا من سن الطفولة

---

(١) من مقال د. صوفى أبوطالب مجلة منبر الإسلام بتصرف.

وحتى المرحلة الجامعية مرورا بمرحلة المراهقة ويعتبر كثير من الناس هذا الاختلاط على أنه مظهر من مظاهر الحضارة أو المدنية ويصفونه بأنه يكون علاقة أخوية لا تؤدى إلى إنحراف السلوك وهذا رأى خاطىء لأن الطبيعة البشرية توجد نوعا من التجاذب الطبيعى بين الذكر والأنثى منذ الطفولة، هذه الجاذبية غالبا ما تتطور لتولد جسر عاطفى يتحول إلى إحساس جنسى ولذلك كان النصح الإسلامى فى المباعدة والاحتياط فى العلاقة بين كل رجل غريب وامرأة غريبة تحل له بل حتى مع المحارم ومن لا يحل للرجل أن يتزوجهم (٢).

الخامس: دور وسائل الإعلام فى تهييج الغرائز وتحفيز الرغبات الجنسية وإيصال أحدث أنواع الموضة الغربية فى الزى والتى تتفنن فى إظهار مفاتن المرأة حتى إن النساء ليظهرن فى الطرقات وكأنهن عارضات أزياء فى خلاعة يندى لها الجبين، وتدمع لها كل عين حرة ولا يخلو مسلسل ولا فيلم من قصة حب حارة أو لقاء بين عاشقين أو شابه ذلك، وانساقت الصحف فى نشر الخلاعة والمجون وأبعد الزى الإسلامى باعتباره تخلفا ورجعية وجاهلية وأصبح السفور وساما على جبين كل داعرة والإنحلال سمة لكل فاجرة.

السادس: ضعف الوازع الدينى، وضعف دور العلماء وعرض الإسلام بطريقة غير مناسبة فى وسائل الإعلام فالإسلام المعروض هو فقه العبادات والطهارة وكأن التراث والفقه الإسلامى ليس به آداب واحتياطات ومظاهر، وتقاليد الخ، وهذا أمر يطول شرحه، ويقصر عنه كل شارع والأمر لا يخفى على أحد.

السابع: أن الزواج العرفى هو إرضاء لنفس العاقدين له وهو سر لاعتقادهما بصحة ما يفعلون وأحقيتها فى ما يفعلون وفوق ذلك لا تترتب عليه مشاكل ومعوقات وبلايا الزواج الرسمى.

• التدابير المقترحة لمعالجة هذه الظاهرة:

اجتهد كثير من الباحثين فى وضع الحلول لهذه الظاهرة كل حسب اختصاصه، ونجمل ما توصلوا له فيما يلى:

---

(٢) من مقال د. عزة كريم مجلة منبر الإسلام بتصرف.

أولا: تعديل القوانين بالنسبة للحالات التى ذكرناها لاتاحة الفرصة لقيام أسرة متكاملة على مبادىء صحيحة.

ثانيا: محاولة الحد من الغلاء الفاحش فى المهور عن طريق التشريع.

ثالثا: تشجيع الشباب على الزواج المبكر بدلا من اعتباره جرما، وذلك؛ من خلال إتاحة فرص العمل للشباب حتى يتثنى له القيام بأعباء منزل وبناء أسرة على أساس صحيح.

رابعا: توجيه وسائل الإعلام نحو تشجيع الفضيلة، وتجنب عرض الأعمال المثيرة للغرائز، وانتفاء الأعمال المعروضة بحيث تتوافق مع الدين الإسلامى، وإلزام الممثلين والممثلات بحد أدنى من السفور إن لم يكن اجتنابه بالكلية.

خامسا: تدريس التربية الإسلامية من مفهوم تربوى أخلاقى حياتى متكامل منذ المرحلة الإبتدائية وعبر مراحل التعليم المختلفة.

سادسا: الحد من الإختلاط عن طريق إلغاء الاختلاط فى الجامعات وغيرها ما أمكن.

سابعا: تقوية الوازع الدينى والأخلاقى لدى الشباب وتنمية قدراتهم على الاختيار الناضج والصحيح ولا شك أن تقوية الوازع الدينى ضمانة أكيدة تحد من الظلم والفساد فالذى خاف الله ويخشى وقوفه بين يديه ينهى نفسه عن اتباع الهوى وظلم الناس ولكن هذا لا يكفى فبعض الناس يخافون من السلطان أكثر من خوفهم من القرآن وقديما قيل: إن الله ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن.

ثامنا: اقترح بعض العلماء كالدكتور/ الأحمدى أبوالنور فرض غرامة ضخمة على المتزوج عوضا لزوجته الأولى التى تضار من هذا الزواج فى مقال له بالأهرام ١٩٨٥/١١/١ واقترح أيضا الأستاذ أشرف مصطفى كمال الذى كان يعمل فى ذلك الوقت وكيلا أولا لنيابة القاهرة للأحوال الشخصية فى مقال له نشر فى جريدة الأهرام بتاريخ

١/١١/ ١٩٨٥ إلى منع إبرام عقود الزواج العرفى بين المواطنين والنص على بطلان هذا العقد وعدم الإعتداد بأى آثار قانونية له[١].

وقد رفض القاضى حامد الشريف هذين الرأيين لأن فُرض الغرامة هو بمثابة قيد على الزواج وقد كانت القيود المفروضة على الزواج هى أهم الأسباب التى أدت إلى حدوث الزواج العرفى وسببت انتشاره فيكون الأخذ بهذا الرأى هو من باب قول القائل: ودوانى بالتى كانت هى الداء.

ورفض الإقتراح الثانى لأنه مخالف للشريعة الإسلامية فلم يقل أحد من أهل العلم ببطلان مثل هذا الزواج الذى اكتملت شروطه وأركانه (٢).

تاسعا: إلغاء القوانين التى تجبر الزواج بإبلاغ زوجته بأنه سوف يتزوج بالأخرى التى تجعل من حق الزوجة طلب الطلاق من زوجها لتضررها من زواجه بأخرى حيث أن هذه القوانين لا تستند إلى نص شرعى صحيح، وما يتحاكى به البعض من التأويل لبعض المسائل والمواقف هو تأويل ليس له محل ولا مكان فى هذه القضية، ويجب علينا أن ندرك أن لنا تشريعنا وحكمنا. «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» المائدة ٤٨ ولكن ما بالنا إذا اتبعنا أهواءنا وما الذى ينتظرنا بخير الله عز وجل بما سيحدث لنا فيقول: «وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذونبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون (٤٩) أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكيما لقوم يوقنون (٥٠)» الآيتين ٤٩، ٥٠ من سورة المائدة.

فيجب علينا العودة إلى المنهج القرآنى، والطريق الربانى الذى يحرك معانى العفة والحياء، والاستحياء حتى نثوب لرشدنا ونعود إلى حضارتنا الحقيقية الباسقة والأصيلة فى كل مجالات الحياة.

(١) الزواج العرفى لحامد عبدالحليم الشرف ص١١ نقلا عن مستجدات فى فقه النكاح والطلاق ص١٤٩

(٢) المرجع السابق.

• **نماذج حية لأنكحة عرفية:**

هناك نماذج كثيرة للزواج العرفى والتى تظهر الحرج الاجتماعى، والهم الذى يجلبه والمشاكل التى قد يتسبب فيها ومن هذه الأمثلة:

١ ـ أولى هذه الحكايات لفتاة فى عمر الزهور طالبة بالمرحلة الثانوية، تبلغ من العمر ستة عشر عاما، تحكى قصتها قائلة والدموع تسيل على خديها: اكتشفت خطأى الفادح عندما سهرنا أنا وزوجى أو زميل دراستى فى ديسكو أحد الفنادق الكبرى، ونسيت حقيبة يدى، واتصلت بى إدارة الفندق لتسلمها وفوجئت أنهم عرفوا ما بداخلها وكان قميص نومى وشريط حبوب منع الحمل ونوتة تليفون وبها اسمى وعنوانى، شعرت وقتها بالخجل واعترفت أمامهم بزواجى العرفى من زميلى الذى تركنى لمواجهة الموقف وحدى وخرج مسرعا بحجة الاطمئنان على سيارته خارج الفندق عندئذ فقد أدركت حجم الكارثة التى ورطت فيها نفسى لمجرد إرضاء رغبة.

٢ ـ وتحكى فتاة أخرى فى بداية العشرينات أنها اضطرت للزواج العرفى بشاب تحبه لرفض أهلها زواجها بالشكل الصحيح وعدم التفهم لمشاعرها، وقلة امكانات الشاب المادية، فمحاولة لإنقاذ هذه العلاقة، وإعطائها صبغة شرعية لجأ إلى الزواج العرفى وكانا يمارسان الحياة الجنسية فى جو من الرعب والهلع، وذلك كان يذهب إلى بيت أهلها حال غياب الأهل عنه ويقوم زميل لهما بحجز غرفة فى أحد الفنادق أو تذهب إليه فى وسط مشاعر الخوف والقلق من اكتشاف أمرها وكان لهذه المشاعر أثرها فى فتور العاطفة، وخمود نار الحب التى كانت متأججة مما جعلهما يريان الموضوع بشكله الطبيعى ويعرفان أن هذا خطأ ليس به شرع ولا عرف ولكن للأسف بعد فوات الأوان.

٣ ـ ومن داخل الحرم الجامعى كانت هذه الحكاية بين طالب بالفرقة الثالثة بكلية الحقوق وبين زميلته بالفرقة الأولى بنفس الكلية فمنذ اللقاء الأول بينهما نشأت علاقة صداقة لم تلبث أن تطورت إلى حب جارف بين القلبين ـ ومع الحب تولدت الرغبة ووقعا فى المحظور وهذه هى النهاية الطبيعية لمثل هذه الحالات وهذا هو التطور المتوقع نظرة فابتسامة فسلام، فكلام فموعد فلقاء ثم تقع المصيبة ولما لها وليس على أى منهما أى

رقابة أسرية فالشاب يعيش بمفرده فى الشقة ويمتلك سيارة فارهة، وهو حيد والديه المعارين إلى الكويت منذ سنوات عديدة فمع الفراغ والشباب وكثرة المال تحولت حياة الشاب إلى خواء لم تملأه إلا هذه الزميلة وتصورا معا أن الزواج العرفى هو الحل لمشكلتهما أو أنه المدفأ والراحة وتم الزواج السرى وبعد عدة شهور حملت الفتاة من زوجها الطالب، وبدأت بطنها تعلو والعار والفضيحة يقتربان منها رويدا رويدا لجأت الفتاة إلى أمها التى أصيبت بذبحة صدرية لشدة الخبر عليها وأصيب الأب بالشلل، ولم يكن هناك حل بعد رفض الطالب الاعتراف بالزواج وتوثيقه إلا إجهاض البنت للخروج من المأزق والستر على الفضيحة وتم الطلاق وضاعت الورقة العرفية وثيقة الزواج الوحيدة شرف البنت واختفى الشاب ووقعت الفتاة فريسة للمرض النفسى بعد أن فقدت عذريتها وكرامتها وسمعتها، وأصبحت فى نظر المجتمع زانية واختفى للأبد من سلمته نفسها بلا أى ثمن[١] وهذه النماذج وغيرها من أمثلة الزواج العرفى يندى لها الجبين وفى قصة أخرى نرى امرأة مثقفة وواعية استطاع أحد الرجال التغرير بها والإيقاع بها فتزوجها زواجا عرفيا وبعد مرور فترة زمنية قصيرة أنكر زواجه منها ولم تستطع إثبات ذلك ولم تستطع الوصول إلى الشهود أو الشيخ الذى كتب الوثيقة وبالتالى فلا إثبات على هذا الزواج وحقوقها بذلك ضاعت ونفسيتها سيئة للغاية لما لذلك من أبعاد اجتماعية.

وتقول سيدة أخرى: بعد أن تزوجنا أكثر من ستة أشهر زواجا عرفيا جاء بعد قصة حب طويلة، ولأنه رجل متزوج قبلت كحل مبدئى أن أتزوجه عرفيا، كانت النتجية المؤلمة حيث تركنى واختفى، وحين حاولت استعادته أو البحث عنه أرسل لى مع أحد أصدقائه يهددنى بأن أنقطع عن البحث عنه وإلا فإنه سيضطر لإيذائى وها أنا ذا عاجزة ولا أدرى ماذا أفعل بوضعى إذ أننى لا أعرف نفسى هل أنا متزوجة أو مطلقة أم أنى لست متزوجة زواجا شرعيا فأنا فى دوامة وضعت نفسى بها ولا أدرى ماذا أفعل [٢].

وهناك أمثلة كثيرة ورغم ما ترسمه هذه النماذج من معاناة وما تبثه من حزن عميق، وأسى كالح فإنها تدلنا على أسباب هذا الزواج والتى أجملنا فى مكانها، وهذا يدفعنا

---

(١) الزواج العرفى بين حسن الشريع وسوء التطبيق ص١٥٢ وما بعدها.
(٢) جريدة الدستور الأردنية، بتاريخ ١٧١٢/١٩٩٥ من تحقيق حول الزواج العرفى.

جميعا علماء وفقهاء وتربويين ومسئولين إلى ضرورة التكاتف لإيجاد حل لهذه المشكلة وخصوصا لمشكلة الشباب الجامعى الذى ضاقت به الدنيا، وغلقت عليه الأبواب، وضرب له الكبار أسوأ الأمثلة فى الدناءة والإنحطاط والبذاءة وساعد التبرج والسفور على تفاقم تلك المشكلة وإذا سرنا على هذا الوضع فإننا سائرون إلى قبر بهيمى لعين، ودفن لحضارة دامت مئات السنين، ولعل الله أن يقيض لهذه المشكلة رجال صدق يبذلون لها مساعيهم حتى يستطيعوا أن يحاصروها يقضوا على آثارها المدمرة، وبقى أن نعلم أن الإحصاءآت تدل على أن عشرين ألف حالة زواج عرفى تصل إلى مراكز الشرطة فى مصر سنويا هذا عدا الزيجات العرفية التى لا تكتشف(١).

● مخاطر الزواج العرفى:

للزواج العرفى آثار خطيرة بالغة السوء نجملها فى الآتى:

أولا: الزواج العرفى قد يكون سببا فى عدم ثبوت النسب: إذ قد لا يستطيع الزوجات إثبات عقد النكاح مع رغبتهما فى إثباته لسبب من الأسباب فيتضرر الأولاد بذلك ضررا بالغا، كأن يهلك الوالدان قبل تسجيلهما عقد النكاح أو يتوفى الزوج، ولا تستطيع الزوجة إثبات الزواج.

ثانيا: قد يتنصل أحد الزوجين من الزواج والأولاد كما ذكرنا فى الأمثلة السابقة فيتضرر الآخر ضررا بالغا والخاسر فى الغالب هو الزوجة، فقد يغرر بها الزوج، فترتبط به بعقد عرفى ثم يهجرها بعد ذلك ولا تستطيع أن تثبت زواجها منه فيضيع ميراثها ومؤخرها ونفقة عدتها وتزداد المشكلة إذا كانت قد رزقت منه بأطفال لا يعترف بهم فتقع بين نارين، فهى من جهة فقدت العائل الذى ينفق عليها وعلى أولادها ومن جهة أخرى لا تستطيع أن تثبت نسب أولادها إلى أبيهم وقد يحرمون بسبب ذلك من حقوق الجنسية والتعليم والتطبيب (٢).

---

(١) مستجدات فى قضايا الزواج والطلاق ص١٥٢.
(٢) أحكام الزواج للأشقر ص١٨٨، ١٧٧.

ثالثا: الزواج العرفى لا يحقق مقاصد الزواج من السكينة والطمأنينة والمودة إذ يظل الزوجان فى خوف من افتضاح أمرهما، وفزع فى كل لحظة من كشف سترهما وكما رأينا فهو يئوب بالخيبة والفشل إذ هو لا يتعدى أن يكون تغريفاً للطاقة الجنسية فى ظلال نزوة شهوانية شيطانية تحت عباءة حيلة قذرة أطلقوا عليها كذبا وبهتانا ـ لفظ الزواج العرفى وكل زواج شرعى برىء من هذه العلاقة السرية الآثمة وكل عرف صحيح برىء منها.

رابعا: الزواج العرفى قد يكون طريقا إلى البغاء والفجور، إذ يخشى أن تكون هذه الفعلة تدريبا للمرأة على الانتقال بين أحضان الرجال، وصولا بالأمر إلى الزنا الصريح وهو ما يكون به دمار الأمة وضياع الأخلاق.

وصدق شوقى:

وإذا أصيب القوم فى أخلاقهم
فأقم عليهم مأتما وعويلا

فالزواج العرفى شر محاق، وعار ودمار، وخزى فى الدنيا والآخرة، وهو باطل على صورته المشار إليها فى العصور الحديثة، ومكروه أن يتم على صورته القديمة لحفظ حقوق الزوجين ونسب أولادهما.

ثانيا: زواج المسيار

تعريف المسيار فى اللغة:

المسيار على وزن مفعال، صيغة مبالغة من الفعل سار يقال: سار الرجل يسير سيرا ومسيرا وتسيارا: إرتحل وسار العبد مولاه وسار به: جعله يسير، يتعدى ولا يتعدى.

وسار السنة: سلكها.

قال أبوكبير الهزلى:

فلا تجز عن سنة أنت سرتها
فأول راضى سنة من يسيرها

وسارت السفينة: جرت

والمثل السائر: الجارى الشائع بين الناس.

والسيار: الكثير المسير. والسيارة: القافلة وفى التنزيل العزيز: «وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم» (١) «يوسف».

وكما نرى فالمسيار مشتق من مادة السير نتيجة أن صاحبه كثير التنقل والترحال والسير، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن كلمة مسيار هى كلمة عامية تستعمل فى اقليم نجد فى المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية وأطلق هذا الاسم على هذا الزوج، لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالبا فى زيارات نهارية شبيهه بما يكون من زيارات الجيران (٢).

زواج المسيار فى الاصطلاح:

البحث فى هذا النوع من النكاح أمرا ليس باليسير حيث أنه موضوع جدّ على الساحة دون سابق مثال واضح، ولذلك يظهر الخلط كثيرا بينه وبن غيره من أنواع الأنكحة كالنكاح العرفى، ونكاح السر وغيرهما، شأنه فى ذلك شأن كل أمر جديد لم تتضح معالمه تماما وقد وجدنا بعون الله عدة ملاحق خاصة بزواج المسيار ألحقت بمؤلفة للباحث أسامة عمر سليمان الأشقر، وهذه الملاحق هى وجهة نظر ورؤية لمجموعة عظيمة من العلماء الأفاضل من الفقهاء المعتبرين على الساحة الفقهية من أمثال الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلى حفظه الله، وهو غنى عن التعريف، والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر وغيرهما من أفاضل العلماء.

وقبل أن نبين معناه الاصطلاحى يجدر بنا أن نذكر أن العلماء يعترفون بالحقيقة التى تذكر أن زواج المسيار شىء جديد لم يستقر الأمر على كشفه تماما وفى ذلك يقول أ.د أحمد الحجى الكردى: «زواج المسيار مصطلح جديد نسبيا على الساحة الإسلامية ولم تتضح صوره بعد إلا أن أهم صوره الدارجة أن «يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة

---

(١) الوافى، معجم وسيط لعبد الله البستانى ٢٠٣٥. والمعجم الوسيط ج١ ص٤٦٧.

(٢) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص١٦٢.

تحل له شرعا على مهر معلوم وبشهود مستوفين لشروط الشهادة على أن لا يبيت عندها ليلا إلا قليلا وأن لا ينفق عليها سواء كان ذلك بشرط مذكور فى العقد أو بشرط ثابت فى العرف أو بقرائن الأحوال(١).

ويذكر أ.د محمود السرطاوى سبب اختلاف العلماء فى تحديده فيقول: فإننى أرى أن الاختلاف فى كلمة زواج المسيار يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: أن مصطلح المسيار جديد، يفسره السائل للمفتى بأكثر من صورة، فتكون الفتوى على مقدار السؤال.

الأمر الثانى: اختلاف العلماء فى أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال(٢).

أما العالم الكبير الدكتور/يوسف القرضاوى فيعرفه بأنه: هو زواج شرعى يتميز عن الزواج العادى بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة والمبيت الليلى، إن كان متزوجا وفى الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثانى أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات وأبرز ما فى هذا الزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار عن بعض حقوقها (٣).

ويقول فيه أحد الباحثين: فى هذا الزواج يذهب الزوج إلى المرأة التى اتفق معها فى زيارات محددة يتفقان عليها، ويكون كمن يزور جاره أو صديقه ويفارقه بعد الزيارة وفى هذا الزواج تتنازل الزوجة عن حقها فى صحبة الزوج وفى المسكن، وفى النفقة، بل إنها هى التى تنفق عليه خلال فترات استضافتها له، ولذلك غالبا ما يكون هذا الزواج فى وسط الموسرات اللاتى يملكن الأموال وليس لهن أزواج(٤).

---

(١) ملحق رقم (٢) للأستاذ الدكتور/أحمد الحجى الكردى، ص٢٣٧ من كتاب مستجدات فقهية فى قضايا النكاح والطلاق.
(٢) ملحق رقم (٩) للأستاذ الدكتور محمود سرطاوى، المرجع السابق ص٢٥٥.
(٣) المرجع السابق ص١٦٣.
(٤) الزواج العرفى بين حسن التشريع وسوء التطبيق ص١٦١.

ويقول الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعوية والقاضى بمكة المكرمة: الذى أفهمه من زواج المسيار وأبنى على فهمى ما أفتى به حوله أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية والشهادة والكفاءة وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية وبعد تمامه تثبت لطرفية جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والإرث والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته ـ المسيار فى أى ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك (١).

ومن خلال هذا العرض المبسط لأقوال العلماء نستخلص الآتى:

أولا : زواج المسيار هو زواج شرعى مستكمل لشروط الزواج الموضوعة له من الأصل حيث يتم بإيجاب وقبول ورضا وشهادة وولاية، وكفاءة والصداق الذى يتفقان عليه.

ثانيا : تثبت به جميع الحقوق المترتبة على الزواج من الأصل بالمعنى الشرعى والقانونى، حيث أنه زواج موثق فيثبت به الإرث، وإلحاق النسب، والعدة والطلاق وغير ذلك مما يترتب على الزواج فى حين أو آخر.

ثالثا : زواج المسيار لا يتحتم أن يشترط فيه عدم المبيت الليلى بل يمكن عدم المجىء نهارا كما يقول الشيخ عبدالله منيع: «وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته فى أى ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك».

رابعا: تتنازل المرأة فيه عن بعض أو كل حقوقها ابتداء أى قبل العقد أو فيه أو بقرائن الحال. ولكن قبل أن نفرق بين هذا الزواج وغيره من أنواع الأنكحة ينبغى لنا أولا أن نطرح هذه الأسئلة:

---

(١) أنظر. مجلة الأسرة الصادرة بهولندا ص١٥، العدد (٤٦) هـ يونيو ١٩٩٧م تحقيق حول زواج المسيار قام به أحمد التميمى.

ـ هل يختص زواج المسيار بمن عادته السفر والترحال فقط لضرورة عمله أم يمكن أن تقوم هذه العلاقة على صورتها بين رجل وامرأة، مقيمين بنفس البلدة أو المدينة؟

ـ هل يحق للمرأة أن تتنازل عن حقها فى المبيت، والنفقة والسكن وغيرهم قبل أن يجب وهذا مخالف لما عليه العلماء جميعا دون نكير؟

ـ إذا كان من حق الزوجة أن تتنازل عن حقوقها، فما شأن أبنائها الذين سيكونون ثمرة هذا النكاح فهل وكّلها هؤلاء الأبناء بالتعرف منها قبل مجيئهم للحياة، وما ذنبهم ألا يروا والدهم إلا كل عدة أيام أو شهور لمدة ساعات قلائل ولا يحظوا برعايته وحنانه وتربيته لهم؟

ـ هل يقوم الزوجان بالإعلان فى هذا الزواج عن علاقتهما أم يشترطان الكتمان، وإذا كان هناك إعلان فما المقصد من وضع بعض الشروط غير المعتادة مثل عدم المبيت مثلا؟

هذه الأسئلة وغيرها تطرح نفسها على مائدة البحث، ولذلك فعند الحكم على قضية زواج المسيار فإننا نحتاج إلى إحاطة تامة بملابسات الحدث وظروفه، وحالة كلا الزوجين، وشروط العقد وطبيعة هذه الشروط والدواعى إليها وما تستتبعه من مصالح أو مضار مع عمل مقارنة بين مميزاتها وعيوبها إلى آخر ما يجب على المفتى أو القاضى أن يضعه فى الاعتبار عند الحكم على قضية شائكة كهذه، ولذلك فقبل الخوض فى حكم هذا الزواج ونشأته تذكر أولا الفرق بينه وبين غيره من الأنكحة.

أولا: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعى

زواج المسيار كما ذكر د. يوسف القرضاوى ـ زواج شرعى يتميز عن الزواج العادى بتنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها على الزوج مثل ألا تطالبه بالنفقة والمبيت الليلى أ. هـ وعلى هذا فالزواج كل عمله هو اللقاء الجنسى فهو لا يعرف زوجته إلا على الفراش ولا يعرف عن حالها شيئا فهو فى واد وهى فى واد آخر كما يقولون، وبالتالى فلا رقابة له عليها ولا قوامة إذ القوامة أصلا هى بحكم أن الرجل مفضل عليها بالسعى والإنفاق عليها قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بماحفظ الله﴾ النساء: ٣٤.

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدى: «فقوامون ـ أى الرجال ـ عليهن ـ أى على النساء ـ بإلزامهم بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد والرجال عليهم أن يلزموهم بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن والكسوة والمسكن ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء، فقال بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم «أى بسبب فضل الرجال على النساء، وأفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة مثل:

ـ كون الولايات مختصة بالرجال.

ـ والنبوة والرسالة.

ـ كذلك خصهم بالإنفاق على الزوجات(١).

وفى هذه القوامة التى يهدمها الزواج المسيار إضاعة لطبيعة تمليها الطبيعة والعلاقة بين الرجل والمرأة، وما أجمل ما قاله العقاد عن هذه الطبيعة القوامية إذ يقول: «لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أول من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التى أختص بها الذكور من نوع الإنسان إن لم نقل من جميع الأنواع التى تحتاج إليها هذه القوامة فكل ما فى طبيعة الجنس الفسيولوجية فى أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد، وجنس يتقبل وبين رغبة واعية ورغبة مستجيبة، تمثل متمثلان على هذا النحو فى جميع أنواع الحيوان التى تملك الإرادة وترتبط بالعلاقة الجنسية وقتا من الأوقات (٢) وكما رأينا فالفرق واضح بين العلاقة التى تقدم على الزواج العادى من القوامة والسكن والألفة والشراكة الزوجية والحياتية ومواجهة أعباء الحياة، وبين هذا الزواج الذى يتم بصورة شرعية صحيحة فى بعض الأحيان ولكن أين مقاصد الزواج.

●●

---

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن السعدى ص١٧٧.

(٢) عباس محمود العقاد، المرأة فى القرآن ص١٥ دار نهضة مصر طبعة خاصة الاشتراك مع مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٠م.

ثانيا: الفرق بين زواج المسيار وزواج السر

لقد سبق أن تحدثنا عن نكاح السر، وقلنا: إن فيه نوعا مما يسمى بنكاح الخدن بين صديق وصديقة دون شهود ولا ولاية ولا إعلان وهذا باطل بالإجماع، وفيه نوع آخر ذكرناه وهو ما لم يستكمل الشهادة وكان شهد عليه رجل وامرأة، أو شهد عليه امرأتان وفقد الولى، أو ما استكمل شروط الشهادة وتواصى الشهود والولى والزوجان على الكتم وعدم الإعلان وذكرنا الخلاف فيه على هذا المذكور فزواج السر يثبت به - إذا كان بالشهود والولى والصداق دون الإعلان - النفقة والمبيت والسكن والحقوق والأخرى ولا تتنازل فيه المرأة عن شىء من ذلك وأما فى زواج المسيار فإن حدث بهذه الطريقة ذاتها فإنه يزيد عليها أن تتنازل المرأة عن كافة حقوقها للزوج أو عن بعضها، هذا إذا افترضنا أن فيه أى زواج المسيار حدث سرا، وهذا ما يجعلنا نقول إن الحكم على كل قضية يحتاج إلى تبيين ملابساتها حتى يتثنى الحكم عليها في جلاء ووضوح دون تداخل ولبس، فإذا حدث زواج المسيار على الصور التجاذبية وافتقد شروط الزواج الشرعى واضيف إلى هذه الكارثة شرط سقوط النفقة فهذا باطل بالإجماع بل إنه لا يترتب عليه نفقة ولا مبيت عن عدم العقد والإشهار والولاية.

ثالثا: الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفى

تفرق بين نوعى العرفى، العرفى الحقيقى والذى هو عقد شرعى لم يوثق فى المحكمة أو الإدارات الحكومية المختصة وهذا هو الشرعى وقد ذكرنا ما فيه من فرق بينه وبين زواج المسيار.

والآخر هو العرف الذى يتم بين رجل وامرأة أو شاب وفتاه بدون شهود وولى ويتواصون بالكتمان كما يحدث فى الحالات التى تكتشف بين طلاب الجامعة وهذا النكاح مع فساده فهو يختلف عن زواج المسيار إذ ليس فيه التنازل عن المبيت والنفقة وغيرها من الحقوق ولكن زواج المسيار نظرا لصحة عقده ظاهرا وإن وجد ريب كبير فى المقصد فإنه يثبت به الحقوق القانونية مثل النسب والنفقة وغيرها ولكن تتنازل المرأة عن بعض

حقوقها وأما فى العرفى فلا تثبت به الحقوق من الميراث والنفقة والعدة فى القانون وإن كان لم يشترط فيه أصلا سقوطها وهنا نذكر نكتة هى أن زواج المسيار لو تم بصورته المذكورة من شهود وصداق وولاية وإعلان مع تنازل المرأة عن حقوقها ودون أن يوثق لدى الدوائر المختصة فهو عقد عرفى من النوع العرفى الأول المستكمل لشروطه ولكنه عرفى لعدم التسجيل والتوثيق.

ونستخلص أن زواج المسيار هو: «عقد يحل للرجل التمتع بأنثى أجنبية غير محرم مع تنازلها عن بعض حقوقها أو كلها ابتداء».

وهذا على فرض حدوثه بالصورة التى ذكرها العلماء من استكماله لشروط عقد النكاح الشرعى مع إضافة التنازلات التى تقر بها الزوجة ابتداء سواء كانت هذه التنازلات عن كل حقوقها دون تمييز أو عن بعضها.

● نشأة زواج المسيار:

تحدثنا الدراسات أن زواج المسيار لم يمض على ظهوره وقت طويل فقد عرف منذ عدة سنوات فقط [1] وقد بينت مجلة الأسرة مكان ظهوره حيث بين أحمد التميمى فى بحث أجراه حول هذا الموضوع أنه ظهر لأول مرة فى منطقة القصيم (بالمملكة العربية السعودية) ثم انتشر فى المنطقة الوسطى، ويبدو أن الذى ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم وقد لجأ لتزويج النسوة اللاتى فاتهن قطار الزواج الطبيعى أو المطلقات اللاتى أخفقن فى زواج سابق [2].

ويذكر بعض الباحثين هذا الزواج فيقول: زواج المسيار هو أحدث صيحة فى عالم الزواج. وإن كان ذا جذور تاريخية قديمة إلا أنه لم يكن موجودا فى عصرنا هذا حتى بدأ يظهر بانتشار واسع فى هذه الأيام خاصة فى دول الخليج[3].

---

(١) مستجدات فقهية ص١٦٧.

(٢) مجلة الأسرة، مرجع سابق ص١١، عدد (٤٦).

(٣) الزواج العرفى ص١٦١.

وهذه الإشارة إلى أنه ذو جذور قديمة يفسرها الباحث فى موضع آخر بأن هذا الزواج كان معروفا من قبل وبنفس الاسم، وكن سائدا بين الرحالة المسلمين الذين كانوا يتزوجون بكل بلدة ينزلونها ثم إذا ما انتفقلوا منها تركوا زوجاتهم وأولادهم حتى يأذن الله بلقاء جديد وكانت النسوة يوافقن على ذلك باعتبار أزواجهن فى سفر دائم ولأنهم كانوا يطلقون على الرحالة «المسيار» فقط ارتبط هذا النوع من الزواج بهذا الاسم وأطلق عليه زواج المسيار بنسبة إلى المسير والسفر الدائم بين البلاد [1].

وتذكر كتب الفقه نوعا من الزواج شبيهة بزواج المسيار ـ هو زواج الليليات والنهاريات وفيه يذكر الشيخ أحمد الدرديرى قوله فى الشرح الصغير: وفسخ النكاح (قبله) أى قبل الدخول (فقط) لا بعده إن تزوجها على شرط (ألا تأتيه) الزوجة أو لا يأتيها هو (إلا نهارا) نكاح النهاريات أو النهاريات فقط (أو ليلا) فقط ـ أشار إلى نكاح الليليات أو الليليين ويذكر لماذا فسخه فيقول: «لأنه مما يناقض مقتضى النكاح، ولما فيه من الخلل فى الصداق، ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل، لأن الصداق يزيد وينقض بهذا الشرط[2].

ويذكر القرافى المالكى هذا النكاح فيقول: «وأما النهارية: وهى التى تتزوج على أن لا يأتيها إلا نهارا، قال ابن دينار: يفسخ قبل البناء وبعده. لأن فساده فى العقد والذى يأتى على المدونة: الفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويأتيها ليلا ونهارا» [3].

وهذا النوع كما هو واضح يفسخ على أقل الآراء شدة قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويمكن أن نذكر الفرق بينه وبين نكاح المسيار فى الآتى:

١ ـ فى نكاح المسيار يشترط تنازل المرأة عن حقوقها أو بعضها وهذا لا يحدث فى نكاح الليليات والنهاريات إذ ليس فيه هذا الشرط بل هو نكاح مستمر، ويرى الزوجان بعضهما البعض كل مساء أو كل صباح لا غير.

---

(١) المرجع السابق ص١٦٢.

(٢) الشرح الصغير للدرديرى ج٢ ص٢٩ ط قطاع المعاهد الأزهرية.

(٣) الذخيرة، للعلامة أحمد بن إدريس القرافى ج٤ ص٤٠٤، الطبعة الأولى بيروت ـ دار الغرب ١٩٩٤.

٢ ـ القوامة بالنفقة والسكنى ثابتة فى نكاح النهاريات والليليات ساقطة فى نكاح المسيار.

٣ ـ نكاح النهاريات والليليات كان يتم فى بيت الرجل عادة والعادة فى نكاح المسيار أن تكون الحياة الزوجية بل تكاليفها فى بيت المرأة وعلى كلفتها.

٤ ـ فى نكاح المسيار يمكن أن لا يأتى الزوج إلا كل عدة أيام أو شهور حسب حالته دون شرط وهذا مقتضى فى نكاح الليليات والنهاريات إذ يأتيها كل نهار أو كل ليلة.

• مذاهب العلماء وآرائهم فى زواج المسيار:

اختلف الفقهاء من الحكم على زواج المسيار، وكان سبب اختلافهم ما ذكره أ.د محمود السرطاوى هو: «اختلاف العلماء فى أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال فمن نظر إى مآلات زواج المسيار قال بحرمته ومن نظر إلى صورة العقد قال بالجواز»(١).

أولا: القائلون بحرمة هذا الزواج

وقد ذهب إلى هذا الرأى عدد من أهل العلم منهم فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، والأستاذ الدكتور على القرة داغى والأستاذ الدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، والدكتور/ جبر الفضيلات والأستاذ الدكتور/ محمد الزحيلى ويرى كل من الأستاذ الدكتور/ عبدالله الجبورى والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر عدم قبوله شرعا ويرى الأستاذ محمد عبدالغفار الشريف عدم جوازه وأما الأستاذ السرطاوى فيرى عدم اتفاقه مع مقاصد التشريع (٢).

(أ) أدلة هذا الرأى:

استدل أصحاب هذا الرأى بعدة أدلة هى:

الدليل الأول: أن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج فليس المقصود من الزواج فى الإسلام قضاء الغريزة الجنسية بل الغرض أسمى من ذلك فقد اعتبره الرسول سنة

---

(١) ملحق (أ) أ.د محمود سرطاوى من مستجدات فقهية ص٢٥٥.

(٢) المرجع السابق ص١٨٠؟

الإسلام فقال: «وإن من سنتنا النكاح» وقد شُرع لمعان ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية وزواج المسيار لا يحقق شيئا من هذ المقاصد الشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنسانى وقصده على أكمل وجه ورعاية الحقوق والواجبات التى يولدها عقد الزواج الصحيح «والعبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى»[1].

الدليل الثانى: إنه يقترن به بعض الشروط التى تخالف مقتضى العقد، وتنافى مقاصد الشريعة من السكن والمودة ورعاية الزوجة والأسرة والإنجاب وتربية الأولاد ووجوب العدل بين الزوجات كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق الوطء، والإنفاق وغير ذلك[2] ويذكر الأستاذ الدكتور/ عمر سليمان الأشقر أن اشتراط عدم الإنفاق وعدم السكن والمبيت شروط باطلة وبعض أهل العلم يرى أن مثل هذه الشروط تبطل العقد، ومنهم من يرى أن هذه الشروط بادلة والعقد صحيح، وعلى الفرض بالصحة فإن الزوجة تستطيع مطالبته بما اشترط اسقاطه، وهذا سيجعل الذين يقدمون على هذا الزواج يعرّفون عنه لعلمهم ببطلان هذه الشروط [3].

الدليل الثالث: مخالفة هذا النوع من الزواج للزواج الذى جاءت به الشريعة الإسلامية فعندما ندقق النظر لا نجده موافقا للنظام الشرعى فى الزواج ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع فى أزواجهم [4]. بالإضافة إلى أن هذا التنازل من المرأة قد جرى قبل العقد فهو باطل لأن هذه الحقوق لم تثبت بعد فلا يصح تنازلها عنها.

الدليل الرابع: سيترتب عليه كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج والسكن والعفاف والطهر مع ضياع الأولاد أو السرية فى الحياة الزوجية والعائلية وعدم إعلان ذلك وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهم الظنون ويرتاب بوضعهما وكثيرا ما يتهمهما بالوقوع فى الحرام، وقد يشتعل الحماس بالبعض فيندفع إلى الإعتداء عليهما أو على أحدهما [5].

---

(١) ملحق رقم (٥) أ. د .عبدالله الحبورى، المرجع السابق ص٢٤٥.
(٢) ملحق رقم (٧) أ. د محمد الزحيلى ص٢٤٩.
(٣) ملحق (٦) أ. د .عمر سليمان الأشقر ص٢٤٧.
(٤) ملحق (٦) أ. د عمر سليمان الأشقر ص٢٤٦.
(٥) ملحق (٧) ص٢٥٠، المرجع السابق.

الدليل الخامس: هذا الزواج هو استغلال المرأة من قبل الرجل فهو يلبى رغباته الجنسية، ويرضى أهوائه لا هدف إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئا فى الزواج وهو استغلال لظرف المرأة الطارىء الذى وضعتها فيه الظروف ولو تحقق لها زواج عادى فى حياة طبيعية لما قبلت بهذا الوضع المشين والمزرى لكرامتها وحقوقها [١].

الدليل السادس: قد يقدر للزواج أولاد من هذه المرأة ويسبب البعد عنها وقلة محبته إليها سينعكس ذلك سلبا على أولاده فى تربيتهم وخلقهم[٢].

ثانيا: القائلون بحل هذا الزواج مع الكراهة:

ومن هؤلاء الشيخ/ يوسف القرضاوى، والدكتور وهبة الزحيلى وشيخ الأزهر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى والدكتور أحمد الحجى الكردى والدكتور محمود أبوالليل والشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام، والشيخ عطية صقر والشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية[٣]. ومع أن هؤلاء العلماء قد ذهبوا إلى جوازه إلا أنهم لا يحبذون هذا النوع من النكاح وعرف بعضهم عيوبه وحددها ليدلل على عدم تحبيذه لممارسته وانتشاره مثل الشيخ يوسف القرضاوى إذ يقول: أنا لست من محبذى زواج المسيار، فأنا لم أخطب خطبة أدعو الناس فيها إلى زواج المسيار، ولم أكتب مقالا أدعوهم فيه لمثل هذا الزواج وإنما سئلت وصحفى سألنى عن رأيى فى زواج المسيار وهنا لا يسعنى إلا أن أجيب بما يفرضه على دينى «وقال أيضا» بعض من عارضه كره الأمر وأنا معه أكره الأمر أرى أنه مباح مع الكره ولا نقول: إنه واجب، نقول إنه: حلال ولكن لا يحبذ ولا يستحب ونخشى أن يكون من ورائه الأضرار وخلافه[٤] ويقول الشيخ سعود الشريم: «قد يحصل من زواج المسيار ضرر من وجه دون آخر».

ويضيف «هذا الزواج يحقق الإحصان ولكنه لا يحقق السكن» [٥].

---

(١) المرجع السابق ص٢٤٧، ٢٥٠ بتصرف يسير.
(٢) المرجع السابق، ص١٨٢.
(٣) انظر الزواج العرفى ص١٩٢ وما بعدها، ومستجدات فقهية، ص١٧٥، ١٧٦.
(٤) مستجدات فقهية، ص١٧٥.
(٥) مجلة الأسرة ص١٥، عدد (٤٦) مرجع سابق.

أدلة أصحاب هذا الرأى:

الدليل الأول: إن هذا الزواج هو زواج طبيعى مستكمل لشروطه وأركانه فكيف بوسع أحد أن يقول عن هذا الزواج أنه حرام وهو كما ذكرنا عن الشيخ عبدالله منبع قوله: مستكمل لجميع أركانه وشروطه فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشرطه المعروف من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة وفيه الصداق المتفق عليه، ويضيف «وبعد تماماه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم وإنما الأمر راجع للزوج فمتى رغب فى زيارة زوجته ـ المسيار ـ فى أى ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك.

الدليل الثانى: ما رواه البخارى فى صحيحه تحت عنوان: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، وأورد فيه حديث عائشة رضى الله عنها «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم عائشة» (١).

والإستدلال من الحديث هو أن المرأة يجوز لها أن تتنازل عن بعض حقوقها كما وقع من أم المؤمنين سودة بنت زمعة وقبله الرسول صلى الله عليه وسلم منها فكان مباحا، وإذا كان لها أن تسقط حقها فى المبيت والجماع فغيره أولى إذا ما يهم المرأة هو المبيت والجماع وما بعده تبع له.

الدليل الثالث: يعتبر هذا النوع من أنواع النكاح حلا من الحلول لمشكلة تعسر الزواج، وبالأخص لدى هؤلاء النساء اللاتى فاتهن قطار الزواج ودخلن فى سن العنوسة ففى هذا النكاح مصالح كثيرة فهو يشبع الغريزة الفطرية عند المرأة ويكفيها عن الإنحراف إلى طريق الفاحشة وقد ترزق منه بولد يملأ حياتها سرورا وفرحا ويؤنسها ويبرها فى عجزها وهرمها.

---

(١) اخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح رقم (٥٢١٢) وانظر فتح البارى ج٩ ص٢٢٣.

الدليل الرابع: وجود أنواع مشابهة لهذا النكاح قديما إذ كان هذا النكاح سائدا بين الرحالة المسلمين الذين كانوا يتزوجون بكل بلدة ينزلون بها[١] إضافة إلى وجود نكاح النهاريات والليليات قديما، وتصحيحه بعد الدخول بمهر المثل.

وقد نص العلماء على أن اشتراط إسقاط المرأة حقها فى النفقة والبيت يلغى إذا أحبت ولها حق المطالبة بهما إذا رغبت فى ذلك يقول ابن حجر: وللواهية فى جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لها فيما مضى [٢] وهذا يعنى أن من حق الزوجة أن ترجع فيما اسقطته من حقها فى النفقة فى المبيت وبهذا يصبح العقد إطلاقا ولا يكون هناك محل للتحريم.

ثالثا: رأى لمن توقفوا فى المسألة:

كما رأينا أحل هذا العقد نفر من العلماء وحرمه آخرون ولكن فريقا ثالثا توقف عن إصدار الحكم فيه من أمثال فضيلة العالم العلامة الشيخ الربانى محمد صالح بن عثيمين، والدكتور عمر بن مسعود العيد بجامعة الإمام محمد بن سعود الذى ذكر شيئا من مساوئه وأورد بعض أدلة المجيزين باختصار وذكرا أن عددا من كبار العلماء توقف فى جوازه، ودعا إلى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية دقيقة، لأن محاذيره كثيرة ولم يعط حكما بينا فيه مما يدل على توقفه فى الحكم عليه ويذكر إحسان عايش ان توقف بعض أهل العلم سبب أن بعض الناس تجاوزوا فيه الحد، واستغل من قبل بعض ضعاف النفوس وتبنته ووضعوا أسعارا لهذا الزواج (عمولة) [٣].

وهذا أمر ما استدل به المحرمون لهذا الزواج من أنه سوف يكون سببا لخراب عظيم، وتدمير لهيكل الأسرة وانتشار الرزيلة وتطور الأمر إلى الزنا الصريح والفاضح تحت مسميات مكذوبة وإدعاءات باطلة مما ينذر بعواقب وخيمة على الفرد والأمة بأكملها إذا لم نتدارك الأمر.

---

(١) الزواج العرفى للفقير ص١٦٢.
(٢) انظر فتح البارى ج٩ ص٢٢٣.
(٣) انظر مستجدات فقهية ص١٨٣، ١٨٤.

رابعا: المناقشة والترجيح:

أولا: الرد على الدليل الأول:

هذا العقد لم يتم بالصورة الصحيحة تماما حيث أنه عادة ما يتم فى صورة سرية وفى تكتم فإذا قلتم إن الأمر لا يتم فى تكتم قلنا فما السر فى اشتراط هذه الشروط فيه إضافة إلى أنه تضمن شروطا باطلة وذلك لأنه يتضمن شروطا تخالف مقتضى العقد ومقاصده من التنازل عن السكن والمبيت والنفقة وهذا التنازل يجرى كما هو معترف به قبل العقد أو فيه أو بقراءة الأحوال وهذا التنازل باطل إلا هذه الحقوق لم تثبت بعد للزوجة يصح لها التنازل عنها وتبقى ذمتها مشغولة بها إضافة إلى أن هذه الشروط لو اقترنت بالعقد لكانت مخالفة لمقتضاه الشرعى فيبطل هو الشرط المقترف به.

ثم إننا نعلم أن العقود بمقاصدها لا بصورها ولذا لم يبح الشرع زواج التحليل وإن كانت صورته شرعية ـ ولم يبح الشارع البيع وقت صلاة الجمعة وان كانت صورته شرعية ـ ولم يبح بيع السلاح فى الفتنة وإن كان العقد توفرت فيه الأركان والشروط (١).

ثانيا: وأما حديث عائشة رضى الله عنها، وتنازل سودة بنت زمعة رضى الله عن القسم فى المبيت لها فليس بمحل للاستدلال حيث أن هذا تم بعد أن كان حقا لها واجبا أما فى نكاح المسيار فالتنازل باطل لأن الحق لم يجب بعد.

ثالثا: الرد على كونه حلاً: نقول: إن إباحة الزنا حلا أيضا وفتح دور البغاء حلا ثالثا، بل ترك المجتمع للإباحة الجنسية والفوضى البهيمية سوف يكون حلا قاطعا لمشكلة الزواج فإذا كانت هذه الفواحش حلولا وهذا النكاح حلا ونحن نعرف ضراوة الآثار التى تسببها هذه الحلول الفوضوية البهيمية للفرد والمجتمع لدرجة أنها تؤدى فى النهاية إلى فناء الجنس الإنسانى.

رابعا: وأما وجود بعض أنواع النكاح قديما تشابه زواج المسيار فهذا ليس محلا للاستدلال إذ أنها لم تكن تشمل كل إسقاط حق للزوجة من المبيت أو النفقة بل أخص ما

---

(١) ملحق رقم (٨) للدكتور محمد عبدالغفار ص٢٥٢.

تصل إليه أن تشبه الزواج اليوم حيث تخرج المرأة إلى العمل من الصباح المبكر ولا تعود إلا فى آخر اليوم كما يحدث مع النساء العاملات فى المدارس والجامعات والمشافى وغيرها فليست محلا للاستدلال.

ولكن أرى إذ وقع النكاح المسيار أن لا يعتبر فاسدًا ولكن يصحح بعد الدخول باسقاط الشروط الباطلة ورجوع الأمر إلى وضعه المعتاد. وأرى أن تقدر كل حالة بعينها على مفردها لمعرفة الدوافع والحقوق والمال وظروف كل من الزوج والزوجة.

• أسباب هذا الزواج ومعالجته:

لن نخوض كثيرا فى تعديد أسباب هذا النوع من الزواج ويكفى أن نرجع إلى أسباب انتشار الزواج العرفى التى ذكرناها سابقا فهذه الأسباب سبب كل جريمة أخلاقية تقع فى المجتمع ونضيف إليها شيئا جديدا واحدا للسيدات وآخر للرجال:

الأول: هو كثرة عدد النساء اللاتى لا يتزوجن ويتقدم بهن العمر ووجود عدد كبير من الأرامل الشابات أو المطلقات واللاتى لا يتزوجن بسبب إنقراض ظاهرة تعدد الزوجات من المجتمعات الإسلامية تقريبا واعتبارها تخلفا ورجعية إلى آخر تلك الأجواء. ولتعديل هذا الفكر إلى مراجعة ثقافة الأمة الموروثة.

الثانى: هو سهولة هذا النكاح للرجل إذ لا يكلف شيئا يذكر ويلبى رغباته الجنسية سواء كان شابا أو متزوجا.

أماعن طرق معالجة هذا الزواج فيكفى أن نلمح إلى ما ذكرنا سابقا عند طرق معالجة الزواج العرفى فكلاهما داء قاتل ودواءه فى تلك الجرعات التى ذكرناها سابقا ونستغنى بذكرها هناك عن إعادتها هنا ثانية.

وفى الختام يمكن أن نقول إن في شريعة ربنا وأحكامه سعة للمسلمين فى شتى شؤن حياتهم وللسير فى وضوح وعلى بصيرة ونور دون اللجوء إلى طرق ملتوية بعيدة عن الحقيقة والمطلوب فقط هو فهم الدين فهمًا صحيحًا والتخلى عن الموروثات التى ليست من الدين في شيء. وتعميق مبادئ الحرية والعدل. والرضا والقناعة. واستبدال لغة

الاستبداد والأسري من الرجل والمرأة على صد سواء إلى لغة الحوار والفهم والعقل. ونفهم ظروف المجتمع ومتطلباته وعندئذ وتحت مظلة الشريعة لن تكون هناك مشكلات أسرية ولا اجتماعية ولا نفسية ﴿فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى﴾ طه: ١٢٣.

والله تعالى أعلى وأعلم

■■■

المراجــع

أولا: القرآن الكريم وكتب السنة.

ثانيا: المراجع:

١ ـ أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس الأردن ـ الطبعة الثانية ١٤١٨ ـ ١٩٩٧.

٢ ـ إحياء علوم الدين لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى، دار مصر للطباعة ـ مكتبة مصر ـ ١٩٩٨ بدون رقم طبعة.

٣ ـ أسباب النزول لأبى الحسن على بن محمد الواحدى النيسابورى، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان ـ مكتبة الإيمان ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٤ ـ أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطى، الطبعة الأولى ـ ١٤١٧/ ١٩٩٦ ـ بيروت.

٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالم لأبن القيم، تحقيق هانى الجامع ـ المكتبة التوفيقية بمصر بدون رقم طبعة.

٦ ـ اقتصاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، تحقيق عصام الدين الصبابطى ـ دار الحديث ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢.

٧ ـ أنيس الفقهاء لقاسم القونوى، تحقيق أحمد الكبيس ـ دار الوفاء ـ جدة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق رضوان جامع رضوان ـ الطبعة الأولى ١٤١٧/ ١٩٩٧م مكتبة الإيمان.

٩ ـ البحر المحيط لبدر الدين الزركشى ، بتحقيق عبدالقادر العانى، ود. عمر الأشقر، ود. عبدالستار أبوغرة وزارة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨م.

١٠ ـ التاج والإكليل لشرح مختصر العلامة خليل للعلامة المواق بهامش مواهب الجليل للحطاب دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ /١٩٩٥م.
١١ ـ تفسير القرآن للعلامة ابن كثير، دار التوفيقية بمصر بدون رقم طبعة.
١٢ ـ تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن نصار السعدى، مؤسسة الرسالة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م.
١٣ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.
١٤ ـ الحاوى الكبير للماوردى، أبوالحسن على بن محمد البصرى دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
١٥ ـ الحجاب لأبى الأعلى المورودى، دار نهر النيل للطبعة بدون رقم طبعة.
١٦ ـ جريدة الأهرام القاهرة يوم ٢٠٠١/٢/٢٣ السنة ١٢٥، العدد ٤١٧١٧ .
١٧ ـ جريدة الدستور الأردنية ، يوم ١٩٩٥/١٢/١٧م.
١٨ ـ الرحيق المختوم لصفى الرحمن المباركفورى، الدار العربية ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧.
١٩ ـ روضة الطالبين للنووى يحيى شرف الدين،المكتب الإسلامى ـ الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م.
٢٠ ـ الزواج العرفى بين حسن التشريع وسوء التطبيق لربيع حمية الفقير ـ مكتبة الأصولى بدمنهور ـ بدون رقم طبعة.
٢١ ـ السياسة الشرعية فى الأحوال الشخصية لعبد الفتاح عمر ـ دار النقاش ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ/١٩٦٤م.
٢٢ ـ شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى، دار الفكر ـ بدون رقم طبعة.
٢٣ ـ شرح مسلم للنووى، تحقيق عصام الدين الصبايطى وآخرين رواد الحديث الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ /١٩٩٤.
٢٤ ـ الشرح الصغير لأحمد الدردير، طبعة قطاع المعاهد الأزهرية ١٩٩٩/٢٠٠٠م.
٢٥ ـ الشروط المعتبرة فى عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية د.فرج زهران الدمرداش (رسالة دكتوراة) إشراف د.محمد أنيس عبادة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م.
٢٦ ـ علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ـ دار القلم ـ الطبعة التاسعة ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م.
٢٧ ـ العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتى ـ دار الفكر بدون رقم طبعة.
٢٨ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجرالعسقلانى تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، ومحب الدين الخطيب، دار الريان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ـ هـ/١٩٩٩م.
٢٩ ـ فقه السنة للشيخ سيد سابق ـ دار الفتح للإعلام العربى الطبعة الواحدة والعشرون ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٠ ـ فقه السيرة النبوية لمحمد سعيد رمضان البوطى، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٢هـ/١٩٩٥م.
٣١ ـ فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب، دار الشروق الطبعة الرابعة والعشرون ١٤١٥ هـ/١٩٩١م دار السلام.
٣٢ ـ القاموس المحيط للفيروز بادى، ترتيب أحمد الزاوى مفتى الجماهيرية الليبية الطبعة الثانية ـ عيسى البابى الجنى وشركاه.

٣٣ ـ الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامه المقدس تحقيق الشيخ سليم يوسف، سعيد اللحام، ومراجعة صدقى محمد جميل ـ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.
٣٤ ـ لسان العرب لجمال الذين بن منظور، دار صادر بيروت، بدون رقم طبعة.
٣٥ ـ مجلة منبر الإسلام، العدد ٢ صفر ١٤١٨هـ/١٩٩٧م السنة ٥٦.
٣٦ ـ مجلة الأسرة، السعودية، العدد ٤٦/محرم ١٤١٨هـ/يونيو ١٩٩٧م.
٣٧ ـ مجمل اللغة لابن فارس، مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٩٤م.
٣٨ ـ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ابنه محمد مكتبة ابن تيمية وأخرى بمكتبة المعارف ـ الرياط على نفقة الملك خالد بن العزيز آل سعود.
٣٩ ـ المحلى لابن حزم الظاهرى، تحقيق أحمد محمد شاكار ـ دار التراث بدون رقم طبعة.
٤٠ ـ مختار الصحاح للرازى محمد بن كر، إخراج دائر المعاجم ـ مكتبة لبنان ـ بدون رقم طبعة.
٤١ ـ مذكرة فى أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، دار الأصالة بالإسكندرية سلسلة تيسير طلب العلم ـ بدون رقم طبعة.
٤٢ ـ المرأة فى القرآن لعباس محمود العقاد ـ دار نهضة مصر ـ طبعة خاصة بالاشتراك مع مكتبة الأسرة ـ مهرجان القاهرة للجميع سنة ٢٠٠٠م.
٤٣ ـ مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر دار النفائس ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.
٤٤ ـ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ـ مجمع اللغة العربية ـ المكتبة الإسلامية استانبول ـ الطبعة الثانية.
٤٥ ـ المغنى لابن قدامة الحنبلى، دار الحديث ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٦ ـ مواهب الجليل شرح مختصر العلامة خليل للحطاب المالكى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأيولى ـ ١٤١٦هـ/١٩٩٥.
٤٧ ـ موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف المصرية ـ القاهرة ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
٤٨ ـ الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الحنفى، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ طبعة وزارة الأوقاف المصرية ـ الطبعة السادسة ـ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٤٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى محمد بن على تحقيق د.كمال على الجمل وآخرون ـ مكتبة الإيمان بالمنصورة.
٥٠ ـ معجم وسيط اللغة العربية للشيخ عبدالله البستانى مكتبة لبنان ـ بيروت طبعة ١٩٩٢م.
٥١ ـ الوسيط فى الفقه الإسلامى د. عبدالرحمن العدوى ـ عالم الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

●●●

الفهرس

الأنكحة الفاسدة

العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة ودّ وإحترام ورحمةركزها الله عز وجل بفطرتهما لتعمر الحياة عمراناً بالحب ، قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

فكان الأصل فى هذه العلاقة ان تكون ربانية على ضوء التشريع الالهى، فلما إختلت الفطرة وفشا الجهل ظهرت صور فاسدة فى هذه العلاقة أثمرت مشاكل وأمراضاً وتفتيتاً للمجتمعات.

حتى جاء الاسلام، فنظم هذه العلاقة، وأسسها على نور من الله وبيّن الصحيح من الفاسد والحق من الباطل، ومع هذا التقويم والتنظيم مازالت بعض الفئات من الناس تريد الفساد فتتعمد نشر صور فاسدة للزواج مرة، وباطلة أخرى إما بقصد وإما بدون قصد، وهذا الكتاب يعرض لهذه العلاقات فيبين الحق من الباطل والصحيح من الفاسد، ويرد على الصور المعاصرة من هذه الأنواع رداً جميلاً على ضوء من الكتاب والسنة وفهم العلماء من سلف وخلف الأمة.

من هنا نعتبر هذا الكتاب حُجة لمن أراد للإسلام بياناً وصلاحاً لهداية شباب الأمة على درب من الفهم الصحيح للإسلام.

الناشر



ناصر عبد الرازق

إمام وخطيب
مسجد مصطفى محمود
وعضو جمعية الأعجاز العلمى
للقرآن والسنة